المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقاريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09

يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

– القراءة الأولى –

– القراءة الثانية –

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
أحمد العاطفي

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية:
2010-2009

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع القانون التنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

رئيس اللجنة
عمر أدخيل

مقرر اللجنة
أحمد العاطفي

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية: 2006-2015
السنة التشريعية : 2009-2010
دورة أكتوبر 2009

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـرس

- مقدمة
- المشروع كما أحيل على اللجنة
- عرض السيد الوزير
- المناقشة العامة
- مناقشة المواد
- نص التعديلات المقدمة حول المشروع من:
  - ✓ فرق الأغلبية: النص الأصلي والاستدراك
  - ✓ فريق الأصالة والمعاصرة
  - ✓ الفريق الدستوري
  - ✓ الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
- جدول مقارن بين النص المحال على اللجنة والتعديلات المقدمة حول المشروع
- نص المشروع كما عدلته اللجنة ووافقت عليه
- ملحق:

جدول مقارن لمواد المشروع كما وردت على اللجنة وكما تم تعديلها

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بعد إنهائها دراسة مشروع القانون التنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

بداية تجدر الإشارة إلى ما عرفته بلادنا من تحولات عميقة في شتى المجالات الاقتصادية والحقوقية. وذلك، جراء التفاعل مع مختلف الظرفيات الوطنية والإقليمية والدولية، مما انعكس على مسلسل الإصلاحات الجوهرية المهيكلة والمؤسسة التي يقودها جلالة الملك محمد السادس نصره الله. منهجها (الاصلاحات) الأساسي ينطلق من تقوية الديمقراطية التشاركية والارتكاز على الدفع بدينامية الحوار ومد قنوات التواصل مع مختلف فئات المجتمع، حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية والتنموية.

وكان دستور 1992 قد نص على مؤسسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم كرسها دستور 1996. وأتى المشروع موضوع الدرس من أجل تفعيلها، وذلك في سياق استكمال البناء المؤسسي وإغناء التجربة التي راكمتها المؤسسات الاستشارية المحدثة ببلادنا منذ الاستقلال. بغية إيجاد فضاءات جديدة للحوار والتوافق والمساعدة على اتخاذ القرارات المناسبة من لدن المؤسسات التمثيلية والتنفيذية.

وفي هذا السياق يأتي إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كتعبير عن ضرورة تضافر جهود جميع المؤسسات والأطراف لخدمة البلاد، وتوفير الحلول ومعالجة الإشكاليات المطروحة، وفق إستراتيجية تنموية ذات أبعاد شمولية ومندمجة.

وفي هذا الصدد، لا بد من أن نستحضر الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية 2009-2010 يوم 09 أكتوبر 2009 الذي جاء فيه: "**نؤكد الضرورة الملحة، لاعتماد الإطار القانوني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.**

وفي هذا الصدد، يتعين الحرص على إقامة هذا المجلس وتفعيله، في نطاق من التناسق والتكامل، بين مختلف المؤسسات الوطنية. هدفنا انبثاق نموذج مغربي لمجلس اقتصادي واجتماعي، يشكل بجودة آرائه الاستشارية، هيأة دستورية للخبرة والدراية، بشأن القضايا التنموية الكبرى للأمة.

ومن هنا، فإن فعاليته ومصداقيته تظل رهينة بتشكيلة معقلنة، تتكون من خبراء وفاعلين، مشهود لهم بالكفاءة، في المجالات التنموية. كما أن تعددية تركيبته، تقتضي تمثيله للقوى الحية والمنتجة، من هيآت سوسيو –اقتصادية ومهنية، وفعاليات جمعوية مؤهلة، فضلا عن الحضور المناسب للمرأة، في عضويته.

وتجسيدا لإرادتنا في إشراك كافة الكفاءات المغربية، أينما كانت، في هذا المجلس، فإنه يتعين أن ينفتح على الطاقات الوطنية، داخل الوطن وخارجه." انتهى كلام جلالة الملك.

وأغتنم مناسبة تقديم هذا التقرير لأتوجه بالشكر إلى السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم الذي شرف اللجنة بحضوره المتميز في اجتماعها الذي خصص لتقديم هذا المشروع قانون أمام اللجنة، حيث ألقى كلمة سلط من خلالها الضوء على العديد من عناصر المشروع المذكور ودلالاته. علاوة على مابذله من جهود مثمرة في تتبع النقاش والإشراف المباشر على عمل اللجنة المكلفة بتهييء الصيغة التوافقية لديباجة المشروع. التي ضمت بالإضافة إلى السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رؤساء جميع الفرق التي يتألف منها المجلس والسيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان. وكللت جهودها على إثر عقدها سلسلة من اللقاءات التشاورية التي تداولت حول صيغ متعددة للديباجة المذكورة، بالتوصل إلى صيغة توافقية عملت على شرح روح وفلسفة هذا النص التشريعي بجوانبه الاقتصادية والاجتماعية. نالت تزكية ندوة الرؤساء خلال اجتماعها يوم 14 دجنبر 2009.

والشكر موصول كذلك للسيد وزير العلاقات مع البرلمان على تعاونه المستمر مع اللجنة على امتداد أطوار الدراسة، لتوضيح كل الجوانب المرتبطة بالنص، عبر المعطيات التي قدمها في التقديم للمشروع ولمواده، والتوضيحات التي نور بها السادة الأعضاء من خلال تقديم المشروع والأجوبة التي أدلى بها على مختلف التساؤلات والملاحظات، وانفتاحه على المناقشة وكل الاقتراحات الرامية إلى تحسين النص من حيث الشكل والمضمون بغية إخراج نص يلبي حاجيات بلادنا. ويظهر ذلك جليا في مضامين فقرات هذا التقرير وتفاصيله.

ولا تفوتني هذه الفرصة دون أن أتقدم بالشكر الجزيل للسادة المستشارين الذين واكبوا أشغال اللجنة تقديرا لجهودهم خلال المناقشة بشكل وازن ومتميز، رغم تزامن فترة دراسة المشروع مع مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2010.

وهكذا، فقد أولت اللجنة عناية خاصة لهذا المشروع حيث خصصت لدراسته أربعة اجتماعات مطولة برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وحضور السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف

بالعلاقات مع البرلمان، كان أولها يوم 13 نونبر 2009 الذي تميز بالعرض التقديمي للسيد الوزير. مبرزا فيه أن المشروع يرمي إلى وضع الإطار القانوني المحدد لصلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتركيبه وقواعد تنظيمه وطريقة تسييره في نطاق التقيد التام بأحكام الدستور، والمراعاة التامة الكاملة للصلاحيات والمهام التي تضطلع بها باقي المؤسسات الدستورية. وأن المجلس يندرج في إطار منظومة الإصلاحات الجوهرية الكبرى التي تعرفها بلادنا، والمتمثلة في الإصلاحات المؤسسية المتوالية، وفي نطاق الاستراتيجيات القطاعية المنتهجة في عدة ميادين، خاصة على مستوى السياسات الاجتماعية التي عرفت تطورا ملحوظا في مجالات التربية والتكوين وإنعاش الشغل والصحة والرعاية الاجتماعية والسكن ومحاربة الفقر والهشاشة. ويضطلع بمهمة تضعه في قلب التحدي المتمثل في وجوب تلازم السياسات الاقتصادية والاجتماعية كشرط لبلوغ التأهيل الشامل، وبلورة الاختيارات التنموية الكبرى ببلادنا. ويستلهم مرجعيته من الرؤية المستنيرة لجلالة الملك القاضية بجعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي إطارا مؤسسيا للتفكير المعمق في جميع القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، وجعله فضاء ملائما للتشاور البناء، وقوة اقتراحية في كل ما يخص التوجهات والسياسات العمومية المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. وأن تحديد صلاحيات هذا المجلس انطلقت من اعتباره مؤسسة دستورية استشارية ذات طابع أفقي وموقع متميز بين مؤسسات الدولة، حيث يمكن للحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين استشارته بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالتكوين أو ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، علاوة على اضطلاعه بمهمة تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي. وأن المشروع ينص على جملة من القواعد المتعلقة بطريقة تسييره، ولاسيما على مستوى الهياكل وطريقة عقد الاجتماعات، واتخاذ القرارات، والأشخاص الذين يمكنهم حضور جلسات المجلس، بجانب مجموعة من القواعد المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي للمجلس. وأن الحكومة ارتأت إعطاء الأسبقية في دراسة هذا المشروع إلى مجلس المستشارين آخذة بعين الاعتبار طبيعة تكوينه الذي يضم ممثلي أطراف الإنتاج والجماعات المحلية. و أنه بالنظر لأهمية مشروع القانون التنظيمي الذي يؤسس لمؤسسة ينص عليها الدستور، فقد اقتضى نظر الحكومة ومجلس المستشارين أن يتم وضع ديباجة له تشرح معطيات هذا القانون والاختيارات التي قام على أساسها في إطار تشاركي مع البرلمان، ولذلك تقدم باقتراح يرمي إلى تشكيل لجنة خاصة يرأسها السيد رئيس مجلس المستشارين

يعهد إليها بإعداد مشروع هذه الديباجة، يشترك الجميع في صياغتها وإعدادها من أجل عرضها على اللجنة والمجلس قصد الموافقة عليها.

وتجدون النص الكامل لعرض السيد الوزير ضمن محتويات هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم؛

أيها السادة المحترمون؛

وعيا منهم بأهمية مشروع هذا القانون التنظيمي، لاحظ العديد من المتدخلين أنه يشبه في دلالاته وإشاراته وأهميته وأهدافه ورهاناته، القوانين الكبرى التي تم إصدارها في السنوات الأخيرة كمدونة الشغل ومدونة الأسرة وقانون الأحزاب السياسية. لذلك تميزت دراسته بالحوار الجاد والمثمر بين مكونات اللجنة والحكومة حول أبعاده المختلفة ومراميه وتوازن تركيبته وآثاره، وسياقاته الوطنية والدولية.

كما ثمن المتدخلون إحالة المشروع أولا على مجلس المستشارين، وهي إشارة قوية ودالة عن الوعي بأهمية هذا المجلس وطبيعة تركيبته السوسيو-مهنية والمجالية والكفاءات والاختصاصات التي يزخر بها. وذلك بالرغم من الحرية التي تتمتع بها الحكومة بموجب الدستور في الاختيار بين مجلسي البرلمان بهذا الخصوص.

كما عملت بعض التدخلات على تأطير المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، بالتأكيد على أن الأمر لا يتعلق بمشروع قانون عادي حيث يمنحه بعض الفقه الدستوري ذات القيمة القانونية للنص الدستوري لكون مواده تتمم وتكمل مقتضيات الوثيقة الأساسية للدولة، والتذكير بالمسطرة الخاصة التي متع بها الدستور دراسة هذا الصنف من القوانين، وتتجلى في:

- تحديده أجل التداول في هذا الصنف من مشاريع القوانين، من حيث عدم إمكانية تقديمها أو التصويت عليها إلا بعد مرور 10 أيام بعد الوضع بمكتب المجلس.

- اشتراط إحالة هذا الصنف من القوانين وجوبا على المجلس الدستوري بعد إنهاء المناقشة والموافقة عليه في الجلسة العامة، تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 58 من الدستور التي تنص على "أنه لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور"، والفصل 81 الذي ينص على "إحالة القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور".

السيد الرئيس المحترم؛

أيها السادة المحترمون؛

لقد حرص العديد من المتدخلين على بيان الحدود الفاصلة بين إطار تدخل هذه المؤسسة الجديدة ونطاق صلاحيات مجلسي البرلمان، خاصة مجلس المستشارين في ظل الجدل الذي عرفته الساحة السياسية حول مهامه واختصاصاته، والخلط المتولد لدى شريحة مهمة من الرأي العام بين هذا الأخير والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وجاء الخطاب المولوي الأخير ليضع حدا لهذا الخلط بحثه على أهمية هذه المؤسسة الدستورية الاستشارية الجديدة، وكونها مجلسا للمختصين وذوي الخبرة والدراية، وليست سلطة تشريعية ولا مؤسسة تمثيلية أو منتخبة، أي أنها ليست غرفة ثالثة للبرلمان. وإنما هي إطار للخبراء والمختصين للإدلاء بآرائهم الاستشارية بطلب من البرلمان و الحكومة معا. وبالتالي فإن إخراج القانون التنظيمي لهذا المجلس هو تفعيل لمؤسسة دستورية قائمة كما تنص على ذلك المادة 93 من الدستور، وليس إحداث مؤسسة توأم لمجلس المستشارين.

وقد تم التأكيد على ضرورة تفسير هذه المعطيات للرأي العام الوطني بجميع شرائحه بصورة واضحة، تميز بين أدوار مختلف المؤسسات الدستورية التي تكمل بعضها البعض.

وبالنظر إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعامة أساسية من دعامات الديمقراطية التشاركية الرامية إلى الإنصات لكافة وجهات نظر المجتمع، والدفع بدينامية الحوار وفتح أفاقه، فقد ركزت المناقشة على آليات تدخله حتى يتمكن من الترشيد والتأثير في مسلسل اتخاذ القرارات السياسية، وتجنيب البلاد الأزمات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وذلك من خلال التأكيد على الحرص على تحقيق التوازن بين مكونات تركيبته وانفتاحها على كل الفرقاء والشركاء الذين يمثلون الفئات الحية في المجالات المشار إليها. وتأمين التمثيل الفاعل والمناسب لشرائح مهمة في المجتمع مثل النساء والشباب. وتغليب المصلحة العامة على الحسابات الفئوية الضيقة. فضلا عن ضمان امتداد المجلس على الصعيد الجهوي، وهي الأمور التي ستنعكس على ما يقدمه من استشارات ودراسات وازنة ومسؤولة، وعلى معرفته العميقة بالمشاكل التي تعرفها هذه الميادين، وكل ما من شأنه الرفع من مردودية الجهازين التشريعي والتنفيذي.

السيد الرئيس المحترم؛

أيها السادة المحترمون؛

لقد انعكست هذه الاعتبارات على مستوى الدراسة داخل اللجنة، التي استنارت بضوء التوجيهات الملكية السامية والمنهجية التي رسمها الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الحالية، لذلك جمعت في مناقشتها للمشروع بين التأني المرغوب للتعمق في فهم مضامينه، والسرعة المعقولة تبعا لطلب السيد الوزير الأول للأسبقية في دراسته طبقا للفصل 56 من الدستور. وكذا الفعالية المطلوبة في إتقان بناء النص وضبط صياغته وتدقيق مفاهيمه وبيانها.

لقد مكنت الزوايا المتعددة التي تم اعتمادها لمقاربة الموضوع من سبر أغوار المشروع وبحث مختلف جوانبه. وساعد على ذلك أجواء التوافق والإجماع التي عرفتها أطوار دراسته، سواء في إطار مناقشة الاختيارات التي يرتكز عليها أو الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها. وعلى مستوى نطاق دراسة المواد التي شكلت مناسبة تناولت خلالها التدخلات مختلف الجوانب التقنية والقانونية المرتبطة به، باعتبار ذلك دليلا إضافيا على القيمة الكبرى للمشروع وتعزيز الفضاء المؤسسي ببلادنا بهيئة دستورية على مستوى كبير من الأهمية، يكون لها أثرها الايجابي في المسلسل الإصلاحي الذي تعرفه بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، قدمت اقتراحات تعديلات من لدن:

- ✓ فرق الأغلبية؛
- ✓ فريق الأصالة والمعاصرة؛
- ✓ الفريق الدستوري؛
- ✓ الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

وبعد استيفاء جميع مراحل الدراسة والمناقشة، خلال اجتماع اللجنة بتاريخ 28 دجنبر 2009، المخصص للبت في هذه التعديلات والتصويت على مشروع القانون التنظيمي برمته، عرضت صيغ التعديلات التوافقية التي أعدتها اللجنة الفرعية على اللجنة الأصلية، حيث وافقت هذه الأخيرة على مواد المشروع المعدلة البالغ عددها 21 مادة، وباقي المواد التي لم يرد بشأنها أي تعديل بالإجماع.

ووافقت أيضا بالإجماع على مشروع القانون التنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم تعديله.

إمضاء: أحمد العاطفي

مقرر اللجنة

نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة

مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09
يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة 1

تطبيقا لأحكام الفصل الخامس والتسعين من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتركيبه وتنظيمه وطريقة تسييره.

وتدعى هذه المؤسسة في هذا القانون التنظيمي باسم «المجلس».

الباب الثاني
صلاحيات المجلس

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل الرابع والتسعين من الدستور، يضطلع المجلس بمهمة استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين.

ولهذا الغرض، يعهد إليه على الخصوص القيام، وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون التنظيمي، بما يلي :

- الإدلاء برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين ؛
- تحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية ؛
- تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛
- تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي ؛
- إعداد الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته.

المادة 3

باستثناء مشاريع قوانين المالية، تحيل الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، كل في ما يخصه، وجوبا على المجلس، قصد إبداء الرأي :

أ) مشاريع و مقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين ؛

ب) مشاريع مخططات التنمية ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين.

المادة 4

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة أعلاه، يمكن للحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين استشارة المجلس بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالتكوين أو ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، ولاسيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين وإلى سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، وكل قضية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو بيئي.

المادة 5

يجب على المجلس أن يدلي برأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه بموجب المادتين 3 و 4 أعلاه، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

وتقلص هذه المدة إلى شهر واحد، إذا أثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إليه من قبل الحكومة أو من لدن أحد مجلسي البرلمان.

ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الآجال المذكورة، إذا تعذر عليه الإدلاء بالاستشارة المطلوبة خلالها.

وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها، تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه، غير مثيرة لأية ملاحظات لديه.

المادة 6

للمجلس أن يقوم، من تلقاء نفسه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، وأن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان مسبقا بذلك.

تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه بالجريدة الرسمية، إذا طلب منها ذلك.

المادة 7

يحال إلى المجلس طلب إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث، باسم الحكومة، من قبل الوزير الأول وباسم مجلسي البرلمان، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين.

توجه الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبتها الحكومة من المجلس إلى الوزير الأول، كما توجه إلى كل من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبها كل منهما.

المادة 8

يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين موافاة المجلس، تلقائيا أو بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على ممارسة صلاحياته.

كما يتعين على مختلف المؤسسات والهيئات أو المجالس أو اللجان التي تمارس أنشطة ذات صلة بصلاحيات المجلس، بموافاته بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي يطلبها.

المادة 9

يقوم الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه.

المادة 10

يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وكذا حول أنشطة المجلس.

الباب الثالث

تركيب المجلس

المادة 11

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من 99 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي :

أ) فئة الخبراء، ولاسيما المختصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والتكوين والشغل والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية والاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضوا، يعينهم جلالة الملك اعتبارا للمعارف الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية ؛

ب) فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاعين العام والخاص، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم ؛

ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم ؛

د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، ولاسيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر والتهميش، وكذا في المجال التعاوني والتعاون المتبادل وحماية حقوق المستهلكين، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهمتهم في هذه الميادين، وعددهم 16 عضوا، من بينهم 8 أعضاء يعينهم الوزير الأول، و 4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.

ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق البرلمانية قبل تعيينهم للأعضاء المذكورين ؛

هـ) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 11 عضوا، كما يلي :

- والي بنك المغرب ؛
- المندوب السامي للتخطيط ؛
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم ؛
- رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ؛
- رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج ؛
- رئيس المجموعة المهنية للأبناك بالمغرب ؛
- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- مدير الصندوق المغربي للتقاعد ؛
- الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد ؛
- مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛
- رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية.

المادة 12

تحدد بموجب مرسوم :

- كيفية توزيع عدد الأعضاء داخل كل فئة من الفئات «ب» و«ج» و«د» المشار إليها في المادة 11 أعلاه، حسب القطاعات التي ينتمون إليها ؛
- مسطرة اقتراح هؤلاء الأعضاء على كل من الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ؛
- لائحة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء وكذا لائحة الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين والهيئات والجمعيات النشيطة في الميادين المرتبطة بصلاحيات المجلس، التي يمكنها اقتراح تعيين أعضاء المجلس.

المادة 13

تتنافى العضوية في المجلس مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المجلس الدستوري.

ولا يجوز أن يكون أعضاء في المجلس الأشخاص المشار إليهم في المادة 5 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

المادة 14

تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمس سنوات (5) قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 15

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 16

في حالة فقدان عضو من أعضاء المجلس للصفة التي عين على أساسها، يعلن رئيس المجلس عن ذلك، ويتم تعيين من يحل محله قبل تاريخ انتهاء مدة عضويته العادية بستين يوما على الأقل مع مراعاة الفئة التي ينتمي إليها؛ ويعين من يخلفه في حالة الوفاة أو الاستقالة خلال مدة 15 يوما من تبليغ واقعة الوفاة أو قرار الإستقالة، إما إلى الملك إن كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته، وإما إلى الوزير الأول أو إلى رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى.

المادة 17

إذا فقد عضو من أعضاء المجلس صفته، أو شغر مقعده لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 16 أعلاه، يعين من يحل محله لقضاء الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، وفق نفس الكيفية، و حسب كل حالة على حدة.

الباب الرابع

تنظيم المجلس

المادة 18

يتكون المجلس من الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة ؛
- المكتب ؛
- اللجان الدائمة ؛
- الأمانة العامة.

علاوة على ذلك، يمكن للمجلس أن يحدث لديه، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحياته.

المادة 19

تتألف الجمعية العامة من كافة الأعضاء المشار إليهم في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي.

تتولى الجمعية العامة المصادقة على برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس، والموافقة على الآراء التي يدلي بها، واعتماد الدراسات والأبحاث والاقتراحات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون التنظيمي، وكذا التصويت على مشروع ميزانية المجلس.

المادة 20

يضم مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس، خمسة أعضاء يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تنتخبهم الجمعية العامة.

كما يضم المكتب رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس.

المادة 21

يضطلع مكتب المجلس، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات أخرى من هذا القانون التنظيمي، بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة وبرنامج عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس.

المادة 22

تتألف اللجان الدائمة من ممثلي كل واحدة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

يلزم كل عضو في المجلس بالانتماء إلى لجنة من اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس، ويجوز له أن ينضم إلى لجنتين دائمتين أخريين على الأكثر.

تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها.

ولا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة.

تتولى كل لجنة دائمة، حسب الاختصاصات المخولة لها بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، إعداد مشاريع الآراء وإنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تطلبها الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان أو تلك التي يأخذ المجلس مبادرة القيام بها.

غير أنه يمكن أن تقوم لجنتان دائمتان أو أكثر، بطلب من مكتب المجلس، بتهييء مشروع رأي أو دراسة أو بحث، وفي هذه الحالة يتعين عليها العمل بتشاور وتنسيق فيما بينها.

الباب الخامس

طريقة تسيير المجلس

المادة 23

يرأس رئيس المجلس اجتماعات الجمعية العامة والمكتب، ويتولى تنشيط وتنسيق عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لدى المجلس، المشار إليها في المادة 18 أعلاه، كما يقوم بتمثيل المجلس إزاء القضاء وإزاء باقي السلطات والإدارات العمومية والمنظمات والمؤسسات الأجنبية والدولية.

المادة 24

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها وفق الكيفية المحددة بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، بدعوة من رئيسها، وله أن يوجه الدعوة لعقد اجتماعات استثنائية إما بطلب من الوزير الأول أو من رئيس مجلس النواب أو من رئيس مجلس المستشارين، وإما بمبادرة منه، أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه الرئيس استدعاء ثانيا لانعقاد الاجتماع الموالي، بعد ثمانية أيام، ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل.

المادة 25

تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يعتبر حق التصويت شخصي ولا يجوز تفويضه.

المادة 26

يخبر رئيس المجلس الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بجدول أعمال الجمعية العامة، وبرنامج عمل اللجان الدائمة داخل أجل سبعة أيام، يسري ابتداء من تاريخ وضعهما من قبل مكتب المجلس.

المادة 27

يمكن أن يحضر جلسات الجمعية العامة للمجلس، أعضاء الحكومة أو الأشخاص الذين ينتدبونهم لهذا الغرض، وأعضاء اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان المنتدبون لهذه الغاية، بصفة ملاحظين، بعد إخبار رئيس المجلس، كما يمكن أن يتم الاستماع إليهم من لدن لجان المجلس إذا ما طلبوا ذلك.

للمجلس أن يطلب من مؤسسات أو هيئات تمارس اختصاصات لها صلة بالصلاحيات المخولة له انتداب من يمثلها، بصفة استشارية، في أشغال الجمعية العامة أو اللجان الدائمة.

المادة 28

يمكن لرئيس المجلس أن ينتدب، بطلب من الحكومة، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام لجنة وزارية معينة وجهة نظر المجلس وشروحاته حول القضايا المعروضة عليه. كما يمكن له أن ينتدب، بطلب من رئيس أحد مجلسي البرلمان، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام أحد المجلسين أو إحدى اللجان الدائمة المعنية بهما وجهة نظر المجلس وشروحاته حول مقترحات القوانين المعروضة عليه.

الباب السادس

التنظيم الإداري والمالي للمجلس

المادة 29

يتولى تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس، تحت سلطة رئيسه، أمين عام يعين بظهير شريف من خارج أعضاء المجلس.

يقوم الأمين العام للمجلس بتسجيل الإحالات الواردة على المجلس من السلطات المختصة، و يتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المجلس، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بياناته وتقاريره وملفاته ومستنداته. كما يحضر اجتماعات ومداولات الجمعية العامة ومكتب المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة 30

يمكن للأمين العام للمجلس أن يحصل على تفويض من الرئيس لتوقيع الوثائق أو القرارات ذات الصبغة الإدارية، ويقوم بتحضير مشروع ميزانية المجلس.

المادة 31

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه.

المادة 32

تسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «المجلس الاقتصادي والاجتماعي».

المادة 33

رئيس المجلس هو الآمر بصرف الاعتمادات المخولة للمجلس، وله أن يعين الأمين العام للمجلس آمرا مساعدا بالصرف، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

ويتولى محاسب يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 34

يمكن للرئيس تعيين موظفي المجلس إما عن طريق التوظيف، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الإلحاق الذي يتم بقرار مشترك تتخذه السلطة الحكومية التابع لها الموظفون المعنيون ورئيس المجلس.

ويخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص.

المادة 35

يتقاضى أعضاء المجلس تعويضا عن المهام التي ينيطهم بها المجلس حسب كيفيات ومقادير تحدد بنص تنظيمي.

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 36

تنشر بالجريدة الرسمية :

- الظهائر الشريفة والقرارات الصادرة بتعيين رئيس المجلس وأعضائه وأمينه العام، المنصوص عليها في المادتين 11 و 29 أعلاه ؛
- الآراء التي يدلي بها المجلس بطلب من الحكومة أو من أحد مجلسي البرلمان، المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه ؛
- الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه إذا طلب من الحكومة نشرها طبقا للمادة 6 أعلاه ؛
- التقرير السنوي الذي يرفعه الرئيس إلى جلالة الملك، المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 37

تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وهيئاته بموجب نظام داخلي، يضعه المجلس ويقره بالتصويت، ويحال إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقته لأحكام الدستور ولأحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 38

في انتظار توظيف المجلس لموظفين خاضعين له، تضع الحكومة رهن إشارته موظفين يحدد عددهم وصفتهم الوزير الأول باقتراح من رئيس المجلس.

المادة 39

تقوم الحكومة، خلال مدة سنتين تسري ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، باقتراح أو باتخاذ التدابير الرامية، حسب الحالة، إلى حذف أو ملاءمة الهيئات الاستشارية الموجودة، والتي قد تكون لها اختصاصات مماثلة للصلاحيات المخولة للمجلس.

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم؛

السيد رئيس اللجنة المحترم؛

السادة المستشارون المحترمون؛

ببالغ الاعتزاز يشرفني أن أحضر معكم اليوم، في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، لأقدم لكم مشروع القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يرمي- تفعيلا لأحكام الباب التاسع من الدستور- إلى وضع الإطار القانوني المحدد لصلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتركيبِه وقواعدِ تنظيمه وطريقةِ تسييره، في نطاق التقيد التام بأحكام الدستور، وبمراعاة كاملة للصلاحيات والمهام التي تضطلع بها باقي المؤسسات الدستورية الأخرى.

وتندرج إقامة هذا المجلس في إطار منظومة الإصلاحات الجوهرية الكبرى التي تعرفها بلادنا، حيث يشهد المغرب، منذ بداية العشرية الأولى من عهد جلالة الملك محمد السادس نصره الله، مسلسلا مضطردا لتحولات عميقة، تتجسد في الإصلاحات المؤسسية المتوالية، وفي الإستراتيجيات القطاعية المنتهجة في عدة ميادين، وفي المجهود غير المسبوق على مستوى البنيات التحتية، وإعداد التراب الوطني، وتكثيف شبكة المواصلات. وموازاة لذلك، عرفت السياسات الاجتماعية، في نفس الفترة، تطورا ملحوظا في مجالات التربية والتكوين، وإنعاش الشغل، والصحة، والرعاية الاجتماعية، والسكن، ومحاربة الفقر والهشاشة.

وإذا كانت الأوراش الاقتصادية والاجتماعية الطموحة، في مجموعها، تشهد على مستوى النمو الذي يتحقق ببلادنا، وتشكل مظهرا بارزا للدولة الاجتماعية التي يرسي دعائمها جلالة الملك حفظه الله، فإنها تدعونا باستمرار إلى البحث المتواصل عن التكامل والتفاعل فيما بينها، لإحداث تأثيراتٍ عميقة وملموسة، تكون لها نتائجُ مثمرةً تنعكس بوضوح على مستويات عيش كافة المواطنين، في مجموع أنحاء المملكة، بالحواضر والبوادي، وبكيفية عادلة ومتوازنة وشاملة.

وفي ظل هذه التحولات، واعتبارا لخصوصية المسلسل التنموي بالمغرب، فإن إقامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في هذه المرحلة بالذات، يعد استجابةً واضحةً لرهان حقيقي للتنمية، وذلك لاعتبارين اثنين:

(1)- إن المهمة الاستشارية التي يضطلع بها المجلس، بموجب الدستور، في قضايا شمولية وحيوية ومتداخلة فيما بينها، تضعه في قلب التحدي المتمثل في وجوب تلازم السياسات الاقتصادية والاجتماعية، كشرط لامحيد عنه لبلوغ التأهيل الشامل ببلادنا. ومن هذا المنطلق، تبرز جليا معالمُ الدور المنوط بالمجلس في بلورة الاختيارات التنموية الكبرى للبلاد؛

(2)- ومن جهة أخرى وارتباطا بهذا الدور، تَضحى الخاصية الرئيسية للمجلس في كونه سيجسد بامتياز " النهج التشاركي الواسع" الذي أكد عليه جلالة الملك حفظه الله، حين أعلن في رسالته السامية الموجهة بتاريخ 15 أكتوبر 2008 إلى المشاركين في القمة الأورومتوسطية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة، أن " الدولة سواء في فترة الأزمات، كما في الوضع العادي، لم يعد بإمكانها التصرف بمفردها فيما يتعلق بالاختيارات الرئيسية التي أصبحت تفرض نفسها علينا. وإذا كان دور الدولة لايزال محوريا ولا مندوحةَ عنه، فإنه ينبغي أن يندرج **في إطار نهج تشاركي واسع**، وأن يستند إلى وعي أعمق بأهمية الديموقراطية الاجتماعية والمحلية".

وعلى هذا الأساس، فقد استلهم مشروعُ هذا القانون التنظيمي مرجعيتَه من الرؤية المستنيرة لجلالة الملك القاضيةِ بجعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببلادنا، إطارا مؤسسيا للتفكير المعمق في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي، وفضاءاً ملائما للتشاور البنّاءِ حولها بين مختلف مكوناته من الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وقوةً اقتراحيةً في كل ما يخص التوجهات والسياسات العمومية المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وكلُّ ذلك في أفق ما يحرص عليه جلالته أعزه الله من انبثاق نموذجٍ مغربيٍّ لمجلس اقتصادي واجتماعي، يُشكل بجودة آرائه الاستشارية هيئة دستورية للخبرة والدراية بشأن القضايا الكبرى للأمة، يُعزز الصرح المؤسساتي للمملكة، ويقوي حكامتها التنموية.

ومن أجل تحديد صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينطلق مشروع القانون التنظيمي من اعتبار المجلس مؤسسة دستورية استشارية ذاتِ طابعٍ أفقي وموقعٍ متميز بين مؤسسات الدولة.

ولا يمكن هنا قياس صلاحيات المجلس الاستشارية بالاختصاصات الموكولة إلى أية هيئة استشارية وطنية أخرى، وذلك بالنظر إلى المهمة الاستشارية الشاملة التي يضطلع بها، سواء لدى الحكومة أو البرلمان بمجلسيه، من خلال إدلائه برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين، وتحليله للظرفية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية، وتقديم اقتراحاته في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وفي هذا الإطار، يختص المجلس بإبداء رأيه في مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية والتكوين، وفي مشاريع مخططات التنمية، ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين المذكورة، وكل هذه المشاريع تحال عليه وجوبا من قبل الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين كل فيما يخصه.

كما يمكن لهذه الجهات استشارة المجلس بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالتكوين أو ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، ولاسيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين، وإلى سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، وكل قضية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو بيئي.

ويضطلع المجلس علاوة على ذلك، بمهمة تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي. كما يقوم بإنجاز دراسات وأبحاث في المجالات المرتبطة بممارسة صلاحياته، بما في ذلك الدراسات والأبحاث الاستشرافية والتوقعية.

وفيما يخص تركيب المجلس، فقد أخذ مشروع القانون التنظيمي بالقاعدة الأكثرَ تداولاً في التشريعات الأجنبية المماثلة، التي تجعل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إطارا مؤسسيا لتمثيل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الأساسية. ولقد تم تحديدها في المشروع اعتبارا لأهمية حجم الاستثمارات في هذه الأنشطة، أو لمساهمتها الوازنة في المنتوج الداخلي الخام، أو لتشغيلها أعدادا كبيرة من النشيطين؛ ويتعلق الأمر بميادين التجارة والخدمات، والصناعة والفلاحة والصيد البحري، والطاقة والمعادن، والبناء والأشغال العمومية، والصناعة التقليدية.

وعلى هذا الأساس، حدد المشروع عدد أعضاء المجلس، بالإضافة إلى رئيسه المعين بموجب ظهير شريف، في 99 عضواً يعينون لولاية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتم توزيع أعضاء المجلس على الفئات التالية:

1- فئة الخبراء، ولاسيما المختصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والتكوين والشغل والتنمية المستدامة، وفي باقي المجالات الاقتصادية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية والاقتصاد الرقمي، وعددهم (24) عضوا؛

2- فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاعين العام والخاص، وعددهم (24) عضوا؛

3- فئة الهيئات والجمعيات المهنية، وعددهم (24) عضوا؛

4- فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، وعددهم (16) عضوا؛

5- فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات، وعددهم (11) عضوا.

ويحيل مشروع القانون التنظيمي كيفية توزيع هذه الأعداد حسب مختلف الفئات والقطاعات إلى مرسوم تنظيمي.

ويُعيّن أعضاء المجلس وفق الكيفية التالية:

- يتم تعيين الخبراء من طرف جلالة الملك؛
- أما التعيينات الأخرى المتعلقة بممثلي أطراف الإنتاج والمجتمع المدني، فتتم مناصفة من طرف الوزير الأول من جهة، ورئيسي مجلسي البرلمان من جهة أخرى، وذلك باقتراح، حسب الحالة، من النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء، ومن أرباب العمل والمقاولات، وكذا بناء على مدى إسهام جمعيات وهيئات المجتمع المدني في مجالات اختصاص المجلس.

وتبرز من تركيبة المجلس ميزة أساسية تتجلى في المكانة الهامة التي خص بها مشروع القانون التنظيمي الخبرة العالية والرأي الوازن والتأطير الجيد لمجريات العملية الاستشارية، إذ تم تخصيص حيز مناسب لعضوية فئة الخبراء داخل تركيب المجلس، الذين سيُختارون اعتبارا لمؤهلاتهم العلمية ولما يتمتعون به من تجربة وكفاءة عالية، إلى جانب الأعضاء الآخرين الذين سيكونون متوفرين بالضرورة على الخبرة الميدانية الواسعة في المجالات ذات الصلة باختصاص المجلس.

وفيما يخص تنظيم المجلس، فقد ركز مشروع القانون التنظيمي على أجهزة المجلس والقواعد الرئيسية العامة لتنظيم عمله، فيما عهد إلى النظام الداخلي للمجلس بتقنين جوانب أساسية أخرى تهم كيفيات سير المجلس واشتغال مختلف أجهزته، تصادق عليه الجمعية العامة للمجلس، ويعرض على المجلس الدستوري للبت في مطابقته للدستور.

ويتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علاوة على الرئيس، من الجمعية العامة والمكتب واللجان الدائمة والأمانة العامة.

1- وتشكل الجمعية العامة الجهاز التداولي للمجلس تحت إشراف الرئيس، وتضم كافة أعضائه، وتتولى المصادقة على برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس، والموافقة على الآراء التي يدلي بها، واعتماد الدراسات والأبحاث والاقتراحات في المجالات المرتبطة بممارسة صلاحياته، وكذا التصويت على مشروع ميزانية المجلس.

وتعقد اجتماعات المجلس وفق الكيفية التي سيحددها نظامه الداخلي.

2- ويعتبر المكتب الجهاز التنفيذي للمجلس، ويضم بالإضافة إلى الرئيس، خمسة أعضاء يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات الخمس المكونة للمجلس، تنتخبهم الجمعية العامة. كما يضم رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس.

وقد تم اختيار هذا الشكل من التنظيم، وذلك لتدعيم القدرات التنسيقية لرئيس المجلس بحكم نظرته الأفقية لمختلف أنشطة أجهزة المجلس.

هذا ويضطلع مكتب المجلس بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة، وبرنامج عمل اللجان الدائمة ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتهيئ مشروع ميزانية المجلس، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة.

3- أما اللجان الدائمة فإنها تعكس تركيب المجلس، حيث يتوجب على كل عضو من أعضائه أن ينتمي إلى لجنة دائمة على الأقل. وتعتبر هذه اللجان الأداة الأساسية لعمل المجلس، إذ تتولى إعداد مشاريع الآراء وإنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تطلبها الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، أو تلك التي يأخذ المجلس مبادرة القيام بها. وسيحدد النظام الداخلي للمجلس عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها وكيفية اشتغالها.

4- ويتولى تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس، تحت سلطة رئيسه، أمين عام يعين بظهير شريف من خارج أعضاء المجلس.

وينص المشروع على جملة من القواعد المتعلقة بطريقة تسيير المجلس، ولا سيما طريقة عقد الاجتماعات، واتخاذ القرارات، وإمكانية حضور الجلسات من قبل أعضاء الحكومة أو ممثليهم أو أعضاء اللجان الدائمة بمجلسي البرلمان.

كما ينص كذلك على جملة من القواعد المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي للمجلس، الذي يخضع موظفوه لنظام أساسي خاص، ويخضع تنفيذ ميزانيته لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

* * *

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعروض على أنظاركم للدراسة والبت، شاكرا لكم حسن إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المناقشة العامة

المناقشة العامة

أولا: تدخلات السادة المستشارين

لقد أكدت مداخلات السادة المستشارين على أهمية هذا المشروع قانون التنظيمي الذي يأتي في سياق ظرفية دقيقة مطبوعة بأزمة مالية واقتصادية عالمية، بحيث أضحت القضايا الاقتصادية والاجتماعية تتصدر انشغالات واهتمامات المواطنين والمؤسسات.

وعليه، تمت الإشارة إلى أن تأسيس مجلس اقتصادي واجتماعي كهيأة من بين هيآت الحكامة التنموية يندرج ضمن خانة بناء الصرح المؤسساتي في إطار تعزيز ديمقراطية المشاركة، مما يقضي ضرورة تبني إطار قانوني للمؤسسة في إطار من التناسق والتكامل بين مختلف المؤسسات الوطنية.

وأعربت المداخلات عن اعتزازها العميق بالمبادرة الملكية السامية إبان افتتاح الدورة البرلمانية الخريفية الحالية والتي أعطى جلالته من خلالها انطلاقة قوية نحو تفكير جدي في إحداث إطار قانوني كفيل بمأسسة هيأة استشارية للجهازين التشريعي والتنفيدي إغناء لأدائيهما والرفع من فعالية عمليهما.

وبموازاة ذلك، تمت إثارة عدة استفسارات انصبت غالبيتها حول التساؤل عن أسباب ودواعي عدم اتخاذ المبادرة بإحداث هذه المؤسسة الدستورية منذ ما يربو عن 17 سنة، أي منذ التعديل الدستوري لسنة 1992، في تلك الحقبة التي دشنت بداية تحول تاريخي نحو التوجه الليبرالي بعد اندثار المعسكر الاشتراكي على إثر سقوط جدار برلين، وهو ما دعا العديد من دول الجوار بالقارة الإفريقية والأوروبية إلى إحداث هذا الصنف من المجالس الاقتصادية والاجتماعية كقاطرة أساسية نحو التنمية، في إطار تشاركي مع الدولة.

وتباينت آراء السادة المستشارين حول ظرفية إحالة المشروع بين موقفين، نوه أحدهما بهذا التوقيت الذي اعتبره ملائما لوضع الإطار القانوني المحدث بموجبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف استكمال بناء صرح المؤسسات الدستورية ببلادنا، معتبرا أن إحالة هذا المشروع حاليا على مجلس المستشارين يأتي وفقا لاعتبارات يمكن تلخيصها بكون التعديل الدستوري لسنة 1992 جاء كمرحلة انتقالية تماشيا مع ظروف سياسية معينة، أما التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد أسس لمبدأ الثنائية البرلمانية فكان لزاما منح الزمن الكافي لإنضاج هذه التجربة الفتية، وضمان انسجامها مع

متغيرات المرحلة، دون إغفال بروز تجربة التناوب التوافقي أملا نحو بناء مغرب متكامل بمؤسساته الدستورية، وبالتالي فإن هذا المجلس الجديد من شأنه أن يؤدي إلى وضع لبنة أخرى غايتها دعم الحكامة التنموية وترسيخ المواطنة الكريمة والفاعلة.

ومن جهة أخرى، ذهب الاتجاه الآخر إلى أن هذا المشروع قانون لم يرق إلى مستوى روح ومضمون الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاحه للدورة الخريفية الحالية، كما لم يتجاوب مع انتظارات العديد من المهتمين والفاعلين في الحقل الاقتصادي والاجتماعي، ومرد ذلك عدم إشراك جميع الفئات والشرائح المجتمعية للإسهام في وضع إطار قانوني متكامل وغني بمقتضياته، مستندا إلى منطوق الخطاب الملكي السامي الذي شدد في ثناياه على الضرورة الملحة لتبني نهج الديمقراطية التشاركية والتوافقية الفعالة والناجعة قبل سلوك المسطرة التشريعية.

وإثراء للمناقشة عمدت مجموعة من المداخلات إلى الاستدلال بالتجارب المقارنة، انطلاقا من مضمون الدساتير والقوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية التي تهم هذا الصنف من المجالس بعدة دول، حيث تمت الإشارة إلى أن القاسم المشترك بينها يتجلى في كونها وبغض النظر عن طريقة إحداثها، تسعى بشكل أساسي إلى تمثيل القوى الاقتصادية والاجتماعية وكل الطاقات الحية للدولة، علاوة على مأسسة الحوار بين جميع الفئات وبمختلف مكوناتها، في توجه تام نحو التنسيق والتعاون فيما بينها بدل التصادم والتنافر.

وتعرض العديد من المتدخلين إلى العوامل المتحكمة في إحداث هذا النوع من المجالس، التي يأتي في مقدمتها تراجع التدخل المباشر للدولة في عدة قطاعات، وتطور العمل النقابي، وظهور المجتمع المدني كقوة ضاغطة لها وزنها داخل المشهد الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن التطور التكنولوجي والمعرفي السريع، مما ولد انطباعا إيجابيا ومؤشرا نحو تأسيس للديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية كمكمل للديمقراطية التمثيلية، وذلك بانبثاق هذه المجالس ذات الصلاحيات الخاصة التي تتجلى في تقديم الاستشارة، وإبداء الرأي، وتهييء الدراسات، وتقديم الاقتراحات علاوة على تحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية، وتيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين للمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي.

هذا، وقد شكلت المناقشة العامة مناسبة للسادة المستشارين للتطرق كذلك للعديد من الملاحظات والاستفسارات التي استرعت الاهتمام حول مقتضيات هذا المشروع قانون التنظيمي من أهمها:

* إغفال الحكومة لتضمين المشروع ديباجة توضح السياق العام لتأسيس هذا المجلس، الواجب استلهام روحها وفلسفتها من نص الخطاب الملكي السامي عند افتتاح الدورة البرلمانية الحالية، وتبني التوجهات والأوراش الوطنية الكبرى في اتجاه بناء الصرح المؤسساتي المتكامل، لخدمة السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالتنمية المستدامة؛

* غياب أي مقتضى في مضامين هذا المشروع ينص صراحة على استقلالية المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الجهازين التنفيذي والتشريعي وباقي المؤسسات الدستورية، وكذا تمتعه بالشخصية القانونية والأهلية الكاملة والاستقلال التنظيمي والوظيفي، حتى يتسنى له أداء مهامه في جو تطبعه الفعالية والنجاعة بعيدا عن أية ضغوطات أو توجيهات خارجية؛

* اختزال تمثيلية المهاجرين في رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج، في الوقت الذي يشكل فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأنساق المقارنة إطارا لإدماج فئة المهاجرين نظرا لما أصبحت تلعبه اليوم من دور ريادي كرافعة أساسية نحو الإسهام في المسيرة التنموية المستدامة والشاملة بتنوع مجالاتها سواء بالمهجر، أو داخل الوطن الأم؛

* ضعف التمثيل النسوي في المؤسسة، بشكل لا ينسجم مع الإرادة الملكية الواضحة المعبر عنها في عدة محطات، ولاسيما بعد إلقاء جلالته خطاب افتتاح الدورة الخريفية للسنة الجارية إذ أكد أن تعددية تركيبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقتضي تمثيلية للقوى الحية والمنتجة تتألف من هيآت سوسيو-اقتصادية ومهنية، وفعاليات جمعوية مؤهلة، فضلا عن الحضور المناسب للمرأة في عضويته؛

* التساؤل عن الأفق الزمني الذي يتطلبه إخراج هذا القانون إلى حيز الوجود، وإصدار نظامه الداخلي، ومراسيمه التطبيقية، فضلا عن النظام الأساسي الخاص بموظفيه.

كما لوحظ أن النظام الداخلي للمجلس لا يمكن أن يرقى إلى منزلة القانون التنظيمي من حيث تراتبية النصوص القانونية، من منطلق أن الدستور واضح في بابه التاسع خاصة مقتضيات فصله الخامس والتسعون الذي حدد المسائل الواجب تنظيمها بالقانون التنظيمي، وهي: تركيب المجلس وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره، وبالتالي عدم إلزام الدستور بإعداد نظام داخلي يخص هذا المجلس وعرضه على المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقته للدستور.

* التضارب الحاصل في اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما هو مبين بمضامين هذا المشروع قانون، بين المواد التي تمنحه حيزا واسعا للتدخل حتى في المجالات البيئية

والثقافية، والمقتضيات الأخرى التي تقصر مجال صلاحياته على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، وعلى مجال التكوين فحسب.

* الإشارة إلى طول مسطرة الاستشارة وإلى الطابع المركزي لهذه المؤسسة، وذلك بحصر حق الإحالة على الوزير الأول، ورئيسي مجلس النواب، والمستشارين فقط، وكذا مركزية مجاليته في زمن أصبح يقتضي انخراط المغرب في نظام الجهوية الموسعة للإسهام في مسيرة التنمية المحلية تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة حفظه الله؛

كما أن الدول السباقة إلى تبني مجالس مماثلة لهذا المجلس نسجت تصورا تنمويا جهويا ضمن تركيبتها، لكي تنكب على إعداد مشاريع تنموية محلية تستجيب لانتظارات وطموحات مختلف الفئات ومكونات الأمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه طرحت عدة ملاحظات لامست بعض مواد هذا المشروع قانون التنظيمي، والتي سيتم التطرق إليها بإسهاب وبشكل تفصيلي أثناء مناقشة المواد.

ثانيا: جواب الحكومة:

بداية وفي مستهل رده على ما أثير من نقاش عام، أعرب السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان عن شكره البالغ للسادة المستشارين لاهتمامهم بمضامين ومقتضيات هذا المشروع القانون التنظيمي المحدث بموجبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وما أبداه المتدخلين من ملاحظات قيمة، وقدموه من اقتراحات نيرة، ستسهم لا محالة في إغناء النقاش حول هذا المشروع بشكل مثمر وإيجابي للمضي قدما نحو إخراج نص قانوني متكامل يلبي حاجيات الوطن والمواطنين خلال المرحلة الراهنة، وذلك بإقامة مجلس يندرج في إطار منظومة الإصلاحات الجوهرية الكبرى التي تعرفها بلادنا.

ففيما يتعلق بالنقاط المثارة من طرف السادة المستشارين في إطار المناقشة العامة، أفاد السيد الوزير أن المبتغى من هذا المشروع قانون تنظيمي يكمن في تفعيل أحكام الباب التاسع من الدستور، وذلك بوضع الإطار القانوني المحدد لصلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتركيبه وقواعد تنظيمه وطريقة تسييره في نطاق التقيد التام بأحكام الدستور، وبمراعاة كاملة للصلاحيات والمهام التي تضطلع بها باقي المؤسسات الدستورية، كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي –

يضيف السيد الوزير – يعد ركنا أساسيا لاستكمال بناء دولة المؤسسات، بإحداث مجلس إلى جانب الحكومة والبرلمان، يقدم الاستشارة في إطار الحكامة التنموية وتوسيع الحوار والتراضي حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية.

وفي نفس السياق، أكد على أن الهدف من إحداث هذا المجلس اليوم يندرج في إطار دعم عمل الجهازين التنفيذي والتشريعي لبلورة جو من التكامل والتفاعل فيما بينهما قصد إحداث تأثيرات عميقة وملموسة تكون لها نتائج مثمرة تنعكس بوضوح على مستويات عيش كافة المواطنين بكيفية عادلة ومتوازنة.

وأبرز السيد الوزير أن المهمة الاستشارية التي يضطلع بها بموجب الدستور تعد في صلب مضمون هذا المشروع، وذلك في قضايا شمولية وحيوية متداخلة فيما بينها، تضعه في قلب التحدي المتمثل في وجوب تلازم السياسات الاقتصادية والاجتماعية قصد المساهمة في بلورة الاختيارات التنموية الكبرى للبلاد، فضلا عن كون المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيجسد النهج التشاركي الواسع الذي سلكته بلادنا كأحد أهم اختياراتها للمضي قدما نحو تعميق الوعي بمدى أهمية الديمقراطية الاجتماعية والمحلية.

من هذا المنطلق، يؤكد السيد الوزير على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعد إطارا مؤسسيا للتفكير المعمق في جميع القضايا الاقتصادية والاجتماعية، وفضاء ملائما للتشاور البناء حولها بين مختلف مكوناته من الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وقوة اقتراحية في كل ما يخص التوجهات والسياسات العمومية.

وعن عدم إرفاق هذا المشروع بديباجة تعكس مدى أهميته، أعرب السيد الوزير عن تجاوبه الجاد مع ما أثير من نقاش بشأنها، بالرغم مما دأب عليه التقليد بعدم إرفاق القوانين التنظيمية بديباجة، باعتبار أن الدستور يعد منطلقا ومرجعا يغني عن ذلك، إلا أن الحكومة ارتأت – وبعد إحالة هذا المشروع على مجلس المستشارين– إشراك البرلمان لوضع صياغة توافقية لديباجة تستلهم روحها ونصها من مضمون الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية الحالية، وتستنير بمختلف التوجهات والأفكار المعبر عنها خلال مناقشة هذا المشروع، مشيرا كذلك إلى أن المشرع يختلف تعامله مع الموضوع حسب القوانين، حيث يقتضي نظره في بعض الأحيان إرفاق بعضها بالديباجة رغم كونها قوانين عادية لا ترقى إلى مستوى القوانين التنظيمية، مثل مدونة الأسرة، ومدونة التغطية الصحية، وقانون الأسعار والمنافسة..، وكذا بعض الظهائر الصادرة بناء على

الفصل 19 من الدستور مثل الظهير المحدث للمجلس الأعلى للتعليم، موضحا كذلك أنها تختلف بين ما يطلق عليه بيان الأسباب والتصدير، علما بأنها ترمي إلى بيان الأبعاد والسياقات الوطنية والسياسية التي جاء فيها القانون والانتظارات التي يهدف إلى التجاوب معها.

وفي نفس السياق، أشار السيد الوزير إلى أن السيد رئيس مجلس المستشارين بصدد مد جسور التشاور بين كافة رؤساء الفرق البرلمانية بالمجلس، قصد تشكيل لجنة مشتركة يرأسها بنفسه، للانكباب على صياغة ديباجة تتماشى وتتناغم مع أبعاد وأهداف هذا المشروع مستندة إلى التوجيهات الملكية السامية المعبر عنها في عدة مناسبات وعلى رأسها مناسبة افتتاح الدورة التشريعية الحالية بتاريخ 2009/10/09.

وعن الجدل القائم حول سمو القوانين التنظيمية داخل التراتبية القانونية، أوضح السيد الوزير أن الدستور هو الذي يحددها ويعددها، وهي مكملة لأحكامه، ولا ترقى إلى منزلة الدستور باعتباره القانون الأسمى في البلاد.

أما فيما يتعلق بتركيبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أفاد السيد الوزير أنه يتألف من خمسة فئات علاوة على الرئيس وفقا لمقتضيات المادة 11، وكل فئة بها أكثر من صنف واحد، تعمل في مجال اختصاصه كما هو الشأن بالنسبة لفئة الخبراء الذين يعهد إليهم بتقديم المشورة وإبداء الرأي وتقديم الدراسات في شتى المجالات والميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، حتى يتسنى للمجلس أداء مهامه المنوطة به بشكل ناجع وفعال.

وارتباطا بنفس الموضوع، وردا على التساؤل حول كيفية انتقاء ممثلين عن كل الفئات، أوضح السيد الوزير بأنه سيصدر مرسوم تنظيمي يحدد معايير وشروط انتقاءهم، وذلك بعد معرفة نية المشرع وأهدافه.

وعن الفئة الأخيرة في المادة السالفة الذكر والتي تهم الشخصيات التي تمثل عددا من المؤسسات والهيئات الوطنية ودرءا لأي تأويل، أكد السيد الوزير، أنها تمثل أجهزة مستقلة عن الجهاز التنفيذي وغير تابعة له ولا تشتغل في فلكه.

وعما أثير حول ضعف التمثيل السنوي بهذا المشروع، أشار السيد الوزير إلى غياب أي مقتضى يحصر العضوية على الرجال دون النساء أو يشترط نسبة محددة من التمثيلية النسوية، بل إن تعددية وتركيبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقتضي الحضور المناسب للمرأة في عضويته تجسيدا للإرادة الملكية السامية في إشراك كافة الكفاءات المغربية في تشكيلة هذا المجلس، من

الرجال والنساء، داخل المغرب وخارجه، بالانفتاح على كافة الطاقات الحية شرط التوفر على الخبرة والكفاءة، وبالتالي فإن تمثيلية الجالية المغربية بالخارج ستتم انسجاما مع كل المعايير والشروط ضمن فئة الخبراء، ولا يمكن حصرها في عضوية رئيس مجلس الجالية.

وفي الختام، أكد على أنه ومن خلال مناقشة مواد هذا المشروع مادة مادة، سيتم التطرق إلى عدد من النقاط التي لامست جملة من القضايا المتصلة بها أثناء المناقشة العامة.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

الباب الأول: أحكام تمهيدية (المادة 1)

قبل الشروع في مناقشة مواد المادة الفريدة التي يتألف منها هذا الباب، عمدت بعض التدخلات إلى المطالبة تصدير هذا المشروع المهم بديباجة تعمل على تأطير النص والتقديم له، مع التنويه بالمقاربة المقترحة لوضعها، من خلال مساهمة الحكومة والبرلمان بصورة مشتركة في صياغتها بواسطة لجنة مختلطة تم إحداثها لهذا الغرض، بالإضافة إلى طلب تأجيل الحسم في صياغتها النهائية إلى ما بعد الانتهاء من مناقشة المواد قصد الأخذ بعين الاعتبار الأفكار والملاحظات المفيدة التي يمكن إثارتها خلال المناقشة.

وقد تناولت بعض التدخلات الأسس المرجعية التي يمكن الارتكاز عليها في وضع هذه الديباجة، والتي تتجلى في المنطلق الدستوري، والبعد الحقوقي المستند إلى المواثيق الدولية، وخطب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والحرص على استقلالية مؤسسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واعتباره مجالا لممارسة حقيقية للديمقراطية التشاركية التي تمثل فيه جميع الشرائح خاصة النسائية انطلاقا من مبدأ المساواة.

من جانبه، أعرب السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان عن تفهمه لاهتمام السادة المستشارين بوضع ديباجة للمشروع، والتي عكستها التدخلات في المناقشة العامة، مذكرا باقتراح الحكومة منذ تقديمها للمشروع بتشكيل لجنة مشتركة بين مكونات المجلس للتعاون مع الحكومة لوضع ديباجة في الموضوع، الذي نال موافقة الجميع حيث تم التداول في وثيقة تم تحضيرها لهذا الغرض، مشيرا في نفس الوقت إلى أن الحكومة لم تخل بواجبها، بالنظر إلى أن القوانين التنظيمية التسعة الصادرة لا تتضمن مثل هذه الديباجة، لكونها تكمل الدستور الذي يمثل ديباجتها، علما بأن الديباجة كمصطلح قانوني تختلف من قانون لآخر، وقد ارتأت الحكومة أنه لا مانع من إعدادها قصد إبراز الأبعاد الأساسية للنص ووضعه في سياقه التاريخي والسياسي وتصوراته لتلبية الطموحات والانتظارات.

المادة1:

تقديم الحكومة:

هذه المادة تطبيق لمقتضيات الفصل 95 من الدستور الذي ينص على تحديد هذا القانون التنظيمي لتركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن هذه المادة التمهيدية عادة ما يتم وضعها للتعريف بالقوانين موضوع الدراسة، وقد اقترح تكملة مقتضياتها بالتنصيص على مبدأ استقلالية هذه المؤسسة عن باقي السلط خاصة التنفيذية والتشريعية.

جواب الحكومة:

تمثل هذه المادة الإطار القانوني للمشروع، استنادا على مضمون الفصل 95 من الدستور، بينما تعطي كل المواد الموالية التصور الشامل والتفصيلي حول كيفية تعامل المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع محيطه ومدى استقلاليته.

الباب الثاني: صلاحيات المجلس (المواد من 2 إلى 10)

تقديم الحكومة:

يتألف هذا الباب من تسعة مواد تحدد صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار مقتضيات الدستور، خاصة الفصل 94 منه الذي يتعرض لهذه الاختصاصات في فقرتين، تهم الأولى الصلاحيات العامة بينما تتعلق الثانية بالصلاحيات الوجوبية، لذلك فقد تم التمييز في المواد 2 و3 و4 من المشروع بين هذه الصلاحيات العامة منها والإلزامية.

ومن هذا المنطلق، فإن المادة الثانية تنص بصفة عامة على الأعمال التي يمكن للمجلس أن يزاولها، حيث حرص المشرع على توسيع مجال اختصاصه دون تجاوز الإطار العام الذي يحدده الدستور تحت رقابة المجلس الدستوري، ومن ثمة فهو هيئة استشارية لدى الحكومة ومجلسي البرلمان، يتمحور عمله في إطار المهام المهمة التي يضطلع بها حول الإدلاء بآرائه، وتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية، وإعداد الدراسات، وتقديم الاقتراحات،

وتدعيم التشاور وتيسيره بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي.

وتنص المادة الثالثة على الصلاحيات الإلزامية، التي تتعلق بمسائل تعتبر الإحالة فيها وجوبية على المجلس من أجل إبداء الرأي، التي تتعلق بمشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين، ومشاريع مخططات التنمية ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين المذكورة، ويستثنى من ذلك مشاريع قوانين المالية، بالنظر إلى تنظيمها بقانون تنظيمي خاص فيما يتعلق بوضعها ومناقشتها وإقرارها، وكذا الآجال الخاصة التي ينبغي مراعاتها، فضلا عن كون تحضيرها يعتمد على خلاصات ونتائج الدراسات والتوجهات والمخططات القطاعية التي درست من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وحددت المادة 5 آجال الإدلاء بالرأي بشكل عام في ثلاثة أشهر، وذلك بغرض منح مدة كافية للمجلس قصد بلورة الرأي والاستشارة بصورة كاملة، وقلصت هذا الآجل إلى شهر واحد في حالات الاستعجال، مع إمكانية طلب تمديد هذه الآجال في حالة تعذر الإدلاء بالاستشارة خلالها، مع اعتبار المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه غير مثيرة لأية ملاحظات لديه في حالة انصرام هذه الآجال دون الإدلاء برأيه.

ومنحت المادة السادسة المجلس صلاحية اتخاذ مبادرة الإدلاء بالرأي أو تقديم الاقتراحات أو إنجاز الدراسات في إطار اختصاصه، مع إخبار الجهازين التشريعي والتنفيذي بذلك، كما تنشر الحكومة الآراء السالفة الذكر بالجريدة الرسمية إذا طلب منها المجلس ذلك.

وقررت المادة الثامنة إلزامية إمداد المجلس بكل المعلومات والمعطيات والوثائق التي تساعده على ممارسة صلاحياته، من طرف الحكومة والبرلمان ومختلف المجالس والمؤسسات واللجان، كما يتوجب على الأجهزة التي لجأت إلى المجلس أو قدم لها اقتراح أن تدلي بمآل ما وصل إليه رأيه، علما بأن المجلس ملزم برفع تقرير سنوي إلى جلالة الملك يسلط الأضواء على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ويستعرض ما قام به من عمل ونشاط.

ملخص المناقشة:

المادة 2:

لاحظت بعض التدخلات وجود تضارب في اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المواد 2 و3 و4 و11، حيث أن المادتين 2 و4 توسعات مجال التدخل إلى الميادين الاجتماعية والبيئية والثقافية، بينما تقلصه وتقصره المادة 3 على الجوانب الاجتماعية والتكوين التي وردت في الدستور، في حين أن المادة 11 توسعت بشكل أكبر لتقحم ميادين أخرى غير منصوص عليها في المواد الثلاثة المشار إليها، لذلك اقترح إعادة صياغة هذه المواد بما يزيل هذا التضارب ويعمل على تحديد المجال العام للصلاحيات وميادين التدخل منذ البداية، وتوحيد مضمون المواد في هذا الإطار قصد تحقيق الانسجام فيما بينها.

وأشار البعض إلى أن المادة الثانية في فقرتها ما قبل الأخيرة المتعلقة باختصاص المجلس بتسيير وتدعيم التشاور بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، لا توضح بالدقة المطلوبة كيفية ممارسة هذه الصلاحية، رغم كونها مهمة بالغة الأهمية، وبالتالي ينبغي صياغتها بصورة توضح كيفية مساهمة المجلس في هذا الاتجاه في أفق القيام بالاختصاص الذي تضمنه للشق الثاني من الفقرة المرتبط بالمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي، إذ حظي بنفس الملاحظة المشار إليها مع التساؤل عما إذا كان الأمر يتعلق بميثاق واحد أم بمواثيق متعددة تقتصر فقط على المواثيق الاجتماعية أم تتعداها إلى المواثيق الاقتصادية والبيئية، انسجاما مع الاختصاص الثالث المنصوص عليه في نفس المادة.

كما تمت الإشارة كذلك إلى أن عبارة إعداد الدراسات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة، يستحسن تعويضها بصورة تضفي عليها العمق الذي ينبغي أن يمارس به المجلس هذه الصلاحيات، وترفع اللبس الذي قد يوحي به الشكل الذي وردت به حيث قد يفهم منه الإحالة على مكاتب الدراسات والأبحاث من أجل القيام بهذه المهمة.

المادة 3:

أكد معظم المتدخلين أن مضمون هذه المادة يرتبط بالضرورة بالإطار العام المحدد في المادة 2 بخصوص الصلاحيات التي يضطلع عليها المجلس، بإقرارها للحالات الإلزامية والإجبارية التي يجب إحالتها من طرف الحكومة ومجلسي البرلمان بصيغة آمرة لا يمكن مخالفتها، إلا أن التدخلات

ذكرت من جديد بضرورة النظر بشمولية وبتصور واحد لتحديد الاختصاصات ومجالات التدخل بإضافة "الميادين الاجتماعية والثقافية والبيئية"، كما تم التساؤل عن أسباب حصر الإحالة الوجوبية على قوانين الإطار في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين دون أن تمتد إلى باقي المشاريع الداخلة في المجالات المشار إليها سابقا، مع الإشارة كذلك إلى إمكانية التداخل مع عمل مؤسسة دستورية أخرى هي المجلس الأعلى للتعليم، لذلك اقترح استبدال عبارة "التكوين" ب"التنمية الاجتماعية" من أجل تدقيق نطاق تدخل المؤسسة.

ونال مبدأ استثناء مشاريع قوانين المالية من الاختصاص الوجوبي للمجلس حيزا مهما من النقاش، حيث اعتبر أن اضطلاع المجلس بالإدلاء بالرأي في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني يحقق الولاية كذلك على مشروع القانون المالي الذي يرسم بدوره الخطوط العريضة لهذه التوجهات الاقتصادية، وهو الأمر الذي يجد أساسه في المادة 94 من الدستور ولا يتعارض معه.

المادة4:

أشار أحد المتدخلين إلى إمكانية دمج هذه المادة بالمادة السابقة في شكل فقرة ثانية مادام أنها تنظم نفس الحالات في إطار الجواز.

ولوحظ أن عبارة "لاسيما" الواردة في المادة الغرض منها إبراز كون الأمر يتعلق بمهام على سبيل المثال وليس الحصر، غير أن الأمثلة المقدمة ركزت على الجوانب المرتبطة بالعمل النقابي، ولذلك أثير التخوف من أن يصبح المجلس فضاء للمسألة النقابية وإعطائه مقاربة لا تدخل في اختصاصه، ومن ثمة اقترح البحث عن صيغة تحقق المراد من مضمون المادة بشكل دقيق.

المادة 5:

لاحظ بعض المستشارين أن تقرير أجل 3 أشهر المحددة لإدلاء المجلس برأيه حول المشاريع والقضايا المحالة إليه ينم عن الأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات المخولة له بموجب باقي مواد القانون التي تمنحه أدوارا أساسية، غير أنه اقترح التخفيض من هذه المدة حتى لا تتجاوز في جميع الأحوال العادية والاستثنائية ثلاثة أشهر، وذلك تقديرا لقيمة الزمن وإضفاء للنجاعة على عمله، وتخوفا من أن تنقص هذه المدة الطويلة من مردودية وفعالية مجلسي البرلمان.

وبالنسبة لحالة الاستعجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية، تم التأكيد على ضرورة ربطها بشروط أو بتعليل من طرف المؤسسة التي تحيل المشاريع، واقترح تخفيض أجلها من شهر إلى 15 يوما.

كما أن إمكانية الاستثناء المخولة للمجلس لطلب تمديد الآجال، تم طلب تحديد مداها وتقييدها من الناحية الزمنية حتى لا تترك مفتوحة فتصل إلى تواريخ أكبر، أو يتم توظيفها لإطالة أمد الاستشارة.

وبخصوص حالة عدم الإدلاء بالرأي المنظمة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة، اختلفت الآراء بين من طالب بحذفها لكونها تتعارض مع الهدف من إحداث المجلس الذي جاء للجواب على إشكاليات معينة وتقديم اقتراحات خاصة، واعتبرها بمثابة ثغرة من شأنها التشجيع على التقاعس وعدم القيام بدوره، في حين طالب الرأي الآخر بتقرير إلزامية الجواب تحت طائلة ترتيب جزاء معين، أو على الأقل تبرير عدم قيامه بالإدلاء بالرأي بواسطة الكيفيات المنصوص عليها في مرسوم أو في إطار هذه المادة، وذلك للتخوف من مرور بعض المشاريع بصورة غير مقصودة تحت ضغط الأشغال أو جدول الأعمال، بالإضافة إلى أن المراد منه هو كونه فضاء مفعل للعمل واقتراح الآراء التي من شأنها التقدم ببلادنا إلى الأمام.

المادة 6:

أشار بعض السادة إلى أن اقتضاء المادة تقييد قيام المجلس من تلقاء نفسه بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات تخصصه بإخبار الحكومة ومجلسي البرلمان بشكل مسبق أمر لا فائدة منه، لكونه يتعارض مع مبدأ استقلالية المجلس ويحد من هامش مبادرته، لذلك اقترح تعويض عبارة "من تلقاء نفسه" بمبادرة المجلس، اعتبارا للتأويلات المختلفة الممكن إعطاؤها للتلقائية، وحذف كلمة "مسبقا" أخذا بعين الاعتبار كيفية التعامل في حالة عدم موافقة الحكومة أو مجلسي البرلمان على هذه المبادرة.

ومن جانب آخر، طولب كذلك بحذف عبارة "إذا طلب منها ذلك" التي تحيل على رغبة المجلس في نشر الآراء التي بادر بها في الجريدة الرسمية، استجابة لمطلب نشر كل تقاريره في هذه الأخيرة حتى يتمكن المواطن من التعرف على أنشطة المجلس، وحتى يدفعه ذلك إلى بذل مجهودات أكبر قصد إخراج أكبر قدر من الأبحاث والدراسات.

المادة 8:

أشارت التدخلات إلى أن موافاة المجلس بالوثائق والمعطيات المتعلقة بالملفات المحالة عليه مسألة أساسية لتسهيل مأموريته وفعالية أدائه، لذلك اقترح تعديل المادة بتضيمها ما يشير إلى كون هذه الهيئات ملزمة بالقيام بذلك في الوقت المناسب، بالنظر إلى أن عمل المجلس يتوقف في الكثير من جوانبه على المعطيات التي توفرها هذه الأخيرة.

واعتبرت بعض التدخلات إلى أن غياب القانون المنظم للولوج إلى المعلومات من شأنه التأثير على هذا الأمر، لذلك اقترح إصدار مرسوم في هذا الباب يعمل على تنظيم العلاقة بين المجلس والهيئات الأخرى، وعلى الخصوص في حالة اكتشاف الخبراء لمعطيات محددة ينبغي التوفر عليها، وكذا الموافاة بها في أقرب الآجال حتى لا يكون ذلك داعيا إلى تعطيل عمل المجلس أو تأخيره.

وبالنسبة للفقرة الثانية من المادة، اقترح تحديد المؤسسات والهيئات والمجالس واللجان التي تمارس أنشطة ذات صلة بصلاحيات المجلس والمعنية بمده بالمعطيات التي يطلبها على سبيل الحصر، تلافيا لأي لبس أو إشكال في التطبيق ولتسهيل المأمورية كذلك على الباحثين والمتتبعين.

المادة 10:

تمت المطالبة بوضع صيغة تدل على الإجبار برفع التقرير السنوي إلى جلالة الملك حتى يكون رئيس المجلس مطوقا بهذا الالتزام.

وبالنسبة لمضمون هذا التقرير، لوحظ أن العديد من المؤسسات تقوم بإصدار تقارير لرصد الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد مثل بنك المغرب والمندوبية السامية للتخطيط، ومن ثمة التخوف إلى أن يؤدي ذلك إلى التضخم على هذا المستوى لاسيما مع تناقض الأرقام التي تعرفها التقارير السالفة الذكر والخلاصات التي تتوصل إليها.

وطالب بعض المتدخلين بإضافة فقرة للمادة تقتضي أخذ الحكومة بعين الاعتبار التقرير المرفوع إلى صاحب الجلالة في تحضير مشروع قانون المالية.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان أن القانون التنظيمي ينبغي أن يكون متطابقا مع الدستور خاصة الفصول التي تكون بابه التاسع التي حددت إطار عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى يضطلع بصلاحياته بشكل لائق.

وذكر بما تضمنته العديد من المداخلات في المناقشة العامة التي اعتبرت أن مشروع هذا القانون جاء متأخرا، مشيرا بالمناسبة إلى عدم صدور جميع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور، حيث أن القانون التنظيمي الخاص بالإضراب نصت عليه جميع الدساتير المتوالية منذ 1962 دون أن يخرج إلى الوجود، وبالتالي لم تمر سنوات طويلة على تنظيم هذه المؤسسة بموجب الدستور، حيث ترجع أول إشارة له إلى دستور 1992، علما بأن السياق التاريخي لإحداثه، حسب السيد الوزير، جاء في إطار الأدبيات السياسية التي كانت تروج في التسعينات بخصوص الإصلاحات السياسية بناء على المذكرة الموجهة إلى جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله حول الإصلاحات الدستورية، وذلك لكون الفكرة الرائجة آنذاك عن أن البرلمان ينبغي أن يظل بمجلس واحد ينتخب أعضاؤه باقتراع واحد.

وفي الوقت الراهن، فقد نضجت فكرة ثنائية المجلسين اعتبارا لاقتناع القوى الحية بمزايا نظام الثنائية في إغناء العمل التشريعي ومراقبة العمل الحكومي، وبذلك تبلورت فكرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن بلغت مرحلة النضوج الكامل، بالنظر إليه في إطار منظومة دستورية متطورة تعمل قطيعة تامة مع المبررات التي دعت إلى المطالبة بإحداثه في البداية.

وعليه، فإن هذا القانون التنظيمي جاء في وقته، حسب السيد الوزير، حتى تستكمل بلادنا بناء مؤسساتها الدستورية، ويتم تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتفعيله بموجب قانون تنظيمي يشرح صلاحياته وتركيبته وتنظيمه وكيفية اشتغاله، بناء على المرجعية الأساسية المتمثلة في الدستور.

ويقرر الفصل 93 من الدستور مبدأ الإحداث، ويحيل الفصل 95 على القانون التنظيمي من أجل شرح الصلاحيات والتركيبة وطريقة العمل الذي هو موضوع مشروع القانون، بينما يتطرق فصله 94 للاختصاصات، ومن شأن قراءة هذا الأخير التمييز بين فقرتيه حيث تختلف الواحدة منها عن الأخرى، فتتحدث الأولى عن الاختصاصات العامة بشأن استشارته من طرف

الحكومة والبرلمان في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، في حين تقرر الفقرة الثانية الاختصاصات الإلزامية المتعلقة بالإدلاء برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين، وقد انعكس مضمون الفقرتين الاختيارية والوجوبية على تبويب مواد الباب الثاني من المشروع، وأن إمعان النظر في المواد 2 و3 و4، حسب السيد الوزير، لا يظهر وجود تضارب في الاختصاصات، إذ تتحدث المادة 2 عن الصلاحيات بنوعيها الوجوبية والاختيارية، وتقتصر المادة 3 على الوجوبية منها المنقولة حرفيا من الدستور الخاصة بالميادين الاقتصادية والتكوين، من أجل شرح مضمون توجهاتها، استراتيجياتها ومخططاتها، وهي مسائل ترهن مستقبل البلاد، وعلى الهيئات واجب التفكير في تبعات القانون وأثره وما ينتج عنه في المدى البعيد.

بينما تفتح المادة 4 إمكانيات جديدة وإضافية بمنح إمكانية للحكومة والبرلمان للاستشارة بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين بشأن ميادين تم إيرادها على سبيل المثال "لاسيما" وليس الحصر، وبذلك يوسع المشرع الصلاحيات الاستشارية غير الإلزامية للمجلس لتشمل الجوانب البيئية والثقافية، علما بأن إدخال الاختصاص البيئي في فرنسا تطلب تعديل دستوري في الموضوع.

وإن رغبة المشرع في بلادنا توسيع هذه الصلاحيات لتشمل الجوانب السالفة الذكر، أخذ في اعتباره رقابة المجلس الدستوري على مشاريع القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، وعمد إلى البقاء في الإطار الذي لا يعترض عليه هذا الأخير، لذلك انطلق من نية المشرع الدستوري التي تعكسها خطب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله التي ورد فيها هذا البعد، وحرص على إدراجه في المشروع، علما بأن المطالب الخاصة بوضع ديباجة لهذا المشروع يمكن هي الأخرى صياغتها بالاستناد على هذه الخطب السامية التي وضعت السياق العام لإحداثه وإطار عمله.

وأشار السيد الوزير إلى أن الملاحظات المثارة بشأن الأجل، وربط الاستعجال بشروط، وتحديد أفق الصفة الاستثنائية، وحذف كلمة "من تلقاء نفسه"، أفكار تم تسجيلها ويمكن مناقشتها للخروج بصيغ توافقية بشأنها.

وبالنسبة للتدخلات التي أثارت ضرورة حذف إخبار المجلس للبرلمان والحكومة بشكل مسبق بالنسبة للآراء والأبحاث التي يبادر بتقديمها لكونها تمس باستقلالية هذه الهيئة، أبرز السيد الوزير أن الأمر يتعلق بنوع من التنسيق في العمل بين المؤسسات الثلاثة حتى تأخذ الحكومة

والبرلمان بعين الاعتبار المواضيع والدراسات التي يقوم بإنجازها، وأشار من جهة أخرى إلى أن المادة ليس فيها ما يدل على أن المؤسسات الأخرى ترفض ذلك أو تنازع المجلس فيما يعتزم القيام به، بل إن المجلس له حق دراسة أي موضوع والأمر يدخل في إطار العلاقات بين المؤسسات، علما بأن النظام الداخلي للمجلس سيزيد من تدقيق هذه المقتضيات ومختلف الإجراءات المسطرية المتعلقة بعمل المجلس خاصة ضبط علاقته مع باقي الأطراف.

وعن المادة 8، قال السيد الوزير أن الأمر يتعلق بمادة ملزمة للحكومة والبرلمان لموافاة المجلس لجميع الملفات والمعطيات والوثائق التي تساعده على ممارسة صلاحياته، وفي حالة حاجة المجلس إلى معلومات أخرى غير مرفقة يمكنه التقدم بطلب في هذا الموضوع.

وجوابا على طلب تحديد المؤسسات والهيئات والمجالس المنصوص عليها في الفقرة الثانية من القانون، أوضح أنه من المفيد ترك ذلك لصعوبة الأمر، والتخوف من أن يؤدي ذلك إلى إغفال عدد كبير منها باستحضار جميع المؤسسات ذات العلاقة بمجالات عمل المجلس، والصيغة الحالية لها مزايا أفضل باعتبارها تفتح المجال أمام المجلس ليقوم بممارسة مهامه بشكل مستقل حتى لا يبقى مقيدا بأخذ المعطيات من جهات بعينها.

وبالنسبة للتقرير السنوي الذي يرفعه المجلس إلى جلالة الملك بالإضافة إلى التقارير الأخرى المعدة من مؤسسات مماثلة بخصوص الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فالمفروض وجود تنسيق بين هذه المؤسسات قصد التركيز على جانب معين لا يدخل في الجوانب الأخرى التي يختص بها مجلس آخر، فمثلا يهتم بنك المغرب بالوضع النقدي، وتعدد التقارير لا ضرر فيه مادام أنه يغني مسألة تحليل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ويوفر وجهات نظر متكاملة ستفيد لا محالة أصحاب القرار في الاستعانة بها.

وأعرب السيد الوزير عن مشاطرته لأراء السادة المستشارين فيما يتعلق بمطالب استقلالية المجلس وتمكينه من جميع الوسائل حتى يضطلع بمهامه على أحسن وجه، مع مراعاة صلاحيات المؤسسات الأخرى مثل المجلس الأعلى للتعليم الذي يركز على استراتيجية التربية والتكوين، خاصة وأن القانون منح الحكومة أجل سنتين لمراجعة جميع الهيئات الاستشارية الموجودة من أجل حذف تلك التي تقوم بأعمال مكررة، وضمان عدم تداخل الاختصاصات فيما بينها.

وبشأن اقتراح إدخال عبارة "التنمية الاجتماعية" بدل "التكوين"، أشار السيد الوزير أن الأمر يتناقض مع منطوق النص الدستوري، حيث لا يمكن إضافة أمر آخر غير موجود، كما أن استبدال "الميثاق" ب"المواثيق" يتطلب القيام بالتعمق في الدراسة قصد الخروج بالحل الملائم.

وبالنسبة لكيفية تيسير التشاور بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، أبرز أن المبدأ حرص المشرع على أمرين:

-توسيع صلاحيات المجلس في إطار ما ورد في الخطب الملكية؛

-إضفاء المرونة الكافية التي تسمح للمجلس بالتطور وتجعله يمارس صلاحياته ويضع الأعراف والتراكمات التي شأنها تسهيل عمله، ولا يبقى مقيدا بالنصوص، ومن ثمة فمن المستحسن التنصيص على العديد من المسائل المسطرية في النظام الداخلي حتى يكون من اليسير على المجلس تعديلها عند الاقتضاء في إطار قيامه بأداء مهامه.

الباب الثالث: تركيب المجلس (المواد من 11 إلى 17)

تقديم الحكومة:

يهم هذا الباب تأليف المجلس الذي يتكون من 99 عضوا ورئيس يعين بظهير شريف، ويوزع هؤلاء الأعضاء على خمسة فئات، تتعلق الأولى منها بفئة الخبراء ذوي الخبرة في مجالات متعددة ومختلفة مثل التنمية الاجتماعية، المالية، الشغل، التنمية المستديمة، الاقتصاد الرقمي، الجهوية، يبلغ عددهم 24، يعينون من جلالة الملك اعتبارا للمعارف الخاصة والأهلية والخبرات والتجربة التي يتوفرون عليها، رغبة في توسيع مجالات اهتمامات المجلس وإغناء آرائه واستشاراته.

أما الفئة الثانية، فتهم ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا، وهو المصطلح الذي ستعمل قوانين أخرى على تدقيقه، يبلغ عددهم 24 عضوا: 12 يعينهم الوزير الأول، و12 يعينهم رئيسي مجلس النواب ومجلس المستشارين، باقتراح من النقابات لمن تنتدبهم لهذا الغرض.

وتتعلق الفئة الثالثة بالهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل القطاعات المنتجة، يبلغ عددهم 24 عضوا: 12 يعينهم الوزير الأول و12 يعينهم رئيسي مجلس النواب ومجلس المستشارين باقتراح من هذه الهيئات والجمعيات.

أما النوع الرابع، فيضم الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي الممثلة للمجتمع المدني، حيث تدخل المشروع بعبارة "لاسيما" المقصود من إيرادها التوضيح أن الأمر على سبيل المثال، ويبلغ عددهم 16 عضوا: 8 أعضاء يعينهم الوزير الأول و 8 يعينهم رئيسي مجلس النواب والمستشارين.

وتمثل الفئة الأخيرة الشخصيات التي تمثل بعض المؤسسات المستقلة عن الحكومة، يبلغ عددها 11، ذات أبعاد مختلفة منها العاملة في الميدان الاجتماعي، والاقتصادي أو ذات البعد الحقوقي والإنساني.

واعتبر السيد الوزير أن تمثيلية النساء في الأصناف المشار إليها أمر أساسي، وأن الاعتبار الرئيسي في الاختيار سيكون للكفاءة، لذلك سيتم الحرص على ذلك الجهات المخول لها التعيين.

وعملت المادة 12 على التطرق لكيفية توزيع عدد الأعضاء بالنسبة لممثلي النقابات والجمعيات المهنية وجمعيات المجتمع المدني حسب القطاعات التي ينتمون إليها، وذلك بموجب مرسوم سيصدر لهذا الغرض يتم إعداده بالتشاور مع المعنيين بالأمر، والذي سيحدد كذلك مسطرة الاقتراح والضوابط والمعايير والآجال الخاصة بكيفية التعيين من طرف الوزير الأول ورئيسي مجلس النواب والمستشارين، وكذا لائحة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء ولائحة الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين والهيئات والجمعيات النشيطة في الميادين المرتبطة بصلاحيات المجلس، حتى يكون لها الحضور الفاعل والحقيقي في إطاره مع مراعاة التمثيل على امتداد التراب الوطني.

وتنظم المادة 13 مقتضى مسلما به يهم التنافي مع العضوية في الحكومة والبرلمان والمجلس الدستوري، وتتعرض للمسائل المرتبطة بالأهلية السياسية والوطنية، كما أن المادة 14 تحدد مدة الولاية في خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعمل المادتين 16 و17 على تنظيم كيفية تعيين الخلف عند فقدان الصفة أو حالة الشغور ومدة القيام بذلك.

ملخص المناقشة:

المادتين 11 و12

أشارت التدخلات إلى أن المواد التي يتألف منها هذا الباب تنظم الهيكلة وكيفية تركيبة المجلس في سياق محاولة ترجمة طموحات الفعاليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، غير أنها لاحظت الضعف العددي لهذه التركيبة قياسا مع التجارب المقارنة خاصة القريبة من بلادنا والتي لديها نفس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما مع الأخذ بعين الاعتبار المجالات المهمة والكبيرة الملقاة عل عاتق المجلس، وهو ما سينعكس لا محالة على عمله عند الشروع في تكوين اللجان ووضع جداول الأعمال التي ستكون مزدحمة.

وأثارت تدخلات أخرى إمكانية التنصيص في مقدمة المادة التأكيد على شروط الخبرة والدراية والكفاءة والتمثيلية بالمساواة في المجلس، أو صياغتها في شكل مادة مستقلة خاصة وأن المادة 12 لا تحسم في مسألة المعايير وتحيل الأمر على مرسوم.

وبالنسبة لتوزيع الفئات الممثلة بالمجلس إلى خمسة، تساءل البعض عما إذا كان من المستحسن تنظيم الأمر على مستوى القانون أم ترك الباب للتشاور بين الفعاليات، علما بأن القانون الفرنسي صنفها إلى 18 مجموعة.

وتناولت المناقشة جوانب مختلفة لضوابط تمثيل الفئات في المجلس، كما يلي:

*ضرورة تحقيق الانسجام مع مضمون المادة 2 فيما يخص مجالات التدخل لتشمل كذلك الخبراء في الميادين الثقافية والبيئية؛

*إيجاد الصيغة المناسبة لإدماج النقابة الوطنية للتعليم العالي في خانة النقابات الواجب أن تحظى بالتمثيلية في المجلس؛

*تحديد مجال اشتغال الجمعيات لتشمل كذلك الجمعيات الحقوقية والنسائية،

*ضمان تعددية تركيبة المجلس، من خلال التمثيلية النسائية المناسبة بوضع معايير للتمييز الإيجابي لفائدة المرأة طبقا للتوجيهات المضمنة في الخطب الملكية، ولفائدة الشباب والطلبة وكذا العالم القروي، التي يجب أن تظهر بشكل واضح حتى لا يتم الاصطدام بمجلس يطغى عليه الطابع الرجولي ويغفل تمثيل شرائح وازنة ومعطاءة؛

*فتح إمكانية إدماج الحركات الاجتماعية، مثل التنسيقيات الموجودة في إطار توسيع مجال تدخل المجلس الاجتماعي قصد تلقي عرائض الإحالة من هذه الأخيرة؛

*منح اقتراح تمثيل الجمعيات إلى "شبكات الجمعيات"؛

*شدة وطأة الطابع المركزي على عمل المجلس، وغياب الامتداد الجهوي لنشاطه ليشمل عمل الجماعات المحلية أو المخططات الجهوية، في ظل التأسيس لمشروع الجهوية الموسعة، ومن ثمة المطالبة بإبراز هذا البعد في عمله فيتضمن المجلس إمكانية دراسة مقترح الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، وكذا إضافة عضوية رئيس المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية؛

*التنصيص على آلية يتم الإحتكام إليها عند النزاع أو الخلاف أو الاعتراض حول الأحقية في التمثيل بالمجلس، وتحديد الجهة القضائية التي لها صلاحية البت في الخلافات حول شرعية هذا التمثيل؛

*إغفال بيان الجهة صاحبة التعيين بالنسبة للشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة "هـ"، واقتراح التنصيص الصريح على أن طريقة ولوجها للمؤسسة يرجع لصفتها؛

*عدم تمثيل بعض الوكالات الوطنية التي يلتصق مجال عملها بالعمل الاجتماعي مثل مدراء وكالات التنمية الجهوية لأقاليم الشمال والجنوب والشرق، وكذا صندوق التقاعد RCR؛

*اختزال تمثيلية المهاجرين في رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج، واقتراح في الصيغ المناسبة التي تضمن حضورها الوازن في مختلف الفئات التي يتألف منها المجلس انسجاما مع مستوى مساهمتها في التنمية.

المادة 13:

أثارت أحوال التنافي مدى إمكانية التنصيص على المنتخبين على الصعيدين الجهوي والمحلي، لتلافي التشويش على استقلالية المجلس.

المادة 14:

لوحظ أن مدة الولاية المحددة في خمسة سنوات كافية للتحفيز على عطاء أكثر، ومن شأن جعلها غير قابلة للتجديد إعطاء دينامية للمجلس وبث دماء جديدة فيه حتى لا تنعكس على الروتين في هذه المؤسسة ولفتحه أمام كفاءات أخرى.

وتخوف البعض من أن جعل مدة الانتداب بالمجلس قابلة للتجديد قد يؤدي إلى إفقاده استقلاليته، وبالتالي ضرورة التنصيص صراحة على استقلال المجلس خاصة أمام المصالح الفئوية بداخله، حتى يتمتع بقوة أكبر للاضطلاع بمهامه بشكل أفضل، مع التأكيد على أن المجلس ليس مؤسسة للخبرة فقط وإنما هيئة تمثل مختلف الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

وبهدف إخراج مجلس يتوفر على المواصفات اللازمة للقيام بدور حقيقي، اقترحت بعض التدخلات منحه إمكانية تقييم السياسات العمومية والاختيارات التي تحكمها، وكذا إثارة الحكومة كلما تبين له من خلال متابعته وجود إصلاحات يتعين مباشرتها.

المادتين 16 و17:

طالب أحد المتدخلين بدمج المادتين في مادة واحدة، لكونهما يتعلقان بتنظيم موضوع واحد يخص فقدان الصفة، ولتجنب التكرار والإطناب الذي لا يلجأ إليه في التشريع.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان أن الباب يركز على تركيب المجلس، معتبرا أنه من الضروري في إطار نضج الموضوع التمييز بين تركيبة المؤسسات التمثيلية التي تتم عن طريق الانتخاب مثل البرلمان، حيث يتواجد أعضاء يمثلون جزءا من الرأي العام ويستمدون عضويتهم من شرعية انتخابية، بخلاف مؤسسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تختلف تمام الاختلاف عن البرلمان، فهي ذات طبيعة استشارية ينص الدستور على أن الحكومة والبرلمان يلجأون إلى استشارته في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاته، وبالتالي فلا تنطبق عليه القواعد الخاصة بالمجالس التمثيلية، ومن ثمة فإن شرط العضوية به يعود إلى الأهلية والخبرة والدراسة قصد تقديم الاستشارة والرأي، وهذا المجلس يضم فئات من شأن تواجدها الإلمام العام والشامل بالمواضيع المطروحة من مختلف جوانبها، وهي الفئات التي حرص المشرع أن تكون لها علاقة بالشأن الاقتصادي والاجتماعي، ولذلك رأى

السيد الوزير أن الآراء الداعية إلى المزيد من الضبط بالنسبة للتنصيص على الخبرة والكفاءة يتماشى مع روح القانون والغرض الذي جاء من أجله، كما أن الفئات المختلفة من أصناف الخبرة وردت على سبيل المثال ويمكن إغناؤها بفئات أخرى يمكن تبادل الرأي بشأنها سواء تعلق الأمر بالمجالات الثقافية، النقابية أو المؤسسات الاجتماعية.

وارتباطا بما سبق، أوضح السيد الوزير أن استقلالية المجلس التي يلح عليها الجميع تتعارض مع مطلب توسيعه ليضم موظفين لدى الحكومة وترجيح رأيها من قبيل وكالة التنمية الاجتماعية التي تعبر عن رأي الحكومة وتعمل على تنفيذ سياستها، وكذلك الشأن بالنسبة لوكالات تنمية أقاليم الشمال والجنوب والشرق التي تعمل تحت وصاية الدولة، علما بأن الهدف من إحداث المجلس طلب استشارته في موضوع يراد الجواب عنه، وبالتالي فإن استقلاليته وتوازن تركيبته تنعكس على الآراء المقدمة.

وأضاف السيد الوزير أن منتدبي النقابات ورجال الأعمال الممثلون بالمجلس ينسلخون من تمثيلية هيئاتهم، فيأخذون استقلالهم في التعبير عن آرائهم بما اكتسبوه من خبرة ميدانية بجانب الخبراء الأكاديميين، وأن الحضور لتمثيل فصيل معين قد يعرقل عمل المجلس ولن يساعده على التفكير المعمق في الدراسة والمناقشة وإعطاء الرأي والمشورة حول القضايا المعروضة عليه.

وبخصوص توزيع الفئات الممثلة بالمجلس، أفاد السيد الوزير أن الأمر يحكمه اختيارين يدعو أحدهما إلى تحديدها ويرى الثاني ترك الباب ليشمل مختلف الفئات، ويسعى كل نظام إلى الخيار بينهما، ففي فرنسا مثلا تم الاهتداء بعد ممارسة طويلة لتحديد توزيع متوازن للتركيبة من أجل إغناء المجلس، وقد راعى هذا المشروع من جانبه المرونة لجعل المجلس يتطور مع الممارسة بشكل يقويه، حيث حدد الفئات ومجالها العملي، وستعمل المراسيم بعد التشاور على مضمونها تدقيق توزيع كل فئة وكذا المساطر المتعلقة بها.

أما بالنسبة للاختيار الثاني القاضي بترك المجال واسعا، فيتخوف من أن يؤدي ذلك إلى إقصاء بعض الأطراف التي قد لا تجد الطريق للتمثيل في المجلس.

وجوابا على الآراء الداعية إلى توسيع دائرة أحوال التنافي، أوضح السيد الوزير أن الأمر يتعلق بمجلس استشاري لا يحل المشاكل ولا يوزع المشاريع، ومن شأن ذلك حرمانه من بعض الكفاءات التي قد تكون منتخبة على الصعيدين الجهوي والمحلي، وذكر بأن الأعضاء بهذه المؤسسة ينسلخون عن مهامهم الأصلية، وأن موضوع تراكم المسؤوليات ينبغي إيجاد الحلول له من منطلق مبدأ ديمقراطي عام وفي إطار القوانين الانتخابية.

وبالنسبة لموضوع الكفاية العددية للأعضاء بالمجلس، أبرز أنه إذا ظهر للسادة المستشارين ما يقتضي الزيادة في فئة معينة، فيمكن مناقشة هذا العدد، لكونه تصور قائم على اجتهاد ورؤية، علما بأن النماذج الدولية تختلف بين تلك التي تعتمد أعدادا عالية وأخرى ذات أعداد منخفضة.

وأكد أيضا أن الجالية المغربية والنساء سيحظيان بتمثيل واسع في المجلس لتعلق الأمر بإرادة جلالة الملك، وكذلك الشأن بالعالم القروي والشباب ومختلف فئات المجتمع التي ينبغي أن تجد مكانا لها في إطاره، وهي المعطيات التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار من الجهات التي يرجع لها حق التعيين، ويمكن إدراج ما يفيد ذلك في القانون وذلك بجانب شق أخر يمكن وضعه في ميثاق أخلاقي قصد إشراك جميع الفئات، وصيغة إدماج ذلك يمكن الاجتهاد حولها، مشيرا أيضا إلى أن التمييز الايجابي لفائدة النساء يكون في المؤسسات التمثيلية، فضلا عن الاكراهات المرتبطة بالرقابة الدستورية على هذا القانون التنظيمي.

أما المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية فلا علاقة له بالمجلس لكونه هيئة تمثيلية معينة من جلالة الملك ومهامه محددة بظهير الإحداث.

وبالنسبة للرأي الداعي إلى منح المجلس اختصاص إثارة انتباه الحكومة وتقييم السياسات العمومية، أشار إلى أن هذه الصلاحية من صميم عمل المؤسسات التمثيلية التي هي البرلمان صاحب الاختصاص في هذا الصدد، أما المجلس فله حق إثارة أي موضوع في إطار صلاحياته بمبادرة منه ليقدم الاستشارة أو الرأي أو البحث، ولا مانع من تدقيق هذا الاختصاص بما يضمن بقاؤه في إطار الاستشارة ولا تتجاوزها إلى المساءلة أو التطاول على اختصاصات المؤسسات الدستورية أو التداخل معها.

وبخصوص تلقي المجلس لعرائض الإحالة من الحركات الاحتجاجية، أفاد السيد الوزير بأن هذه الفكرة بحاجة إلى تعميق النقاش في إطار احترام الدستور، ومن المحتمل تنظيم ذلك في مرحلة موالية بعد اشتغال المجلس، وقد يتطرق لذلك في إطار النظام الداخلي.

وعن موضوع أحقية التمثيل في المجلس وآليات البت في المنازعات، أبرز السيد الوزير صعوبة تصور ذلك، لكون الفئة الأولى يعينها جلالة الملك الذي له الصلاحية الكاملة في ذلك بما للخبراء من خبرات وكفاءات وإلمام.

أما بالنسبة للنقابات والهيئات المهنية وأرباب العمل وجمعيات المجتمع المدني، فتلافي وقوع هذا النزاع، يتعين وضع الآليات المضبوطة للتعيين، وتدقيق مفهوم النقابة الأكثر تمثيلا، وكذا كيفية توزيع

المقاعد على النقابات، وبالتالي فالنزاع الممكن هو داخل هذه الهيئات التي لها أنظمتها الداخلية وتتخذ القرارات على أساسها، وهي مقتضيات يصعب ضبطها بالقانون.

وجوابا على الملاحظة المتعلقة بهيمنة الطابع المركزي على عمل المجلس، أشار إلى أن المؤسستين التي يقدم لهما الاستشارة هما الحكومة ومجلسي البرلمان يتواجدان على الصعيد المركزي، معربا عن موافقته مع الآراء الداعية إلى مراعاة البعد المجالي في التمثيل، موضحا كذلك أن الفرق البرلمانية لها الحق هي الأخرى في طلب الاستشارة بواسطة رئيس المجلس.

وبالنسبة للجهة المكلفة بتعيين الشخصيات التي تمثل بعض المؤسسات والهيئات، فهي القانون الذي حدد صفاتهم، فهذه الشخصيات معينة بصفاتها دون وجود سلطة تقوم بإجراءات لذلك، وحضورها هو بالصفة المؤسساتية وليس الشخصية، كما أن فقدانهم الصفة التي عينوا على أساسها يفقدون معها العضوية بالمجلس ويعوضون بمن يحل محلهم بقوة القانون.

وعن دمج المادتين 16 و17، أوضح أن الأمر يتعلق بمقتضيات مختلفة من حيث المضمون لتعلق الأمر بحالتين تهم الأولى كيفية وقوع الشغور وكيفية التعيين، وتعلق الثانية بمدة ملء الشغور.

الباب الرابع: تنظيم المجلس (المواد من 18 إلى 22)

تقديم الحكومة:

بعد تنظيم الاختصاصات والتركيبة، يعالج هذا الباب كيفية اشتغال المجلس وهيئاته، حيث يتكون من الجمعية العامة، المكتب، اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس والأمانة العامة. كما يوضح اختصاص كل جهاز، حيث تقوم الجمعية العامة باعتماد الدراسات والأبحاث التي تدخل في اختصاص المجلس، والمصادقة على ميزانيته.

ويضم المكتب الرئيس الذي يعين بظهير شريف وخمسة أعضاء يمثل كل عضو فئة من فئات المجلس يتم انتخابهم من طرف المجلس وكذا رؤساء اللجان، وبذلك يتكامل المكتب من حيث التركيب والعمل، وقد حرص القانون على المرونة اللازمة حيث ترك تحديد عدد اللجان للنظام الداخلي وذلك قصد تغييرها حسب الحاجة.

وتتألف اللجان الدائمة من ممثلي كل الفئات الخمس، ويلزم كل عضو الانتماء إلى لجنة دائمة مع حقه في الانضمام إلى لجنتين أخريين. وتشتغل كل لجنة طبق اختصاصاتها، وفي حالة قرار المكتب إسناد موضوع للجنتين يتعين العمل بتشاور وتنسيق بينهما.

وبالإضافة إلى اللجان الدائمة يعطي القانون للمجلس إمكانية إحداث مجموعات عمل للاشتغال على قضايا معينة.

ملخص المناقشة:

أشار بعض المتدخلين إلى أن صياغة الفقرة الثانية من المادة 19 بالمقارنة مع مضمون المواد 2، 17 و22 تتضمن بعض العبارات العامة مثل "البرنامج السنوي" و"الموافقة على الآراء" التي تكون قبل إقرارها مجرد مشاريع، ومن شأن إطلاقها بدون تقييد وقوع بعض الخلط الذي ليس من مصلحة المؤسسة، ومن الأفضل إضافة كلمة "وحدها" لتصبح الجمعية العامة فقط هي الموكول لها صلاحيات الموافقة "بإعطاء الآراء التي وافق عليها المجلس" بخلاف "الإدلاء بالأراء" التي لا تفيد نفس المعنى.

وتساءل البعض عما إذا كان عدد أعضاء المكتب كافيا للقيام بالمهام الموكولة له بطرح إمكانية تغيب بعض الأعضاء، وعن أسباب عدم تعيين القانون لعدد اللجان، وفي حين لاحظ جانب آخر من المستشارين إغفال التنصيص لمؤسسة نائب الرئيس لهيئة من هذا الحجم، واقترح البعض تخويل هذا المنصب لرؤساء اللجان الدائمة.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن المجلس يدلي بالآراء والاستشارات طبقا لمقتضيات الدستور، وذلك وفقا لمسطرة تكوين الرأي، التي تبدأ بعرض الموضوع على اللجنة الدائمة قصد التداول بشأنه والوصول إلى مشروع رأي، ليتم رفعه إلى المجلس من أجل المصادقة وصيرورته رأيا كاملا، كما تختص الجمعية العامة كذلك بوضع برنامج العمل، وهي بذلك إطار عام للعمل خلال السنة.

وبالنسبة للرأي القائل بعدم كفاية عدد أعضاء المكتب، أكد السيد الوزير أن العبرة بتمثيل المكتب لكل الفئات، ومن الواجب الالتزام بالاشتغال مادام الأمر يتعلق بهيئة معينة، يختص فيها المكتب بصلاحيات مهمة.

وبالنسبة للملاحظات المثارة بشأن إغفال "مؤسسة نائب الرئيس"، اعتبر أن الأمر لا يخلو من اختيارين، إما بتعيين جلالة الملك للرئيس ونائبه كما تم بالنسبة للقانون التنظيمي للمحكمة العليا، أو ترك الأمر للنظام الداخلي في إطار المرونة لجعل المجلس يؤسس لقواعد أكثر ملاءمة له، ولا يمكن تخويل هذه النيابة لرؤساء اللجان لكونهم يتواجدون في مرتبة واحدة، حتى لا تتم المحاباة لفئة على حساب أخرى.

وأشار أيضا إلى أن دورات الجمعية العامة تركت للنظام الداخلي للمجلس.

الباب الخامس : طريقة تسيير المجلس (المواد من 23 إلى 28)

تقديم الحكومة:

ينص هذا المجلس على بعض المقتضيات الخاصة برئاسة جلسات الجمعية العامة وتوضيح اختصاصات الرئيس، وسيحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية الاشتغال وعقد الاجتماعات الاستثنائية.

وفرض القانون وجود حد أدنى للحضور يمثل في ثلثي أعضاء الجمعية العامة قصد المصادقة على القضايا المعروضة عليها، وحدد قواعد للعمل في حالة عدم توفر هذا النصاب، كما اعتبر أن حق التصويت شخصي لا يمكن تفويضه.

وفي إطار الانفتاح والتواصل مع الهيئات والجهات التي تربطها بالمجلس علاقات قانونية، تضمن النص بعض الإجراءات الخاصة بإخبار الوزير الأول ورئيسي مجلسي البرلمان بجدول الأعمال، بالإضافة إلى تتبع أشغال المجلس ونشاطه، حيث يمكن أن يحضر أعضاء الحكومة أو اللجان البرلمانية بصفة ملاحظين لجلسات الجمعية العامة، وكذا إمكانية الاستماع إليهم من لدن لجان المجلس أو تقديم عرض أمام اللجان الوزارية أو البرلمانية.

ملخص المناقشة:

المادة 23:

اعتبر البعض أن الأمر يتعلق بمشروع قانون تنظيمي ينبغي أن يتميز بنوع من الدقة بخصوص المصطلحات التي يتضمنها، ولذلك تم التساؤل عن المقصود "بتنشيط عمل اللجان" من طرف الرئيس باعتبار أن هذا الأمر يدخل في اختصاص اللجان نفسها، ومن ثمة اقترح تعويضها "بالسهر" حتى تتناسب مع مهام الرئيس.

كما لوحظ أن تمثيل هذا الأخير يكون "أمام" القضاء و"لدى" السلطات العمومية وليس إزاءها، بالإضافة إلى المطالبة تقييد المؤسسات الدولية التي يمثل الرئيس المجلس أمامها ب"المماثلة" عوض تركها على إطلاقها، مع التنصيص كذلك على القيام بهذا التمثيل "أمام الأفراد ومكاتب الخبرة والدراسات وجمعيات المجتمع المدني".

المادة 24:

لوحظ أن هذه المادة لا تقنن عدد دورات المجلس وتركت ذلك للنظام الداخلي، وتعرضت للحالة الاستثنائية دون تقييد أو تنظيم القاعدة العادية، لاسيما وأنه اختصاص يتقاسم الدعوة إليه الرئيس أو الأغلبية المطلقة من الأعضاء من جهة، والوزير الأول أو رئيسي مجلس البرلمان من جهة أخرى، وقد اقترح أن تكون مبادرة الرئيس مرفوقة بموافقة أعضاء المكتب الذين يمثلون السلطة التنفيذية في المجلس.

كما أن مستوى النصاب المطلوب لإجازة اجتماعات الجمعية العامة المتمثل في ثلثي الأعضاء مرتفع جدا، فدعا المتدخلون إلى تقليصه إلى النصف المتوافق عليه في الحالات العادية، والاجتماع بمن حضر في الجلسة الموالية لإضفاء نوع من المرونة على أدوات اشتغال المجلس قصد اتخاذ قراراته، خاصة وأن أراء المجلس لها طابع ظرفي وتتعلق بتقلب الظروف والأحوال، ومن المنطقي جعله في مستواه المقبول حتى يتمكن المجلس من الاشتغال، ولا يضيع وقتا كبيرا في الاستدعاء للاجتماعات وثقل الآجال الفاصلة بينهما.

المادة 25:

اقترح بعض السادة المستشارين التنصيص على مصادقة الجمعية العامة على "جدول الأعمال" المعروض عليها، قصد تحديد نطاق النقاش في إطارها دون إمكانية الخروج إلى التداول في قضايا أخرى، واعتبر أن الجهات التي يمنحها القانون حق دعوة الجمعية العامة في اجتماعات استثنائية يجب تخويلها إمكانية المبادرة باقتراح دراسة نقطة معينة في جدول الأعمال.

المادة 28:

لوحظ أن المادة تستعمل كلمة "الحكومة" التي منحت إمكانية طلب انتداب أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام لجنة وزارية معينة وجهة نظره وشروحاته حول القضايا المعروضة، دون تحديد ما إذا كان المقصود منها "اللجنة الوزارية" بالمعنى الضيق دون باقي اللجان التقنية والوزراء بصفة فردية، أم أن الأمر يمكن أن ينسحب على "المجلس الحكومي".

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان أن بعض الإسقاطات على النص قد تعطيه دلالات لا يقصدها المشرع، مشيرا إلى ضرورة النظر للقانون بصورة مجردة وكذلك الشأن بالنسبة للتطبيق حتى يمارس مهامه بشكل ملائم ولائق. وأدلى بالأجوبة التالية:

*صلاحية الرئيس أساسية ومهمة وهو شخصية جامعة وموفقة بين المكونات المتعددة للمجلس؛

*الدورات: هي مسألة مهمة، كان من الممكن تحديدها بالقانون، غير أنه تم تفضيل ترك أمر تنظيمها للنظام الداخلي في إطار المرونة المخولة، حتى يضع المجلس الآليات التي يراها أكثر ملاءمة لتساعده على الاضطلاع بمهامه على أحسن وجه، فيمكنه الاختيار بين دورتين أو ثلاثة أو أربعة، أو الاشتغال مدة من السنة أو حتى بعض أيام الأسبوع، لاسيما أن النظام الداخلي الذي سينظم الموضوع سيخضع لرقابة المجلس الدستوري؛

*النصاب: المجلس ذو طبيعة خاصة يتألف من مكونات مختلفة، وكل فئة تتفرع إلى فئات، ومن شأن إقرار صحة الاجتماعات بمن حضر التأثير على مصداقية الآراء الاستشارية المدلى بها، وكلما رفع

النصاب تكون نتيجته تكوين رأي ذو نظرة شمولية، كما أن المواضيع المعروضة ذات أهمية خاصة تتعلق بها مصلحة الدولة في الزمن المستقبل، وبالتالي لا يمكن القبول برأي لا تشارك فيه جميع الفئات أو إصدار استشارات قد تغلط الحكومة والبرلمان؛

*الدورة الاستثنائية: النظام الداخلي للمجلس سيعمل على تدقيق شكلياتها وكيفية الدعوة إليها بجانب الدورات العادية، والرئيس يدعو لعقد هذه الدورة بمبادرة منه، وهو جزء من المكتب بجانب باقي الأعضاء الذين يقومون بتكملة الأدوار التي يقوم بها.

ومن شأن التأكيد على استقلالية المجلس أن تظهر في وضع جدول أعماله، كما أن الحكومة خول لها صلاحية الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة، وليس هناك ما يمنعها هي والبرلمان من اقتراح نقطة في جدول الأعمال في الدورة العادية، وسيعمل النظام الداخلي على توضيح هذه المسائل؛

*اللجنة الوزارية: عند قيام المجلس ببحث أو دراسة في شكل تقديم رأي معين تم الأخذ به في تحضير مشروع أو مقترح، وتبينت الحاجة إلى توضيحات معينة، فيمكن طلب ذلك للتعرف على دقائق رأي المجلس.

واللجنة الوزارية لا تضم فقط الوزراء وإنما تفتح كذلك أمام مساعدي الوزراء، ويكون اللقاء مباشرا على مستوى تواصل هذه اللجان، ويمكن في الجهة المقابلة للجان المجلس استدعاء ممثل الحكومة أو البرلمان للمشاركة في أعمالها.

الباب السادس: التنظيم الإداري والمالي للمجلس (المواد من 29 إلى 35)

تقديم الحكومة:

يتولى هذا الباب بيان كيفية تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس، وصلاحيات الأمين العام الذي يمكن أن يحصل على تفويض من الرئيس بالنسبة لبعض الصلاحيات المتعلقة بتوقيع الوثائق أو القرارات الإدارية.

وبخصوص الاختصاصات المالية، تسجل ميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة، والرئيس هو الآمر بالصرف بالنسبة لهذه الاعتمادات، ويخضع تنفيذ الميزانية لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

كما ينظم هذا الباب كيفية تعيين موظفي المجلس عن طريق التوظيف أو الإلحاق، وينص على تعويض أعضاء المجلس عن المهام.

ملخص المناقشة:

أثارت بعض التدخلات مسألة استقلالية المجلس في علاقتها بالميزانية المخولة له، وكيفية تحضيرها والجهاز المكلف بذلك، والهيئات المكلفة بالمراقبة خاصة تلك التي يقوم بها المحاسب الملحق بالمجلس من طرف وزارة المالية، وهو ما تم اعتباره أمرا لا يتناسب مع الاستقلالية المفترض أن يتمتع بها، واقترح أن يتولى الرئيس توظيف من يؤدي هذه المهمة أو ترك الباب أمامه للاستعانة بالخبرة المحاسبية قصد تدقيق الحسابات وافتحاصها عند الاقتضاء، وهي تقنيات حديثة للتدبير تراعي مسألة تحقيق النتائج وتتجاوز التقنيات العتيقة للمراقبة التي تستند إلى فرض المحاسبين على المؤسسات ذات القيمة الدستورية التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى عرقلة أدائها.

كما لوحظ أن القانون سعى إلى تحديد طريقة تعيين موظفي المجلس، فتساءل البعض عما إذا كان الأمر من الواجب تنظيمه على هذا المستوى بالاقتصار على النظام الداخلي للمجلس خاصة ما يتعلق بالإلحاق، كما اعتبر أن خضوع موظفي المجلس لنظام أساسي خاص يتعارض مع سياسة الدولة الرامية إلى توحيد الأنظمة الأساسية، ورأى البعض الأخر أنه من الواجب فتح قنطرة بين البرلمان والمجلس بالنسبة لإلحاق الموظفين باعتبار أنهم الأقرب إلى فهم واستيعاب آليات العمل وطرق الاشتغال به القريبة من أساليب بعض الهياكل بالمؤسسة التشريعية.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن ميزانية المجلس هي جزء من ميزانية الدولة، وأن صرف هذه الميزانية يخضع للقانون الذي ينطبق على كافة المؤسسات حتى لو تعلق الأمر بمؤسسات دستورية تطبق قوانين البلاد، مضيفا أن إلحاق محاسب بالمجلس لا ضرر فيه، لكون دوره ينحصر في ضمان صرف النفقات في إطار القوانين المعمول بها حرصا على الملاءمة، حيث أن المجلس له الحرية في صرف ميزانيته بجميع فقراتها بكل استقلالية.

وأشار من جهة أخرى إلى الحوار الاجتماعي بين الحكومة والنقابات بخصوص إصلاح الأنظمة الأساسية، مبرزا أن تخصيص نظام خاص لموظفي بعض الهيئات المستقلة هو بمثابة استجابة لحاجتها إلى إطار من نوع خاص تكون له تعويضات خاصة للقيام بتلك المهام.

وأكد أن التوظيف سيتم وفقا للحاجيات المحددة في قانون يضبط عدد المناصب في إطار التوافق مع وزارة المالية، وأنه تم التنصيص على الإلحاق لكون الأمر له ارتباط بإدارات ومؤسسات أخرى تخضع للقانون، ولا يمكن الاستناد على النظام الداخلي للمجلس لإلزامها للقيام به.

الباب السابع: أحكام مختلفة وانتقالية (المواد من 36 إلى 39)

تقديم الحكومة:

ينص هذا الباب على بعض النصوص القانونية التي ينبغي إصدارها، وبعض الوثائق والتقارير والآراء التي سيتم نشرها في الجريدة الرسمية في إطار انفتاح المجلس على الرأي العام وتمكين كافة مكونات المجتمع من الاطلاع على أعماله، بالإضافة إلى إمكانية النشر بوسائل التواصل الحديثة مثل الانترنيت.

كما نظم كيفية وضع النظام الداخلي وطريقة إقراره من طرف المجلس الدستوري، حيث أشار السيد الوزير إلى أن هذا الموضوع نال حيزا وافرا أثناء المناقشة العامة بالقول بأن الدستور يحدد على سبيل الحصر النصوص التي تحال على المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقتها للدستور والمتمثلة في القوانين التنظيمية والنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، واستدل في هذا الصدد بمقتضيات الفصل 81 من الدستور الذي ينص على أن المجلس الدستوري "يمارس الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية"، وهي فقرة واضحة تدل على إمكانية منح القوانين التنظيمية لاختصاصات للمجلس الدستوري، تتعلق في مشروع القانون التنظيمي موضوع الدرس بالنظر في مدى دستورية النظام الداخلي للمجلس.

وأشار كذلك أن الملاءمة تقتضي إحصاء المجالس والهيئات الاستشارية، التي تعتبر عملية صعبة وشاقة تتطلب وقتا طويلا، حيث أحدثت على امتداد السنوات وفي مختلف المجالات، تم إلغاء بعضها

في الممارسة، وهذه العملية تحتاج إلى تدقيق صلاحيات كل منها قصد التعرف على مدى الحاجة إليها، لذلك منحت الحكومة اجل سنتين للقيام بذلك.

ويهم الباب كذلك بتدبير المرحلة الانتقالية، بوضع الحكومة رهن إشارة المجلس للموظفين الذين يقترح رئيس المجلس عددهم وصفتهم.

ملخص المناقشة:

لوحظ أن صياغة الفقرة الثالثة من المادة 36 تسمح للمجلس بعدم نشر الآراء التي بادر بها من تلقاء نفسه، وهو الأمر الذي ينبغي معالجته في سبيل تعميم نشر جميع الأبحاث والآراء والدراسات التي يدلي بها للاطلاع عليها من طرف المواطنين، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عنه حيث ستصبح ملكا للعموم وترتب حقوقا لهم، ويمكنهم الاحتجاج بها.

وتمت الإشارة كذلك إلى أن المدة المقررة في سنتين من أجل الملاءمة طويلة وتجعل الباب مفتوحا للحسم في مسألة تداخل الهيئات، الأمر الذي يستوجب وضع استراتيجية للتعامل مع هذا الموضوع.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن الهيئات الاستشارية في المغرب تختلف من حيث درجة مصدرها، إذ تتوزع بين المحدثة بظهائر شريفة، والمنشأة بقوانين ومراسيم وكذا بقرارات وزارية، وبالتالي فإن تعدد هذه الهيئات يأخذ وقتا طويلا من حيث المسطرة، خاصة تلك الخاضعة للمسطرة التشريعية بالنسبة للظهائر بمثابة قوانين والقوانين، أما المراسيم والقرارات فتحتاج إلى الإحصاء بالنسبة للمئات من الهيئات التي يحتاج أغلبها إلى الإلغاء.

وبالنسبة للنشر بالجريدة الرسمية، أكد الأمر يتعلق بهيئة استشارية، والوثائق التي تصدرها لها قوة معنوية، ونشرها لا يرتب أية التزامات ولا يحتج بها للحصول على حقوق، وهي وثائق يتم نشرها للتعرف على مضمونها من المعنيين وليست قوانين يتم نشرها من أجل تنفيذها.

نص التعديلات المقدمة حول المشروع من:

- ✓ فرق الأغلبية: النص الأصلي والاستدراك
- ✓ فريق الأصالة والمعاصرة
- ✓ الفريق الدستوري
- ✓ الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

تعديلات فرق الأغلبية: النص الأصلي والاستدراك

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فرق الأغلبية

الرباط في : 14 ديسمبر 2009

إلى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان المحترم

الموضوع : إحالة تعديلات فرق الأغلبية حول مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تبعا للموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني السيد الرئيس أن أوجه إليكم تعديلات فرق الأغلبية حول مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

الإمضاء:

فريق الأغلبية
الحاج المعطي بقور

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بتاريخ 14 دجنبر 2009
تحت رقم : 87/09

تعديلات

فرق الأغلبية

على

مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09

يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

تعديل رقم :

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة 1 :

النص الأصلي:

تطبيقا لأحكام الفصل الخامس والتسعين من .....

.....

وتنظيمه وطريقة تسييره.

وتدعى هذه المؤسسة ..... باسم " المجلس"

التعديل المقترح:

- **تطبيقا لأحكام الفصل الثالث والتسعين، يحدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي.**

تطبيقا لأحكام الفصل الخامس والتسعين من .....

.....

وتنظيمه وطريقة تسييره.

وتدعى هذه المؤسسة ..... باسم "المجلس"

ويمارس مهامه باستقلال تام عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

تبرير التعديل

– فقرة إضافية تهدف إلى الإحالة على الفصل المحدث للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

– إضافة هذه الفقرة هدفها التأكيد على أن مؤسسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبقى مؤسسة مستقلة عن الجهازين التنفيذي والتشريعي بمقتضى القانون.

تعديل رقم :

الباب الثاني

صلاحيات المجلس

المادة 2 :

النص الأصلي:

طبقا لأحكام الفصل الرابع والتسعين من الدستور .....

.....

.....

- الإدلاء برأيه في الاتجاهات .....
- تحليل الظرفية الاقتصادية .....
- تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.
- تيسير وتدعيم التشاور .....

والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي.

التعديل المقترح:

طبقا لأحكام الفصل الرابع والتسعين من الدستور **يضطلع بمهام** .... **لفائدة الحكومة**

.....

.....

.....

- الإدلاء برأيه في الاتجاهات **والتوجهات** .....**والتكوين**
- **تتبع** وتحليل تحليل الظرفية الاقتصادية .....**والدولية وتطوراتها**
- تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية .
- تيسير وتدعيم التشاور .....

والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي وميثاق بيئي وتتبع أعماله وتقييمه

- **إنجاز الدراسات** ..... **صلاحياته**

تبرير التعديل

– إضافة قطاع البيئة انسجاما مع مضمون المادة وتوضيحها أكثر، وانسجاما كذلك مع التوجهات الملكية السامية الذي أعطى تعليماته السامية بالنهوض بقطاع البيئة وفق الميثاق المعلن عنه في خطبه السامية وانسجاما كذلك مع المجالس الاقتصادية والاجتماعية المماثلة في العالم الذي ضمنت قطاع البيئة لمجال اشتغالها.

– تحسين لغوي من خلال استبدال كلمة مهمة بمهام، وحذف كلمة لدى واستبدالها بكلمة لفائدة، لأن كلمة لدى توحي بنوع من التبعية، واستبدال إنجاز بدل إعداد و توسيع صلاحيات المجلس لتشمل التتبع والتقييم.

تعديل رقم :

الباب الثاني

صلاحيات المجلس

المادة 3 :

النص الأصلي:

باستثناء مشاريع قوانين المالية، تحيل الحكومة .....

.....قصد إبداء الرأي:

أ) مشاريع و مقترحات القوانين التي تضع .....

للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين.

ب) مشاريع مخططات التنمية .....

..... في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين.

التعديل المقترح:

باستثناء مشاريع قوانين المالية تحيل الحكومة .....**كل حسب اختصاصه**.....قصد إبداء الرأي:

أ) مشاريع و مقترحات القوانين التي تضع .....

للدولة في الميادين الاقتصادية **والاجتماعية والبيئية** وفي مجال التكوين.

ب) مشاريع مخططات التنمية .....

..... في الميادين الاقتصادية **والاجتماعية والبيئية** وفي مجال التكوين.

ج) **تقارير تنفيذ مخططات وتطورات الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والميزانيات الاقتصادية والاجتماعية.**

تبرير التعديل

تحال مشاريع ومقترحات القوانين على المجلس قبل المصادقة عليها في مجلس الحكومة أو اللجن البرلمانية الدائمة المختصة.

- إضافة الاجتماعية والبيئية لأنه من صميم عمل المجلس والتأكيد على هذه الأدوار انسجاما مع الاسم المعطى للمشروع وجعل قطاع التنمية ضمن اهتمامات المجلس وانشغالاته.

- إضافة فقرة (ج) من أجل تمكين المجلس عن بلورة رأيه في تتبع وتنفيذ المخططات التنموية وتعزيز مكانته كرابطة وصل في الموقع الاستشاري للحكومة والبرلمان.

- يجب الاستشارة قبل اتخاذ القرار بالمصادقة.

تعديل رقم :

الباب الثاني

صلاحيات المجلس

المادة 4 :

النص الأصلي:

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة أعلاه.....

.....

.....أو بيئي.

التعديل المقترح:

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة أعلاه،.....الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين **وبين المنتجين والمستهلكين** وإلى سن أنظمة.....أو بيئي.

تبرير التعديل

المعيار الاجتماعي هو الذي يعتمد على الأجراء والمشغلين ويجب إضافة المعيار الاقتصادي الذي يؤطر علاقة المنتجين والمستهلكين.

تعديل رقم :

الباب الثاني

تركيب المجلس

المادة 6 :

النص الأصلي:

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من 99 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي:

أ- فئة الخبراء، .....

ب- فئة ممثلي النقابات .....

ج- فئة الهيئات والجمعيات المهنية .....

د- فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات .....وصون البيئة والرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر والتهميش، وكذا ..... وحماية حقوق المستهلكين، يتم اختيارهم.....

التعديل المقترح:

للمجلس أن يقوم، من تلقاء نفسه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه.

تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه بالجريدة الرسمية، **ما لم يطلب المجلس عدم نشرها.**

تبرير التعديل

الهدف هو تعميم الاطلاع على كل الأراء واقتراحات المجلس مع ترك هامش للمجلس للتحفظ على ما يراه غير قابل للنشر.

تعديل رقم :

الباب الثاني

تركيب المجلس

المادة 6 :

النص الأصلي:

تحدد بموجب مرسوم :

– كيفية توزيع عدد الأعضاء .....

– مسطرة اقتراح هؤلاء الأعضاء ..... ورئيس مجلس المستشارين؛

– لائحة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء.....

..... اقتراح تعيين أعضاء المجلس.

التعديل المقترح:

للمجلس أن يقوم، بمبادرة منه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه. (حذف: وأن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان مسبقا بذلك).

تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس من **بمبادرة منه** بالجريدة الرسمية، إذا طلب منها **المجلس** ذلك.

تبرير التعديل

– تحسين لغوي انسجاما مع مبدأ استقلالية المجلس خاصة وأن الأطراف المعنية يتم تبليغها بنتائج مبادرات المجلس.

– تحسين لغوي من باب الدقة.

تعديل رقم :

الباب الثاني

صلاحيات المجلس

المادة 7 :

النص الأصلي:

يحال إلى المجلس طلب إبداء الرأي أو إعداد .....

.....

..... أو رئيس مجلس المستشارين.

توجه الآراء والدراسات والأبحاث التي .....

.....

..... التي طلبها كل منها.

التعديل المقترح:

يحال **على** المجلس طلب إبداء الرأي أو إعداد .....

.....

..... أو رئيس مجلس المستشارين.

توجه الآراء والدراسات والأبحاث التي .....**من رئيس المجلس**

.....

.....التي طلبها كل منها.

ترفق عند الاقتضاء هذه الآراء والدراسات والأبحاث بالتوصيات الضرورية التي يراها المجلس مناسبة

تبرير التعديل

- تعديل في الصياغة - على – بدل -إلى –

- إضافة عبارة رئيس لضبط التوازن وتحديد المهام .

- الهدف من إضافة هذه الفقرة هو توضيح وجهة نظر المجلس في الآراء والدراسات والأبحاث المرفوعة إلى الجهازين التنفيذي والتشريعي من خلال التوصيات التي اقترحنا إضافتها إلى هذه الآراء كمرفقات.

تعديل رقم :

الباب الثاني

صلاحيات المجلس

المادة 8 :

النص الأصلي:

يجب على المجلس.....

.....

.....

التعديل المقترح:

يجب على المجلس..... خلال مدة لا تتجاوز **شهرين** تسري إبتداء من تاريخ توصله بها.

وتقلص هذه المدة إلى **خمسة عشرة يوما**، .....البرلمان.

ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية أن يطلب تمديد الآجال **شريطة عدم تجاوز نصف المدة المسموح له بها، خلالها مع بيان أسباب الاستعجال أو طلب التمديد** .

تبرير التعديل:

مع الممارسة سيصبح المجلس متمكنا من قواعد إنجاز الدراسات وإبداء الرأي في مدة زمنية قصيرة وإذا لم يستطع فهناك دائما إمكانية لطلب التمديد بصفة إستثنائية.

- تقييد السقف الزمني لقيام المجلس بواجبه وضبط أجندة التعامل بين المؤسسات.
- تعليل حالة الاستعجال وطلب التمديد

تعديل رقم :

الباب الثاني

تركيب المجلس

المادة 9 :

النص الأصلي:

يقوم الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه.

التعديل المقترح:

يقوم الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها **المجلس**، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه، **بصفة تلقائية أو بطلب من المجلس**

تبرير التعديل

إلزامية الإخبار بمآل الآراء

تعديل رقم :

الباب الثاني

تنظيم المجلس

المادة 10 :

النص الأصلي:

يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وكذا حول أنشطة المجلس.

التعديل المقترح:

يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية **والثقافية والبيئية** للبلاد وكذا حول أنشطة المجلس.

تبرير التعديل

إضافة اختصاص المجلس في رصد الحالة الثقافية والبيئية

المادة 11:

النص الأصلي:

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من 99 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي:

أ- فئة الخبراء، ولاسيما المختصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والتكوين والشغل والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية والاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضوا، يعينهم جلالة الملك اعتبارا للمعارف الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية؛

ب- فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاعين العام والخاص، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم؛

ج- فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم؛

د- فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، ولاسيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر والتهميش، وكذا في المجال التعاوني والتعاون المتبادل وحماية حقوق المستهلكين، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهمتهم في هذه الميادين، وعددهم 16 عضوا، من بينهم 8 أعضاء يعينهم الوزير الأول، و 4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.

ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق البرلمانية قبل تعيينهم للأعضاء المذكورين؛

هـ- فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 11 عضوا، كما يلي:

- والي بنك المغرب؛
- المندوب السامي للتخطيط؛
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم؛
- رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج؛
- رئيس المجموعة المهنية للأبناك بالمغرب؛
- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- مدير الصندوق المغربي للتقاعد؛
- الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد؛
- مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛
- رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية.

1- تعديل فريق التجمع الوطني للأحرار:

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف من 99 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي:

أ) فئة الخبراء .....

ب) فئة ممثلي النقابات .....

ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية .....

د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد .....

.....و صون البيئة

والرعاية **والعالم القروي** ومحاربة الفقر والتهميش، وكذا .....

.....وحماية حقوق **النساء والشباب والمغاربة المقيمين بالخارج**، المستهلكين، يتم اختيارهم .....

-الباقي بدون تعديل -

تبرير التعديل: الهدف من هذا التعديل هو التنصيص على أهمية شريحة النساء والشباب والجالية المقيمة بالخارج وعلى دورها الفعال في تطوير أداء المجلس كما نص على ذلك خطاب جلالة الملك بمناسبة الدورة الخريفية للبرلمان.

2- الفريق الحركي:

يتألف المجلس علاوة.....

من 101 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي:

.....

هـ:فئة الشخصيات..... .....

.....

- رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية.
- **عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية .**

- **رئيس المجلس الملكي الإستشاري للشؤون الصحراوية.**

رؤساء المجالس الجهوية بصفة ملاحظ.

التعليل:

– مراعاة لمكانة المؤسستين الإستشاريتين في المجل الثقافي والتنموي ،ووضعهما الإعتباري كمؤسسات ذات قيمة مضافة في إختصاصات المجلس.

– إعطاء صفة ملاحظ لرؤساء المجالس الجهوية في إنتظار إحداث مجالس إقتصادية وإجتماعية جهوية.

3–الفريق الاشتراكي:

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من **104** عضوا .....

.....

.....

التعليل: أنظر التعديل المقترح بخصوص الفئة الخامسة من أعضاء المجلس: إضافة 05 أعضاء

ج– فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والسياحة والصناعة التقليدية، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم؛ مع مراعاة التوازن القطاعي والمجال.

التعليل: مع علمنا أن السياحة تندرج ضمن قطاع الخدمات غير أنه ونظرا لأهمية القطاع في النسيج الاقتصادي الوطني يستحسن التنصيص عليه بصفة مباشرة.

مراعاة التوازن تجنبا لهيمنة قطاع ما أو جهة ما.

د– فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات حقوق الإنسان الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، ولاسيما العاملة منها في مجال حماية وصون حقوق المرأة والطفولة والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة وحماية البيئة والرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر والتهميش، وكذا في المجال التعاوني والتعاون المتبادل وحماية حقوق المستهلكين، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهماتهم في هذه الميادين.....

.....

ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق البرلمانية قصد تزكيتهم قبل تعيينهما للأعضاء المذكورين؛

التعليل:- ما راكمته الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفولة... من عطاءات ساهمت وتساهم في البناء الديمقراطي وفي تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية- ملاءمة لغوية

- لمساهماتهم: صيغة الجمع
- تحديد الغاية من الاستشارة.

هـ فئة الشخصيات التي تكتسب العضوية بالصفة والتي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 11 عضوا، كما يلي:

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- مدير صندوق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
- مدير وكالة التنمية الاجتماعية
- مدير وكالة تنمية الأقاليم الشمالية
- مدير وكالة تنمية أقاليم الجهة الشرقية
- مدير وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية.

التعليل: بغاية التأكيد على أن هذه الشخصيات تكتسب العضوية بصفاتها المؤسساتية وليس بصفاتها الشخصية عكس الفئة – أ- مثلا.

ما لهذه الوكالات من دور بارز في مجال التنمية الاجتماعية.

4-فريق التحالف الاشتراكي:

أ - فئة الخبراء..... وعددهم 20

ب- فئة ممثلي النقابات... عددهم 20

ج- فئة الهيئات والجمعيات وعددهم 20...

من بينهم 10 أعضاء يعينون من طرف السيد الوزير الأول و 5 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب و5 أعضا ء يعينهم رئيس مجلس المستشارين

د: فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في المجال الإقتصادي والإجتماعي والعمل الجمعوي والمنظمات النسائية، والشبيبة والطفولة وحماية المستهلك وعددهم 12 من بينهم 6 يعينهم السيد الوزير الأول و3 يعينهم السيد رئيس مجلس النواب و 3 يعينهم السيد رئيس مجلس المستشارين

هـ: فئة إضافية:

فئة جالية المغاربة المقيمين بالخارج التي تمثل مختلف المهن والتخصصات وعددهم 08 عضوا من بينهم 4 يعينهم السيد الوزير الأول و2 يعينهم السيد رئيس مجلس النواب و 2 يعينهم السيد رئيس مجلس المستشارين

و – إضافة الأعضاء الممثلين للمؤسسات والهيئات التالية ليصبح عددهم 19:

- رئيس المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني
- مدير وكالة التنمية الفلاحية
- مدير وكالة التنمية الإجتماعية
- مدير وكالة إنعاش الشغل والكفاءات
- رؤساء الهيئات الوطنية للمهن الحرة المنظمة قانونيا في حدود 4 اعضاء (هيئات الأطباء والصيادلة – هيأت المحامين – هيأت المحاسبين المحققين ...)

كيفية توزيع عدد الأعضاء

مسطرة اقتراح هؤلاء....وطريقة تعيينها

التعليل: تركيبة تعبر عن النسيج الإجتماعي المتكامل من أجل إبراز كل الفئات ودورها ودعم مواقعها وتطويره وبالخصوص الطبقات المتوسطة.

تعديل رقم :

الباب الثالث

طريقة تسيير المجلس

المادة 12 :

النص الأصلي

تحديد بموجب مرسوم :

- كيفية توزيع عدد الأعضاء داخل .....

.....التي ينتمون إليها.

- مسطرة .....

.....ورئيس مجلس المستشارين.

- لائحة النقابات .....

.....

..... في الميادين المرتبطة بصلاحيات المجلس، التي يمكنها اقتراح تعيين أعضاء المجلس .

التعديل المقترح

تحديد بموجب مرسوم :

- كيفية توزيع عدد الأعضاء داخل .....

.....التي ينتمون إليها.

- مسطرة .....**وطريقة تعيينهم** .....

.....ورئيس مجلس المستشارين.

- لائحة النقابات .....

.....

.....في الميادين المرتبطة بصلاحيات المجلس **التي يخول لها هذا القانون اقتراح تعيين أعضاء المجلس وفق معايير يحددها المرسوم المذكور للممثلين المقترحين لعضوية المجلس .**

الباقي بدون تغيير

التبرير:

- إضافة صيغة (معايير) ضمانا لمسايرة الهدف النوعي للمجلس .
- وجود فراغ في طريقة التعيين.

المادة 14:

النص الأصلي:

تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمس سنوات (5) **قابلة للتجديد مرة واحدة.**

1- تعديل فريق التجمع الوطني للأحرار:

تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمس سنوات (5) قابلة للتجديد .

تبرير التعديل

- إلغاء هذه العبارة يهدف إلى عدم تقييد النص بولاية واحدة، وإعطاء الفرصة للخبرات التي أبانت عن فعاليتها وديناميكيتها داخل المجلس على البقاء أكثر مدة ممكنة.

- كما يهدف إلى توضيح الأمور وتفادي التصادم الذي قد يقع في هذا النص على اعتبار أن المسؤولين عن المؤسسات والهيآت الواردة أسماءهم في الفقرة هـ من المادة 11، قد يستمرون في مهامهم أكثر من المدة القانونية المنصوص عليها في النص.

2 - تعديل الفريق الاشتراكي:

تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمس سنوات (05) غير قابلة للتجديد.

تبرير التعديل:

1- ضمان مجال أوسع لتجديد الكفاءات والنخب خاصة وأن الأمر يتعلق بولاية مدتها خمس سنوات.

2- تعزيز مبدأ استقلالية المجلس عبر تحصين أعضاءه من كل الضغوطات أو التأثيرات المرتبطة بتأمين ولاية ثانية.

3- الفئات: ب- ج- د- معرضة لفقدان الصفة خلال مدة خمس سنوات باعتبارهم أعضاء منتخبين في أجهزة الهيئات التي ينتمون إليها.

3- تعديل فريق التحالف الاشتراكي:

تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في أربع سنوات يجدد نصفها في كل سنتين.

تعديل رقم :

الباب الرابع

طريقة تسيير المجلس

المادة 19 :

النص الأصلي:

تتألف الجمعية العامة من كافة الأعضاء .....

من هذا القانون التنظيمي.

تتولى الجمعية العامة المصادقة على برنامج العمل السنوي .....

.....والموافقة على الآراء التي يدلي بها ، واعتماد الدراسات .....

.....

.....على مشروع ميزانية المجلس.

التعديل المقترح:

تتألف الجمعية العامة من كافة الأعضاء .....

من هذا القانون التنظيمي.

تتولى الجمعية العامة وحدها المصادقة على **مشروع** برنامج العمل السنوي .

.....والموافقة على **مشاريع** الآراء التي يدلي بها **المجلس**، واعتماد الدراسات

.....

.....على مشروع ميزانية المجلس.

وذلك وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون.

تبرير التعديل

- إضافة كلمة مشروع على اعتبار أن البرنامج أو الآراء تبقى مشروعا مادامت لم تعرض بعد على الجمعية العامة وحدها قصد المصادقة عليها وقبل رفعها إلى الجهات المعنية بها.
- إضافة هذه الفقرة للملاءمة مع نص المادة 25.

تعديل رقم :

الباب الرابع

طريقة تسيير المجلس

المادة 20:

النص الأصلي:

يضم مكتب المجلس ...خمسة أعضاء

التعديل المقترح:

يضم مكتب المجلس..... **ستة أعضاء**

تبرير التعديل

- للملاءمة مع تعديل المادة 11 .

تعديل رقم :

الباب الرابع

طريقة تسيير المجلس

المادة 21:

النص الأصلي:

يضطلع مكتب المجلس، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات أخرى من هذا القانون التنظيمي، بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة وبرنامج عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس.

التعديل المقترح:

يضطلع مكتب المجلس، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات أخرى من هذا القانون التنظيمي، بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة **ومشاريع برامج** عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس.

تبرير التعديل

- للملاءمة مع نص المادة 19

تعديل رقم :

الباب الخامس

طريقة تسيير المجلس

المادة 23:

النص الأصلي:

يرأس رئيس المجلس اجتماعات الجمعية العامة والمكتب، ويتولى تنشيط وتنسيق عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لدى المجلس المشار إليها في المادة 18 أعلاه، كما يقوم بتمثيل المجلس إزاء القضاء وإزاء باقي السلطات والإدارات العمومية والمنظمات والمؤسسات الأجنبية والدولية

التعديل المقترح:

يرأس رئيس المجلس اجتماعات الجمعية العامة والمكتب، ويتولى **السهر والتنسيق بين** عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لدى المجلس، المشار إليها في المادة 18 أعلاه، كما يقوم بتمثيل المجلس **أمام** القضاء **ولدى السلطات العمومية والمنظمات والمؤسسات الوطنية والأجنبية والدولية ذات الصلة بمهام المجلس**.

تبرير التعديل

التدقيق في الصياغة لتفادي التداخل بين اختصاصات الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة.

تعديل رقم :

الباب الخامس

طريقة تسيير المجلس

المادة 24:

النص الأصلي:

تعقد .....
.....،
..... بعد ثمانية أيام ، .....
.....على الأقل .

التعديل المقترح:

تعقد .....
.....،
..... بعد ثمانية أيام، **إذا كان الأجل شهرين، وأربعة أيام، إذا كان الأجل 15 يوما** .....**على الأقل.**
.....

تبرير التعديل

يجب التمييز بين المدة العادية وتلك التي تتطلب الاستعجال للملاءمة مع نص المادة 5.

تعديل رقم :

الباب الخامس

طريقة تسيير المجلس

المادة 25:

النص الأصلي:

تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يعتبر حق التصويت شخصي ولا يجوز تفويضه.

التعديل المقترح:

تعقد الجمعية العامة اجتماعها بحضور نصف أعضاءها .....

ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضر ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

تبرير التعديل

ضبط عملية التصويت.

التعديل رقم

الباب الخامس

طريقة تسيير المجلس

المادة 26

النص الأصلي:

يخبر رئيس المجلس الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بجدول أعمال الجمعية العامة، وبرنامج عمل اللجان الدائمة داخل أجل سبعة أيام، يسري ابتداء من تاريخ وضعهما من قبل مكتب المجلس.

التعديل المقترح:

يخبر رئيس المجلس الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بجدول أعمال الجمعية العامة ، وبرنامج عمل اللجان الدائمة داخل أجل سبعة أيام ، يسري ابتداء من تاريخ وضعهما من قبل مكتب المجلس .

ويمكن للوزير الأول أو لرئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أن يطلب إضافة نقطة أو نقط أخرى لجدول الأعمال المتوصل به 72 ساعة قبل انعقاد الجمعية العامة.

وذلك عندما يتعلق الأمر بموضوع تقدم بشأنه أحدهم بطلب رأي أو استشارة

التبرير:

- إعطاء صلاحيات إضافة نقط تراها السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورية، ولم تتم برمجتها في جدول أعمال الجمعية العامة للمجلس.
- وتدعيم مبدأ استقلالية المجلس وحريته غير المقيدة في اتخاذ المبادرة خاصة وأن الأطراف المعنية يتم تبليغها بنتائج مبادرات المجلس.

التعديل رقم :

الباب الخامس

طريقة تسيير المجلس

المادة 27

النص الأصلي

يمكن أن يحضر جلسات الجمعية العامة للمجلس .....

.....

..... إذا ما طلبوا ذلك.

التعديل المقترح

يمكن أن يحضر جلسات الجمعية العامة للمجلس .....

.....

..... **من لدن المجلس**.

التبرير:

حذف فقرة – إذا ما طلبوا ذلك– ترك الصلاحيات للجان المجلس والحكومة، وعلى البرلمان حول إمكانيات الاستماع إليهم.

التعديل رقم :

الباب الخامس

طريقة تسيير المجلس

المادة 28

النص الأصلي:

يمكن لرئيس المجلس أن ينتدب، بطلب من الحكومة، .....

.....

.....

.....القوانين المعروضة عليه .

التعديل المقترح:

يمكن لرئيس المجلس أن ينتدب، بطلب من **الوزير الأول**، .....

.....

.....

.....ومشاريع القوانين المعروضة عليه .

تبرير التعديل

- استبدال كلمة الحكومة بالوزير الأول انسجاما مع نص المادة 7 التي تنص على أن الآراء والاقتراحات توجه إلى الوزير الأول.
- حذف المجلسين ليتم عرض الرأي الاستشاري أمام اللجنة الدائمة المختصة إسوة باللجنة الوزارية المعنية.
- حق المجلسين في الاطلاع رأي المجلس في مقترحات ومشاريع قوانين على حد سواء.

التعديل رقم :

الباب الخامس

طريقة تسيير المجلس

المادة 30

النص الأصلي:

يمكن للأمين العام .....

.....

.... مشروع ميزانية المجلس.

التعديل المقترح:

يمكن للأمين العام .....

.....

.... مشروع ميزانية المجلس، **تحت إشراف مكتب المجلس**

تبرير التعديل

- ضمان مساهمة مكتب المجلس قي وضع مشروع الميزانية وتسطير أهدافها وبرامجها.

التعديل رقم :

الباب السادس

طريقة تسيير المجلس

المادة 31

النص الأصلي:

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه.

التعديل المقترح:

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه، بعد مصادقة مكتب المجلس.

تبرير التعديل

إشراك المكتب في اتخاذ القرارات ووضع الهيكلة والاختصاصات الإدارية للمجلس.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة : 34 يمكن للرئيس..... .....تتخذه السلطة الحكومية .....المجلس. ويخضع موظفوا المجلس لنظام أساسي خاص.	**المادة : 34** يمكن للرئيس ....تتخذه السلطة الحكومية **أو رئيسي مجلسي البرلمان التابع لهم** .....المجلس. ويخضع موظفوا المجلس لنظام أساسي خاص، **تصادق عليه الجمعية العامة**	مراعاة لتقارب المهام والإختصاصات بين المجلس والبرلمان من المفيد فتح المجال لكفاءات البرلمان للإلتحاق بالمجلس. – تحديد الجهة المكلفة بالمصادقة على هذا النظام الأساسي.
المادة : 35 يتقاضى أعضاء المجلس تعويضا عن المهام التي ينيطهم بها المجلس حسب كيفيات ومقادير تحدد بنص تنظيمي.	**المادة : 35** يتقاضى أعضاء المجلس **والمتعاونين** تعويضا عن المهام التي ينيطهم بها المجلس حسب كيفيات ومقادير تحدد بنص تنظيمي.	مكين المجلس من الإستفادة من ذوي الخبرات خارج أعضائه. وتحفيزهم للمساهمة في دعم أعمال المجلس.
المادة : 36 تنشر..... - الآراء .....إذا طلب من الحكومة . .....المادة 10 أعلاه.	**المادة : 36** تنشر..... الآراء .....**ما لم يطلب من الحكومة عدم نشرها** . .....المادة 10 أعلاه.	إنسجاما مع مع التعديل المقدم في المادة 6 من هذا المشروع.
المادة : 38 في إنتظار..... تضع الحكومة.....الوزير الأول .....المجلس	**المادة : 38** في إنتظار ..... تضع الحكومة **والبرلمان**.....الوزير الأول **ورئيسي مجلسي البرلمان**.....المجلس	إنسجاما مع التعديل المقدم في المادة 34.

ديباجة فريق التحالف الاشتراكي

ديباجة

استنادا إلى التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المعبر عنها في عدة مناسبات، كان آخرها مناسبة افتتاح الدورة التشريعية يوم الجمعة 19 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009) وتفعيلا لأحكام الباب التاسع من الدستور، تم إعداد هذا القانون التنظيمي الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني يحدد في إطار التقيد التام بأحكام الدستور، وبمراعاة للصلاحيات والمهام التي تضطلع بها باقي المؤسسات الدستورية الأخرى.

وتندرج إقامة هذا المجلس في إطار منظومة الإصلاحات الجوهرية الكبرى التي يعرفها الفضاء المؤسسي وفي إطار مواكبة التحولات العميقة التي يشهدها في مختلف الميادين والمجالات، خاصة منها المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي تعددت أوراشها ضمن السياسات العمومية الوطنية المتبعة.

كما يأتي تأسيس هذا المجلس استمرارا للسياسة التشاورية التي نهجها المغرب منذ استقلاله في كل الميادين ، وأقام من أجلها عدة مؤسسات استشارية ساهمت في توضيح الرؤية واتخاذ القرارات الملائمة.

وبالإضافة إلى الطابع الاستشاري لعمل المجلس، فإنه يشكل أيضا هيئة دستورية للخبرة والدراية بشأن القضايا التنموية الكبرى، وآلية من آليات اليقظة والمواكبة والتطوير.

وهو بذلك يعتبر فضاء مؤسسيا جديدا للتشاور من أجل بلورة تصورات مبتكرة، وتقديم اقتراحات خلاقة، ومناقشة أفكار مبدعة، تعزيزا لثقافة المشاركة، وتعزيزا للديمقراطية الاقتصادية وللديمقراطية الاجتماعية وتوسيع الحوار الاجتماعي ليشمل كل آليات التشاور والحوار بما يضفي مزيدا من العقلنة على اتخاذ القرار العمومي في قضايا التنمية الشمولية والمستدامة، وفي مقاربة جديدة، تروم تعميق الاستشارة وتنويعها وتطوير مناهجها، من خلال إشراك ذوي الخبرة والكفاءة من مختلف الفعاليات الفكرية والنقابية والمهنية والجمعوية والمؤسساتية، في تشخيص الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، ومناقشة القضايا المرتبطة بها، والعمل على تحليلها وتقديم المقترحات المبتكرة في شانها.

لذا كانت ثمة عدة فعاليات اقتصادية واجتماعية لها وضعها وموقعها الخاص داخل المؤسسات الفاعلة المحلية والجهوية والوطنية باعتبار ما تضطلع به من مهام التفكير والتخطيط، فإن عضويتها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تستند في المقام الأول إلى ما تتمتع به من كفاءة وخبرة وتجربتها ميدانية اكتسبتها بالممارسة والبحث، وهو ما يشكل قيمة مضافة، من شأنها أن تضفي على تشكيلة المجلس طابعا عمليا، وعلى أنشطته وأعماله المصداقية والحيوية والجودة، وهي الميزة التي ستجعل منه نموذجا مغربيا أصيلا للمجالس الاقتصادية والاجتماعية. إذ بالإضافة إلى صلاحيته الاستشارية ، يعتبر مؤسسة للخبرة والتفكير والتأمل والتحليل الاستراتيجي البعيد المدى ، في مجال اختصاصاته، حيث يضم من أجل الاضطلاع بهذه المهام، خبراء وفاعلين من مشارب شتى يمتلكون خبرة وقدرة على الإبداع والعطاء.

إن التحديات التي تواجهها البلاد في ظل عولمة تتسع بوتيرة متسارعة، وتتميز بقيام تكتلات اقتصادية جهوية ذات تنافسية قوية ومتصاعدة، أصبحت تفرض على البلاد اعتماد نموذج جديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قادر على التكيف والملائمة، من خلال رؤية واضحة في الاستراتيجيات والخطط والسياسات المتبعة، باعتماد مناهج حديثة في التدبير والتنسيق والتتبع والمراقبة والمراجعة والتقويم.

ومن أجل ذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مدعم لينهض بدور فاعل من أجل تحقيق هذا المبتغى، من خلال تدعيم السياسات العمومية للدولة، ومن خلال آراءه الحصيفة، ودراساته الموضوعية المتسمتان بالواقعية والنظرة الاستشرافية المتبصرة، مما يساعد السلطتين التشريعية والتنفيذية على اتخاذ قرارات صائبة ، وبلورة سياسات عمومية واجتماعية ناجعة، وإنجاز مشاريع تنموية منتجة، تكون لها نتائج مثمرة على مستويات عيش جميع السكان في كل أنحاء المغرب بالحواضر والبوادي، والمساهمة بشكل ملموس في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، خاصة منها التنمية القروية، وذلك بكيفية عادلة ومتوازنة وشاملة.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعتبر المجال الأمثل لممارسة الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية، لأن الديمقراطية لا تضمن استدامتها واستمراريتها وتقوي أسسها وركائزها إلا بمدى قدرتها على التوزيع العادل للثروات التي تولدها: بحكم أن تقوية الديمقراطية وتعزيزها مستقبلا رهين بانخراط المواطنين الفعلي أكثر من التزام المؤسسات والهيئات والقوى المتصارعة على السلطة.

إن الديمقراطية الاجتماعية هي أرقى أشكال الحوار الاجتماعي، كيفما كانت طرق تعبيرها، إن بتبادل الرأي أو بالاستشارة أو بالتشاور أو بالحوار بين القوى الاجتماعية الممثلة والمسؤولة، بحيث تمنح الديمقراطية الاجتماعية مستوى إضافيا وأساسيا للديمقراطية السياسية بتعزيزها وتقويتها. لأن التمثيلية السياسية عن طريق الاقتراع في حاجة إلى الدعم المؤسساتي للمجتمع المدني المنظم.

ومن هذا المنطلق، تحتاج الاتفاقيات بين الفرقاء الاجتماعيين إلى تعزيز أكبر بقوة القانون، ما دامت تمس الحياة اليومية في ارتباطاتها المباشرة مع مقتضيات تثبيت السلم الاجتماعي من جهة، ومع الفعالية السوسيو اقتصادية من جهة أخرى. مما يقتضي إشراك الشركاء الاجتماعيين

في صياغة وصنع وتنفيذ القرارات السياسية، لأن المصداقية وبالتالي تطبيق القوانين الاجتماعية مرتبط بشكل كبير باتفاقهم ومصادقتهم.

مما يحيل على مختلف الشرائح وقوى المجتمع التي تشارك في الحوار الاجتماعي (المقاولون، المأجورون، المستهلكون، ومختلف المتدخلين في مجال الاقتصاد الاجتماعي). وإن كان المجتمع لا يمكن اختزاله في الشركاء الاجتماعيين فحسب، لأن إعادة وضع وإنتاج الأسس الاجتماعية ليس حكرا على الفرقاء الاجتماعيين، فلا يمكن إغفال مكون أساسي يضمن تماسك الصرح الاجتماعي ألا وهو الدولة، من خلال مؤسساتها التنفيذية والتشريعية ، المدعوة للاستعمال المعقلن للآراء الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كما يمكن التساؤل هل يجوز إلزام الفلاحين (الفقراء منهم والصغار الغير المالكين للأرض) والمهن الحرة والنقابات الغير الممثلة، والتعاضديات والتعاونيات والجمعيات العائلية والسوسيوثقافية بتغيير تنظيماتها انطلاقا من تغييرات منبثقة عن تعاقد لم يكونوا طرفا في بلورتها.

فالوساطة والحوار توجدان في قلب مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لأن الديمقراطية السياسية والاجتماعية تستدعي تمثيلية حقيقية ومهيكلة للمجتمع المدني، (الذي يستحق الاستماع إليه).

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يجب أن يكون حلبة للمزايدات ولا مجالا للسفسطائية الكلامية بين مختلف مكونات المجتمع المدني ذات المصالح المتضاربة والمتناقضة، بل مكانا لبناء وهيكلة الحوار الوطني حول القضايا الكبرى المرتبطة بتقوية الروابط الاجتماعية وتعزيز السلم الاجتماعي.

الفريق الحركي

أفكار من أجل إغناء مشروع ديباجة
مشروع القانون التنظيمي
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

– ضرورة التأكيد بشكل واضح على استقلالية المجلس عن باقي المؤسسات التمثيلية وذات الاختصاص المشترك.

– إبراز الانشغال بالسياسة الثقافية وقضايا الهوية الثقافية كرافد أساسي للتنمية الاجتماعية في توجهات واختصاصات المجلس.

– إيلاء البيئة موقعا أساسيا في فلسفة المشروع وصلاحياته من خلال تخويله صلاحية المساهمة في بلورة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة على شاكلة الدور المنوط به في مجال إعداد الميثاق الاجتماعي.

– التأكيد على مقاربة النوع والتمثيلية النسائية في تركيبة المجلس وكذا مغاربة العالم من خلال حصة المجتمع المدني.

– ابراز محددات النموذج المغربي الخاص بشكل مدقق وواضح.

الفريق الاشتراكي

مقترحات الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين الخاصة بديباجة القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي

* انطلاقا من مقتضيات دستور المملكة المغربية بشكل عام ومما ورد في ديباجته حول إقرار المغرب لحقوق الإنسان وفق ما هو متعارف عليه دوليا بشكل خاص. فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مدعو لمباشرة مهامه وصلاحياته وفق مقاربة تعالج القضايا المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفق المرجعية الدستورية المشار إليها أعلاه.

* استحضار للمضامين التي أكد عليها جلالة الملك في خطابه الذي ألقاه بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الحالية، ومنها بالأساس العمل في نطاق من التناسق والتكامل بين مختلف المؤسسات الوطنية، والحرص على مصداقيته المتمثلة في جودة آراءه وقوته الاقتراحية، وما ينبغي أن يتوفر في أعضاءه من شروط تتمثل في الخبرة والدراية والكفاءة والفعالية و تمثيلية القوى الحية والمنتجة مع الحرص على الحضور المناسب للمرأة.

* اعتبارا لمبدإ المساواة بين الجنسين وفق مرجعيته الحقوقية، وتعزيزا لما راكمته بلادنا من مكتسبات في هذا المجال، وأخذا بعين الاعتبار ما أكد عليه جلالة الملك في هذا السياق، فإن السلطات التي أسند لها بموجب هذا القانون

1

التنظيمي مدعوة للحرص على إعمال مقاربة النوع في تعيينه لأعضاء المجلس وذلك وفق معايير الخبرة والكفاءة والفعالية.

* يأتي تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمن سياق استكمال المؤسسات الدستورية وفق ما يعزز مفهوم الديمقراطية التشاركية والتي نبرز من خلال تركيبة أعضاءه من جهة، وكذا آليات تفاعله مع السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة أخرى.

* إن القوة المعنوية التي ينبغي أن تحظى بها آراء المجلس ومبادراته واجتهاداته تجعل منه انطلاقا من روح هذا القانون مؤسسة مساهمة في صناعة القرار الوطني خاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، مما يقتضي استبعاد كل نظرة اختزالية أو شكلية بدوره الاستشاري الذي ينبغي أن يكون حاضرا في تحديد الاختيارات الكبرى لبلادنا في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي بناء مفهوم الحكامة التنموية.

* في هذا السياق وجب التأكيد على مبدأ استقلالية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن كل التأثيرات والضغوطات والتي من شأنها الحد من صلاحياته ومن حريته في إبداء آراءه واتخاذ مبادراته بعيدا عن كل المصالح الفئوية . إن الاستقلالية شرط جوهري ليكون المجلس مؤسسة دستورية ضامنة للتوازنات بين الأفكار والمصالح والمؤسسات لا تحكم ولا تتحكم في مواقفه إلا المصالح العليا للمغاربة قاطبة وللأجيال القادمة.

2

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
عن فرق الأغلبية
09/10

الرباط في : 14 ديسمبر 2009

إلى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: استدراك

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تبعا للموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أوافيكم باستدراك في بعض تعديلات مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية:
المادة 6 – المادة 9 – المادة 10 – المادة 12 – المادة 19 – المادة 20– المادة 21 – المادة 30 – المادة 31 .
وإضافة تعديل في المادة 13.

حيث تسربت إليها بعض الأخطاء المادية من حيث التبويب .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

الإمضاء:

المملكة المغربية
مجلس المستشارين
البرلمان

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
ورد بتاريخ : 15 دجنبر 2009
تحت رقم : 87/09

تعديل رقم :

الباب الثاني

صلاحيات المجلس

المادة 6 :

النص الأصلي:

للمجلس أن يقوم، من تلقاء نفسه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، وأن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان مسبقا بذلك.

تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه بالجريدة الرسمية، إذا طلب منها ذلك.

التعديل المقترح:

للمجلس أن يقوم، من تلقاء نفسه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه.

تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه بالجريدة الرسمية، **ما لم يطلب المجلس عدم نشرها.**

تبرير التعديل

– تحسين لغوي انسجاما مع مبدأ استقلالية المجلس خاصة وأن الأطراف المعنية يتم تبليغها بنتائج مبادرات المجلس تحسين لغوي من باب الدقة.

– حذف الفقرة – (وأن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان مسبقا بذلك).

– الهدف هو تعميم الاضطلاع على كل الآراء واقتراحات المجلس مع ترك هامش للمجلس للتحفظ على ما يراه غير قابلا للنشر.

تعديل رقم :

الباب الثاني

صلاحيات المجلس

المادة 9 :

النص الأصلي:

يقوم الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه.

التعديل المقترح:

يقوم الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها **المجلس**، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه، **بصفة تلقائية أو بطلب من المجلس**

تبرير التعديل

إلزامية الإخبار بمآل الآراء

تعديل رقم :

الباب الثاني

صلاحيات المجلس

المادة 10 :

النص الأصلي:

يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وكذا حول أنشطة المجلس.

التعديل المقترح:

يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية **والثقافية والبيئية** للبلاد وكذا حول أنشطة المجلس.

تبرير التعديل

إضافة اختصاص المجلس في رصد الحالة الثقافية والبيئية

تعديل رقم :

الباب الثالث

تركيب المجلس

المادة 12 :

النص الأصلي

تحديد بموجب مرسوم :

- كيفية توزيع عدد الأعضاء داخل .....

.....التي ينتمون إليها.

- مسطرة .....

.....ورئيس مجلس المستشارين.

- لائحة النقابات .....

.....

..... في الميادين المرتبطة بصلاحيات المجلس ، التي يمكنها اقتراح تعيين أعضاء المجلس .

التعديل المقترح

تحديد بموجب مرسوم :

- كيفية توزيع عدد الأعضاء داخل .....

.....التي ينتمون إليها.

- مسطرة .....**وطريقة تعيينهم** .....

.....ورئيس مجلس المستشارين.

- لائحة النقابات .....

.....

.....في الميادين المرتبطة بصلاحيات المجلس **التي يخول لها هذا القانون اقتراح تعيين أعضاء المجلس وفق معايير يحددها المرسوم المذكور للممثلين المقترحين لعضوية المجلس.**

الباقي بدون تغيير

التبرير:

- إضافة صيغة (معايير) ضمانا لمسايرة الهدف النوعي للمجلس .
- وجود فراغ في طريقة التعيين

تعديل رقم :

الباب الثالث

تركيب المجلس

المادة 13 :

النص الأصلي

تتنافى العضوية في المجلس .....

..... أو في المجلس الدستوري.

ولا يجوز أن يكون أعضاء في المجلس الأشخاص المشار إليهم في المادة 5.....

.....

.....الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) .

التعديل المقترح

تتنافى العضوية في المجلس .....

..... أو في المجلس الدستوري.

ولا يجوز أن يكون أعضاء في المجلس الأشخاص المشار إليهم في المادة 5.....

.....

..... الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) **كما تم تعديله وتتميمه.**

الباقي بدون تغيير

التبرير:

إضافة هذا التوضيح ضروري باعتبار التعديلات التي عرفتها مدونة الانتخابات سنتي 2002 و2009.

تعديل رقم :

الباب الرابع

تنظيم المجلس

المادة 19 :

النص الأصلي:

تتألف الجمعية العامة من كافة الأعضاء .....

من هذا القانون التنظيمي.

تتولى الجمعية العامة المصادقة على برنامج العمل السنوي .....

.....والموافقة على الآراء التي يدلي بها ، واعتماد الدراسات ....

.....

.....على مشروع ميزانية المجلس.

التعديل المقترح:

تتألف الجمعية العامة من كافة الأعضاء .....

من هذا القانون التنظيمي.

تتولى الجمعية العامة وحدها المصادقة على **مشروع** برنامج العمل السنوي .

.....والموافقة على **مشاريع** الآراء التي يدلي بها **المجلس**، واعتماد الدراسات

.....

.....على مشروع ميزانية المجلس.

وذلك وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون.

تبرير التعديل

- إضافة كلمة مشروع على اعتبار أن البرنامج أو الآراء تبقى مشروعا مادامت لم تعرض بعد على الجمعية العامة وحدها قصد المصادقة عليها وقبل رفعها إلى الجهات المعنية بها.
- إضافة هذه الفقرة للملاءمة مع نص المادة 25

تعديل رقم :

الباب الرابع

تنظيم المجلس

المادة 20:

النص الأصلي:

يضم مكتب المجلس ...خمسة أعضاء

التعديل المقترح:

يضم مكتب المجلس..... **ستة أعضاء**

تبرير التعديل

- للملاءمة مع تعديل المادة 11.

تعديل رقم :

الباب الرابع

تنظيم المجلس

المادة 21:

النص الأصلي:

يضطلع مكتب المجلس، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات أخرى من هذا القانون التنظيمي، بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة وبرنامج عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس.

التعديل المقترح:

يضطلع مكتب المجلس، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات أخرى من هذا القانون التنظيمي، بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة **ومشاريع برامج** عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس.

تبرير التعديل

للملاءمة مع نص المادة 19

التعديل رقم :

الباب السادس

التنظيم الإداري والمالي للمجلس

المادة 30

النص الأصلي:

يمكن للأمين العام .....

.....

.... مشروع ميزانية المجلس.

التعديل المقترح:

يمكن للأمين العام .....

.....

.... مشروع ميزانية المجلس، **تحت إشراف مكتب المجلس**

تبرير التعديل

- ضمان مساهمة مكتب المجلس قي وضع مشروع الميزانية وتسطير أهدافها وبرامجها.

التعديل رقم :

الباب السادس

التنظيم الإداري والمالي للمجلس

المادة 31

النص الأصلي:

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه.

التعديل المقترح:

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه، بعد مصادقة مكتب المجلس.

تبرير التعديل

إشراك المكتب في اتخاذ القرارات ووضع الهيكلة والاختصاصات الإدارية للمجلس.

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريـــق الأصالة والمعاصرة

2009/ 72

الرباط في 14 ديسمبر 2009

إلـــى

السيد المحترم رئيس لجنة العدل وحقوق الإنسان

الموضوع: تعديـــلات الفريق.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل على سيادتكم تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص مشروع القـــانون التنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء :

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
وارد بتاريخ 14 دجنبر 2009
تحت رقم : 86/09 الساعة 11 ح

فريـــق الأصـــالة والمعـــاصرة – مجلس المستشـــارين
الهاتف: 05.37.21.83.37 – الفاكس: 05.37.72.81.06 – البريد الالكتروني : groupepamcc@gmail.com

ديبـــــاجة

استنادا إلى التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المعبر عنها في عدة مناسبات، كان آخرها مناسبة افتتاح الدورة التشريعية يوم الجمعة 19 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، وتفعيلا لأحكام الباب التاسع من الدستور، **تم إعداد هذا القانون** التنظيمي الذي يهدف إلى وضع **إطار قانوني يحدد** صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتركيبه وقواعد تنظيمه وطريقة تسييره، في إطار التقيد التام بأحكام الدستور، ومراعاة للصلاحيات وللمهام التي تضطلع بها باقي المؤسسات الدستوري الأخرى.

ويندرج إحداث هذا المجلس في إطار منظومة الإصلاحات الجوهرية الكبرى التي يعرفها الفضاء المؤسسي ببلادنا، **وفي إطار مواكبة التحولات العميقة التي تشهدها بلادنا في مختلف الميادين والمجالات**، خاصة منها المجالات الاقتصادية والاجتماعية، التي تعددت أوراشها ضمن السياسات العمومية الوطنية المتبعة.

فإحداث هذا المجلس ليس غاية في حد ذاته يراد منه استكمال البناء المؤسساتي الدستوري وتعزيز فضاء المجالس والمؤسسات الاستشارية الوطنية فحسب، بل هو وسيلة أساسية للاقتراح والابتكار ودرع فعال لمصاحبة كل مؤسسات الدولة في تدبيرها للجيل الجديد من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمثيلية حقيقية لكافة الفعاليات المجتمعية الكفأة، في إطار من الاستقلالية، تضمن الحيادية لآرائها الاستشارية، وبلورة مشروع مجتمعي قوامه العدالة الاجتماعية والاقتصاد المتضامن، وفقا لنهج الحوار والتداول والمشاركة.

كما يأتي **إحداث** هذا المجلس استمراراً للسياسة التشاورية التي نهجها المغرب منذ استقلاله في كل الميادين، وأقام من أجلها عدة مؤسسات استشارية ساهمت في توضيح الرؤية واتخاذ القرارات الملائمة.

وبالإضافة إلى الطابع الاستشاري لعمل المجلس، فإنه يشكل أيضا هيئة دستورية للخبرة والدراية بشأن القضايا التنموية الكبرى، وآلية من آليات اليقظة والمواكبة والتطوير.

وهو بذلك يعتبر فضاءا مؤسسيا جديدا للتشاور من أجل بلورة تصورات مبتكرة ، وتقديم اقتراحات خلاقة، ومناقشة أفكار مبدعة، تعزيزا لثقافة المشاركة وتوسيعا لفضاء الحوار الوطني الجاد

والمسؤول، بما يضفي مزيدا من العقلنة على اتخاذ القرار العمومي في قضايا التنموية، وفق مقاربة جديدة تروم تعميق الاستشارة وتنوعيها **وتطوير مناهجها**، من خلال إشراك ذوي الخبرة والكفاءة من مختلف الفعاليات الفكرية والنقابية والمهنية والجمعوية والمؤسساتية، في تشخيص الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، ومناقشة القضايا المرتبطة بها، والعمل على تحليلها وتقديم المقترحات المبتكرة في شأنها.

وإذا كانت ثمة عدة فعاليات اقتصادية واجتماعية لها موقعها الخاص داخل المؤسسات التمثيلية المحلية والجهوية والوطنية، باعتبار ما تضطلع به من مهام التمثيل والتأطير، فإن عضويتها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تستند في المقام الأول إلى ما تتمتع به من كفاءة وخبرة **وتجربة ميدانية اكتسبتها** بالمؤسسات المذكورة، وهو ما **سيشكل** قيمة مضافة من شأنها أن تضفي على تشكيلة المجلس طابعا عمليا، وعلى أنشطته وأعماله المصداقية والفعالية والجودة، وهي الميزة التي ستجعل منه نموذجا مغربيا أصيلا للمجالس الاقتصادية والاجتماعية، إذ بالإضافة إلى صلاحيته الاستشارية، يعتبر مؤسسة للخبرة والتفكير والتأمل والتحليل الاستراتيجي البعيد المدى، في مجال اختصاصه، حيث يضم من أجل الاضطلاع بهذه المهام، خبراء وفاعلين من مشارب مختلفة، يمتلكون القدرة على الإبداع والعطاء.

إن التحديات التي **تواجهها** بلادنا في ظل عولمة تتسع بوتيرة متسارعة، وتتميز بقيام تكتلات اقتصادية جهوية ذات تنافسية قوية ومتصاعدة، أصبحت تفرض علينا اعتماد نموذج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قادر على التكيف **والملاءمة**، من خلال رؤية واضحة في الاستراتيجيات والخطط والسياسات المتبعة، باعتماد مناهج حديثة في التدبير والتنسيق والتتبع والمراقبة والمراجعة والتقويم.

ومن أجل ذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مدعو لينهض بدور فاعل من أجل تحقيق هذا المبتغى، من خلال تدعيم السياسات العمومية للدولة، ومن خلال آرائه الحصيفة، ودراساته الموضوعية **المتسمة** بالواقعية وبالنظرة الاستشرافية المتبصرة، مما يساعد السلطتين التشريعية والتنفيذية على اتخاذ قرارات صائبة، وبلورة سياسات عمومية اقتصادية واجتماعية ناجعة، وإنجاز مشاريع تنموية منتجة، تكون لها نتائج مثمرة على مستويات عيش جميع السكان في كل أنحاء المغرب بالحواضر

والبوادي، والمساهمة بشكل ملموس في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، خاصة منها التنمية القروية وذلك بكيفية عادلة ومتوازنة وشاملة.

وقد حدد هذا القانون التنظيمي، صلاحيات المجلس، وتركيبه وتنظيمه، وطريقة تسييره، ونص على آليات **التواصل البناء والتعاون المثمر، بينه من جهة، وبين البرلمان والحكومة** من جهة أخرى، في إطار من الانسجام والتناسق والاستقلالية، كما أوكل إليه مهمة الإسهام في بلورة ميثاق اجتماعي، يشكل إطارا مرجعيا لمختلف القوى الحية في البلاد، ويعكس روح المسؤولية والتضامن، ويحدد القيم والمبادئ والقواعد التي يجب اعتمادها كمرتكزات لتحقيق للاستقرار والسلم الاجتماعي.

3

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريـــق الأصالة والمعاصرة

تعديـــــــلات

فريق الأصالة والمعاصرة

بمجلس المستشارين

على

مشروع القانون التنظيمي

رقم 60.09 يتعلق بالمجلس

الاقتصادي والاجتماعي

* دورة أكتـــوبر *

* 2009 *

المادة 1

تطبيقا لأحكام الفصل .....

..... باسم "المجلس".

يتمتع المجلس باستقلالية تامة في القيام بمهامه اتجاه الحكومة أو مجلسي البرلمان.

تبرير التعديل

نرى ضرورة التنصيص على استقلالية المجلس في القيام بالمهام الموكولة إليه ضمانا لعدم تدخل أية جهة في عمله.

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل الرابع والتسعين .....

.....

-

-

-

-

-

- يمكن أن يقوم المجلس بتقييم للسياسات العمومية والاختيارات التي حكمتها، كما يمكنه إثارة انتباه الحكومة حول إصلاحات تظهر له ضرورية لتحقيق الأهداف التي تندرج ضمن صلاحياته.

تبرير التعديل

في إطار السعي نحو تخويل المجلس سلطات حقيقية وإجرائية نقترح منحه إمكانية إثارة انتباه الحكومة بخصوص ما يراه ملائما حول السياسات العمومية.

المادة 3:

تحيل الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، .....

.....

أ)

ب)

ت) مشاريع قوانين المالية.

تبرير التعديل

يروم هذا التعديل **حذف** عبارة باستثناء مشاريع قوانين المالية وتمديد صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتشمل كذلك النظر في مشاريع قوانين المالية باعتبارها قوانين ذات بعد اقتصادي واجتماعي وأثرها يمتد لسنة بكاملها في بعض الأحيان.

فضلا عن كون الرأي الاستشاري للمجلس يعد بمثابة منبه على مدى انسجام مرتكزات وخيارات مشروع القانون المالي مع التوجهات الاقتصادية الكبرى.

المادة 3:

تحيل الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، .....

.....

أ) مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف السياسية للدولة في الميادين الاقتصادية **والاجتماعية والثقافية والبيئية** وفي مجال التكوين؛

ب)مشاريع .....

تبرير التعديل

نرى عدم حصر "الإحالة الوجوبية" فقط على قوانين الإطار ولكن من باب أولى أن نشمل كذلك المشاريع والقوانين التي تهم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

المادة 5

التعديل 1:

يجب على المجلس أن يدلي برأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه بموجب المادتين 3 و4 أعلاه، **خلال مدة لا تجاوز شهرا في الأحوال العادية**.

وتقلص هذه المدة إلى **خمسة عشر يوما** إذا أثيرت حالة الاستعجال.

تبرير التعليل

يلاحظ أن مدة الاستشارة جد طويلة ويمكن أن يعيق العمل التشريعي ولهذا نقترح تقليص هذه المدة إلى شهر في الأحوال العادية وخمسة عشر يوما في الأحوال الاستثنائية.

التعديل 2:

ويمكن للمجلس بصفة استثنائية أن يطلب تمديد الآجال المذكورة إذا تعذر عليه الإدلاء بالاستشارة المطلوبة **لمدة لا تتجاوز 10 أيام غير قابلة للتمديد**.

تبرير التعديل

تقييد إمكانية الآجال في حالة تعذر الإدلاء بالاستشارة وذلك توخيا للسرعة وتخوفا من تحويل هذا الاستثناء إلى قاعدة.

التعديل 3:

حذف الفقرة الأخيرة من المادة 5: "**وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها، تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه، غير مثيرة لأية ملاحظات لديه**".

تبرير التعديل

إن **حذف** هذا المقتضى يكمن في نظرنا بضرورة إجبار المجلس أن يدلي برأيه في أجل معقول بخصوص الاستشارات ومشاريع القوانين والمقترحات المرفوعة إليه سواء للحكومة أو لمجلسي البرلمان وعدم اعتبار عدم الإدلاء برأيه بمثابة كون تلك المشاريع والمقترحات غير مثيرة لأية ملاحظات.

المادة 6

للمجلس أن يقوم من تلقاء نفسه بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصه.

تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه بالجريدة الرسمية.

تبرير التعديل

إزالة تقييد "الاستشارة التلقائية" بالنسبة للمجلس بإخبار الحكومة ومجلسي البرلمان بشكل مسبق.

وكذا إزالة تقييد نشر آراء وخلاصات المجلس بالموافقة المسبقة للحكومة وذلك تعزيزا للشفافية وإسهاما في انفتاح المجلس على محيطه السياسي والاقتصادي والأكاديمي.

المادة 8

يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين .....

مساعدته على ممارسة صلاحياته.

كما **يجب** على مختلف .....

..... التي يطلبها.

تبرير التعديل

نرى ضرورة إجبار المؤسسات والهيئات والمجالس أو اللجان التي تمارس أنشطة ذات صلة بصلاحيات المجلس على موافاة المجلس بالوثائق التي يطلبها خاصة وأن عمله يتوقف على المعطيات التي تتوفر عليها، دون تبرير عدم تزويد المجلس بهاته الوثائق بذريعة السر المهني.

المادة 9

يقوم الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين **بإخبار المجلس وتعليل مآل الآراء** التي أدلى بها، في إطار ..... أعلاه.

تبرير التعديل

إن هذا التعديل في نظرنا يروم إضفاء طابع الجدية والمسؤولية على تعامل الحكومة ومجلسي البرلمان مع الآراء الاستشارية للمجلس، وخلق نوع من التفاعل والتكامل بين المؤسسات الدستورية، إذ كيف يعقل أن يستغرق المجلس وقتا في دراسة معينة ويبذل مجهودا في البحث والاجتهاد، وتكتفي المؤسسة المعنية بإخباره بأن رأيه لم يؤخذ به كليا أو جزئيا دون تبرير.

المادة 10

يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول أنشطة المجلس.

تبرير التعديل

ضرورة اقتصار التقرير الذي يرفعه رئيس المجلس على جلالة الملك على أنشطة المجلس وذلك لوجود مؤسسات أخرى تقوم برفع تقارير سنوية لجلالة الملك حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وذلك توخيا لعدم تضارب وتكرار التقارير والمعطيات المتضمنة فيها.

المادة 11

يتألف المجلس .....

أ)

ب)

ج)

د)

هـ) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية: وعددهم **32 عضوا** ، كما يلي :

- والي بنك المغرب؛
-
-
-
-
- رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية؛
- **رئيس الهيئة المكلفة بحماية المال العام؛**
- **الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات؛**
- **رئيس الهيئة المركزية لمحاربة الرشوة؛**
- **رئيس مجلس المنافسة؛**
- **رؤساء المجالس الجهوية؛**
- **المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية.**

تبرير التعديل

الملاحظ ان الفقرة "د" قد غيبت كليا المؤسسات الفاعلة في مجال تخليق الحياة العامة والتي يمكن أن تقدم قيمة مضافة في الدراسة وإبداء الرأي، اعتبارا لمرجعياتها وخبرتها في هذا المجال، بالإضافة إلى إضفاء البعد الجهوي في تركيبة المجلس.

المادة 11

يتألف المجلس .....

يتألف المجلس .....

أ)

ب)

ج)

د) فئة الهيئات والجمعيات ..... وكذا في المجال التعاوني والتعاون المتبادل وحماية حقوق المستهلكين **بالإضافة إلى ممثلين عن الجالية المغربية في الخارج**، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهمتهم في هذه الميادين ، وعددهم .....مجلس المستشارين.

ويستشير ..... للأعضاء المذكورين.

هـ) فئة الشخصيات.....

تبرير التعليل

عدم اختزال تمثيلية الجالية المغربية في الخارج مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج، ورفع هذه النسبة بما يلائم حضور أفراد الجالية المغربية في المهجر، وذلك انسجاما مع الخطاب الملكي السامي في افتتاح دورة أكتوبر 2009-2010 والقاضي بانفتاح هذا المجلس على الطاقات الوطنية داخل الوطن وخارجه.

المادة 14

تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمسة سنوات (5) قابلة للتجديد.

تبرير التعديل

إن قابلية التجديد لولاية المجلس لمرة واحدة فقط قد تجعل منه مجلسا فاقدا لاستقلاليته لهذا نقترح حذف قابلية التجديد لمدة واحدة .

المادة 22

تتألف اللجان الدائمة من ممثلي كل واحدة من الفئات .....

يلزم كل عضو .....

تنتخب .....

ولا يجوز الجمع .....

(إضافة فقرة)

يتوزع أعضاء المجلس على أربع لجان دائمة، وهي:

- **لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية .**
- **لجنة الشؤون الاجتماعية والمهنية .**
- **لجنة الشؤون الثقافية .**
- **لجنة الشؤون البيئية.**

تتولى كل لجنة دائمة .....

..... وتنسيق فيما بينها.

تبرير التعديل

تعديل يتوخى تحديد اللجان بالحصر وذلك بحسب الاختصاصات الموكولة إلى المجلس.

المادة 36

تنشر بالجريدة الرسمية :

- الظهائر الشريفة .....
- الآراء التي يدلي بها المجلس بطلب من الحكومة أو من أحد مجلسي البرلمان.
- الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه.
- التقرير السنوي ..... المادة 10 أعلاه.

تبرير التعديل

خلق نوع من الانسجام مع التعديلات السابقة في المادة 6 والرامية إلى منح صلاحية نشر تقارير وخلاصات المجلس دون الحصول على الموافقة المسبقة للحكومة أو مجلسي البرلمان.

المادة 37

تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وهيئاته بموجب نظام داخلي يضعه المجلس ويقره بالتصويت.

تبرير التعديل

نرى حذف مقتضى إحالة النظام الداخلي للمجلس على المجلس الدستوري للبث في مدى مطابقته لأحكام الدستور لكونه يتعارض مع منطوق الفقرة II من الفصل 81 من الدستور الذي يحدد على سبيل الحصر النصوص التي يجب أن تعرض على المجلس الدستوري.

المادة 39

تقوم الحكومة ، خلال مدة سنة تسري ابتداء من تاريخ .....
..... للصلاحيات المخولة للمجلس.

تبرير التعديل

نرى أن مدة سنتين تعتبر مدة طويلة جدا لذا نقترح تخفيضها إلى سنة.

تعديلات فريق الاتحاد الدستوري

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد الدستوري
107/09

الرباط في: 14 ديسمبر 2009

إلى
السيد رئيس لجنة العدل
والتشريع وحقوق الإنسان
المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات بخصوص مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

يشرفنا أن نحيل على سيادتكم تعديلات فريق الاتحاد الدستوري التي سيتقدم بها داخل لجنتكم الموقرة بخصوص مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتقبلوا السيد الرئيس المحترم فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

إدريس الراضي
رئيس فريق الاتحاد الدستوري
بمجلس المستشارين

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
وارد بتاريخ: 14 دجنبر 2009
تحت رقم: 3409 الساحة

التعديل رقم –1–

المادة 3

تتمم مقتضيات المادة 3 من مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الشكل التالي:

باستثناء مشاريع قوانين المالية، تحيل الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، كل في ما يخصه، وجوبا على المجلس، قصد إبداء الرأي:

أ– مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين،

ب– مشاريع مخططات التنمية ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين،

ج– **الاتفاقيات الثنائية والجهوية والدولية، قبل المصادقة عليها، التي لها علاقة بالاقتصاد أو بالتكوين.**

التعليل

لا يمكن، اليوم، الفصل ما بين المحيطين الداخلي والخارجي بل إن إسقاطات وإكراهات النصوص التي تربطنا بشركائنا قد تكون أكبر وأكثر بروزا من النصوص الوطنية.

وعليه فإن التعديل الحالي يرمي إلى إضافة مجال الاتفاقيات إلى المجالات التي يبدي فيها المجلس رأيه وجوبا قبل أن تسلك مساطر المصادقة، ويبقى هذا التعديل في انسجام تام مع مقتضيات الفصل 94 من الدستور لكون الاتفاقيات جزء لا يتجزأ من الاتجاهات العامة لكل من الاقتصاد الوطني وكذلك التكوين.

التعديل رقم 2
المادة 5

تغير وتتمم مقتضيات المادة 5 من مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الشكل التالي:

I. يجب على المجلس.....

.....

..... ثلاثة أشهر تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

وتقلص هذه المدة إلى شهر واحد، **إذا تعلق الأمر بالاتفاقيات أو إذا أثيرت حالة الاستعجال** في رسالة.....

.....لدن أحد مجلسي البرلمان.

ويمكن للمجلس، .....

..... المطلوبة خلالها.

و في حالة عدم .....

..... لأية ملاحظات لديه.

II. **ترفق جميع المشاريع والمقترحات والاتفاقيات التي أبدى بشأنها المجلس رأيه بتقرير مفصل لمداولات المجلس.**

التعليل

I- انسجاما مع التعديل السابق وأخذا بعين الاعتبار أن إبداء الرأي بصدد الاتفاقيات المزمع التوقيع عليها من طرف المغرب في مجالي الاقتصاد والتكوين غالبا ما تواكبها إكراهات زمنية لا تحتمل الانتظار مدة ثلاثة أشهر.

II- لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار الرأي الذي يبديه المجلس بصدد ما يعرض، وجوبا، على أنظاره من نصوص لكي تكون كل الأطراف المتدخلة والمعنية على إطلاع وتبصر، وتفاديا كذلك لتكرار الإحالة على المجلس بخصوص نفس النص من طرف جهة أخرى.

التعديل رقم 3

المادة 6

تغير مقتضيات المادة 6 من مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

للمجلس أن يقوم، من تلقاء نفسه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، وأن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان مسبقا بذلك.

تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه، فور الإطلاع عليها.

التعليل

التنصيص على إلزامية نشر الحكومة للآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه بالجريدة الرسيمة فور التوصل بها، نظرا لقناعتنا بأهمية هذا الأمر سيما أن المجلس لن يلجأ لهذه الآلية إلا في الظروف التي تقتضي التوضيح أو التنبيه.

التعديل رقم 4

المادة 10

تتمم مقتضيات المادة 10 من مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية **والثقافية** للبلاد وكذا حول أنشطة المجلس.

التعليل

انسجاما مع روح الفصل 94 من الدستور، وحيث أن للمجلس اختصاصات إبداء الرأي في شأن الاتجاهات العامة المتعلقة بمجال التكوين، يقترح التعديل توسيع مجال التقرير السنوي ليشمل الحالة الثقافية.

التعديل رقم 5

الباب الثالث

تركيب المجلس

المادة 11

تغير وتتمم مقتضيات المادة 11 من مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الشكل التالي:

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من **100 عضو** موزعين على خمس فئات كما يلي:

فئة الخبراء، وعددهم 24 عضوا، يعينهم جلالة الملك اعتبارا للمعارف الخاصة والخبرة والتجربة ومؤهلاتهم العلمية والتقنية ونزاهتهم الفكرية، وذلك في مجالات الاختصاص التالي:

- **المجال التنموي وأساسا التنمية المستدامة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية الجهوية والمحلية،**
- **المجال الاقتصادي والمالي وأساسا السياسات الاقتصادية والمالية العمومية وتمويل الاستثمار والاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد الرقمي والاقتصاد الإسلامي،**
- **المجال الاجتماعي وأساسا السياسات الاجتماعية وعلم الاجتماع والإرشاد الاجتماعي.**

التعليل

يرمي هذا التعديل، من جهة إلى إضافة عضو إلى مجموع أعضاء المجلس، ومن جهة أخرى، يقترح إعادة صياغة الفقرة (أ) في اتجاه هيكلتها وفق كل مجال عام مع إبراز أهم المستويات وإضافة مستويات جديدة لم تكن حاضرة في نص المشروع، كالاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد الإسلامي والإرشاد الاجتماعي وغيرها.

التعديل رقم 6

الباب الثالث

تركيب المجلس

المادة 11

تتمم مقتضيات المادة 11 في فقرتها (هـ) من مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الشكل التالي:

(هـ) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم **12 عضوا** كما يلي:

- والي بنك المغرب،
- المندوب السامي للتخطيط
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم،
- **رئيس المجلس الأعلى العلمي،**
- رئيس المجلس الاستشاري..... (الباقي بدون تغيير)

التعليل

إعطاء المجلس إمكانية استحضار واستجماع كل المعطيات والمرجعيات في خضم البت في قضية ما أو عند إبداء الرأي.

والموقف الديني، كمحدد ومؤطر، له تقاطعاته مع مجالات الاقتصاد والاجتماع وكذلك التكوين، لا يمكن إلا أن يأتي بقيمة مضافة مؤكدة في هذا الصدد.

وعليه، فإن التعديل التالي يقترح إضافة رئيس المجلس الأعلى العلمي إلى الفئة التي تمثل المؤسسات والهيئات.

التعديل رقم 7
المادة 14

تغير وتتمم مقتضيات المادة 14 من مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الشكل التالي:

تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس **في ثلاثة سنوات (3) قابلة للتجديد مرتين.**

التعليل

اعتبارا لتركيبة المجلس التي لها علاقة بمستويات مؤسساتية وفعاليات دائمة التفاعل مع المجتمع وبالتالي في دينامية متواصلة قد لا يكون من المنطقي أن تظل المعطيات المرتكزة إليها قائمة لخمس سنوات متصلة، لأجل ذلك يقترح أن تخفض ولاية أعضاء المجلس من خمس إلى ثلاث سنوات، مع إتاحة الفرصة بالنسبة للفعاليات ذات الحضور الهيكلي أن تجدد ولاية أعضائها مرتين عوض مرة واحدة وفق ضوابط التعيين المنصوص عليها في القانون التنظيمي.

التعديل رقم 8
المادة 35

تغير وتتمم مقتضيات المادة 35 من مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الشكل التالي:

يتقاضى أعضاء المجلس تعويضا عن المهام التي ينيطهم بها المجلس حسب كيفيات ومقادير **تحدد بموجب مرسوم**.

التعليل

التنصيص بصريح العبارة على أن النص التنظيمي هو مرسوم.

التعديل رقم 9
المادة 36

تغير وتتمم مقتضيات المادة 36 من مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

تنشر بالجريدة الرسمية:

- الظهائر الشريفة..... في المادتين 11 و29 أعلاه،
- الآراء التي يدلي..... المادتين 3 و4 أعلاه،
- **الآراء التي يدلي المجلس من تلقاء نفسه طبقا للمادة 6 أعلاه.**

(الباقي بدون تغيير)

التعليل

ملائمة مع التعديل رقم: **3**، يقترح التعديل نسخ عبارة "إذا طلب من الحكومة نشرها".

تعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

المملكـــة المغربيـــة
البـرلـمـــان
مجلس المستشـــارين
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

الرباط، في 14 دجنبر 2009

الرئيس

//ـــــى السيد رئيس لجنة العـدل
والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: التعديلات المقترحة على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي
الرقـــم: 09/70 ف.ف.و.د

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفني أن أوافيكم رفقته بتعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية المقترحة على مشروع القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام، والسلام.

عبد الحميد فاتحي
رئيس الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
ورد بتاريخ: 14 دجنبر 2009
تحت رقم: 84/09

تعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية المقترحة على مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

التعديل 1:

النص الأصلي	التعديل المقترح
مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 **يتعلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي** **ديباجة** ..... وهو بذلك يعتبر فضاء مؤسسيا جديدا ....، من خلال إشراك ذوي الخبرة والكفاءة من مختلف الفعاليات الفكرية والنقابية والمهنية والجمعوية والمؤسساتية، في تشخيص الأوضاع	**مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09** **يتعلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي** **ديباجة** ..... وهو بذلك يعتبر فضاء مؤسسيا جديدا ....، من خلال إشراك ذوي الخبرة والكفاءة من مختلف الفعاليات الفكرية والنقابية والمهنية والجمعوية والمؤسساتية **والحقوقية مع الأخذ بعين الاعتبار المكانة المتميزة التي تحتلها المرأة المغربية ضمن هاته الفعاليات**، في تشخيص الأوضاع .....

التعديل 2:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الثاني **صلاحيات المجلس** **المادة 2** طبقا لأحكام .... – تسيير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق	**الباب الثاني** **صلاحيات المجلس** **المادة 2** طبقا لأحكام .... – تسيير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين **وباقي مكونات**

اجتماعي؛ – إعداد الدراسات والأبحاث.....	**المجلس** والمساهمة في بلورة **مواثيق ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية؛** – **وضع** الدراسات والأبحاث.....

التعديل 3:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الثاني **صلاحيات المجلس** **المادة 4** مع مراعاة أحكام المادة الثالثة أعلاه، يمكن للحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين استشارة المجلس بخصوص	**الباب الثاني** **صلاحيات المجلس** **المادة 4** مع مراعاة أحكام المادة الثالثة أعلاه، **تقوم كل من** الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين **باستشارة** المجلس بخصوص ..... –

التعديل 4:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الثاني **صلاحيات المجلس** **المادة 5** يجب على المجلس أن يدلي ....، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تسري ابتداء من تاريخ توصله بها. وتقلص هذه المدة إلى شهر واحد، إذا أثيرت حالة الاستعجال	**الباب الثاني** **صلاحيات المجلس** **المادة 5** يجب على المجلس أن يدلي ....، خلال مدة لا تتجاوز **شهرين** تسري ابتداء من تاريخ توصله بها. وتقلص هذه المدة إلى **عشرين يوما**، إذا أثيرت حالة الاستعجال .... **ويحدد النظام الداخلي للمجلس شروط الاستعجال والتمديد.**

التعديل 5: حذف

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الثاني **صلاحيات المجلس** **المادة 6** للمجلس أن يقوم ، من تلقاء نفسه، بالإدلاء بآراء .... تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه بالجريدة الرسمية، إذا طلب منها ذلك.	**الباب الثاني** **صلاحيات المجلس** **المادة 6** للمجلس أن يقوم بالإدلاء بآراء .... تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس بالجريدة الرسمية.

التعديل 6: حذف

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الثاني **صلاحيات المجلس** **المادة 8** يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين موافاة المجلس، تلقائيا أو بطلب منه، بالمعلومات	**الباب الثاني** **صلاحيات المجلس** **المادة 8** يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين موافاة المجلس، بالمعلومات... ....

التعديل 7:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الثاني **صلاحيات المجلس** **المادة 10** يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وكذا حول أنشطة المجلس.	**الباب الثاني** **صلاحيات المجلس** **المادة 10** يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية **والثقافية والبيئية** للبلاد وكذا حول أنشطة المجلس.

التعديل 8: مادة إضافية

التعديل المقترح
الباب الثاني **صلاحيات المجلس** **المادة 10 مكرر** **تأخذ الحكومة بعين الاعتبار التقرير السنوي الذي يرفعه المجلس إلى صاحب الجلالة أثناء تحضير قانون المالية للسنة المالية الموالية.**

التعديل 9:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الثالث **تركيب المجلس** **المادة 11**	**الباب الثالث** **تركيب المجلس** **المادة 11** .....
أ- فئة الخبراء، .....والتنمية المستدامة، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية	أ- فئة الخبراء، .....والتنمية المستدامة، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية **والثقافية والبيئة** والمالية ....
هـ - فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 11 عضوا، كما يلي : .... - الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد؛	هـ - فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 11 عضوا، **لهم صفة ملاحظ**، كما يلي: .... - **المدير العام للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛** .....

التعديل 10:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الثالث **تركيب المجلس** **المادة 13** تتنافى العضوية في المجلس مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المجلس الدستوري.	**الباب الثالث** **تركيب المجلس** **المادة 13** تتنافى العضوية في المجلس مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المجلس الدستوري **أو في الجماعات المحلية**. .....

التعديل 11:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الثالث **تركيب المجلس** **المادة 14** تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمس سنوات (5) قابلة للتجديد مرة واحدة.	**الباب الثالث** **تركيب المجلس** **المادة 14** تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمس سنوات (5) **غير قابلة للتجديد**.

التعديل 12:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الرابع **تنظيم المجلس** **المادة 20** يضم مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس، خمسة أعضاء يمثل كل وحد منهم فئة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تنتخبهم الجمعية العامة.	**الباب الرابع** **تنظيم المجلس** **المادة 20** يضم مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس، خمسة أعضاء يمثل كل وحد منهم فئة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تنتخبهم الجمعية العامة. **ويضطلع وبالتناوب ممثل كل فئة من الفئات الخمس بمهمة نائب الرئيس خلال مدة ولاية المجلس.** .....

التعديل 13:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الخامس **طريقة تسيير المجلس** **المادة 23** يرأس رئيس المجلس ....، كما يقوم بتمثيل المجلس إزاء القضاء وإزاء باقي السلطات	**الباب الخامس** **طريقة تسيير المجلس** **المادة 23** يرأس رئيس المجلس ....، كما يقوم بتمثيل المجلس **أمام** القضاء **ولدى** باقي السلطات .....

التعديل 14:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب السادس **التنظيم الإداري والمالي** **المادة 31** تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه.	**الباب السادس** **التنظيم الإداري والمالي** **المادة 31** تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه **بعد استشارة أعضاء المكتب**.

التعديل 15:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب السادس **التنظيم الإداري والمالي** **المادة 36** تنشر بالجريدة الرسمية: – الظهائر .... – الآراء التي يدلي بها المجلس بطلب من الحكومة... – الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه إذا طلب من الحكومة نشرها طبقا للمادة 6 أعلاه؛ –	**الباب السادس** **التنظيم الإداري والمالي** **المادة 36** تنشر بالجريدة الرسمية: – الظهائر .... – الآراء التي يدلي بها المجلس بطلب من الحكومة... – الآراء التي يدلي بها المجلس طبقا للمادة 6 أعلاه؛ ....

جدول مقارن بين النص المحال إلى اللجنة والتعديلات المقدمة حول المشروع

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

جدول مقارن بين النص المحال على اللجنة والتعديلات المقدمة حول مشروع القانون التنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
الباب الأول: **أحكام تمهيدية** **المادة1 :** تطبيقا لأحكام الفصل الخامس والتسعين من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتركيبه وتنظيمه وطريقة تسييره. وتدعى هذه المؤسسة في هذا القانون التنظيمي باسم "المجلس".	**الباب الأول:** **أحكام تمهيدية** **المادة 1 :** **ورد بشأنها تعديلين** **1- فرق الأغلبية:** **تطبيق لأحكام الفصل الثالث والتسعين، يحدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي.** تطبيقا لأحكام الفصل الخامس والتسعين من .... وتنظيمه وطريقة تسييره. وتدعى هذه المؤسسة ..... باسم " المجلس" **ويمارس مهامه باستقلال تام عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.** **تبرير التعديل:** - فقرة إضافية تهدف إلى الإحالة على الفصل المحدث للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - إضافة هذه الفقرة هدفها التأكيد على أن مؤسسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبقى مؤسسة مستقلة عن الجهازين التنفيذي والتشريعي بمقتضى القانون. **2- فريق الأصالة والمعاصرة:** تطبيقا لأحكام الفصل .....

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	..... باسم "المجلس". **يتمتع المجلس باستقلالية تامة في القيام بمهامه اتجاه الحكومة أو مجلسي البرلمان.** **تبرير التعديل:** نرى ضرورة التنصيص على استقلالية المجلس في القيام بالمهام الموكولة إليه ضمانا لعدم تدخل أية جهة في عمله.
الباب الثاني **صلاحيات المجلس** **المادة 2 :** طبقا لأحكام الفصل الرابع والتسعين من الدستور، يضطلع المجلس بمهمة استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين. ولهذا الغرض، يعهد إليه على الخصوص القيام، وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون التنظيمي بما يلي : – الإدلاء برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين؛ – تحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية؛ – تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ – تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي؛ – إعداد الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته.	**الباب الثاني** **صلاحيات المجلس** **المادة 2 :** **ورد بشأنها ثلاثة تعديلات** **1– فرق الأغلبية:** طبقا لأحكام الفصل الرابع والتسعين من الدستور **يضطلع بمهام**... **لفائدة الحكومة**..... – الإدلاء برأيه في الاتجاهات **والتوجهات** .....**والتكوين** **– تتبع** وتحليل الظرفية الاقتصادية .....**والدولية وتطوراتها** – تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية . –تيسير وتدعيم التشاور .....والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي وميثاق بيئي وتتبع أعماله وتقييمه **– إنجاز الدراسات** ..... **صلاحياته** **تبرير التعديل:** إضافة قطاع البيئة انسجاما مع مضمون المادة وتوضيحها أكثر، وانسجاما كذلك مع التوجهات الملكية السامية الذي أعطى تعليماته السامية بالنهوض بقطاع البيئة وفق الميثاق المعلن عنه في خطبه السامية وانسجاما كذلك مع المجالس الاقتصادية والاجتماعية المماثلة في العالم الذي ضمنت قطاع البيئة لمجال اشتغالها –تحسين لغوي من خلال استبدال كلمة مهمة بمهام، وحذف كلمة لدى واستبدالها بكلمة لفائدة، لأن كلمة لدى توحي بنوع من التبعية، واستبدال إنجاز بدل إعداد و توسيع صلاحيات المجلس لتشمل التتبع والتقييم. **2– فريق الأصالة والمعاصرة:** طبقا لأحكام الفصل الرابع والتسعين ....

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	– – – – – **– يمكن أن يقوم المجلس بتقييم للسياسات العمومية والاختيارات التي حكمتها، كما يمكنه إثارة انتباه الحكومة حول إصلاحات تظهر له ضرورية لتحقيق الأهداف التي تندرج ضمن صلاحياته.** **تبرير التعديل**: في إطار السعي نحو تخويل المجلس سلطات حقيقية وإجرائية نقترح منحه إمكانية إثارة انتباه الحكومة بخصوص ما يراه ملائما حول السياسات العمومية. **3– الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية: التعديل 2:** طبقا لأحكام .... – تسيير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين **وباقي مكونات المجلس** والمساهمة في بلورة **مواثيق ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية؛ وضع** الدراسات والأبحاث.....
المادة 3: باستثناء مشاريع قوانين المالية، تحيل الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين ، كل في ما يخصه، وجوبا على المجلس، قصد إبداء الرأي: أ– مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين؛ ب– مشاريع مخططات التنمية ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين.	**المادة 3 :** **ورد بشأنها ثلاثة تعديلات** **1– فرق الأغلبية:** **باستثناء مشاريع قوانين المالية** تحيل الحكومة ....**كل حسب اختصاصه**.....قصد إبداء الرأي: مشاريع و مقترحات القوانين التي تضع ..... للدولة في الميادين الاقتصادية **والاجتماعية والبيئية** وفي مجال التكوين. ب) مشاريع مخططات التنمية .... في الميادين الاقتصادية **والاجتماعية والبيئية** وفي مجال التكوين. ج) **تقارير تنفيذ مخططات وتطورات الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والميزانيات الاقتصادية والاجتماعية** **تبرير التعديل**: تحال مشاريع ومقترحات القوانين على المجلس قبل المصادقة عليها في مجلس الحكومة أو اللجن البرلمانية الدائمة المختصة.

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	– إضافة الاجتماعية والبيئية لأنه من صميم عمل المجلس والتأكيد على هذه الأدوار انسجاما مع الاسم المعطى للمشروع وجعل قطاع التنمية ضمن اهتمامات المجلس وانشغالاته. – إضافة فقرة (ج) من أجل تمكين المجلس عن بلورة رأيه في تتبع وتنفيذ المخططات التنموية وتعزيز مكانته كرابطة وصل في الموقع الاستشاري للحكومة والبرلمان – يجب الاستشارة قبل اتخاذ القرار بالمصادقة **2– فريق الأصالة والمعاصرة:تعديلين** **التعديل 1:** تحيل الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، .... أ) ب) **ت) مشاريع قوانين المالية.** **تبرير التعديل:** يروم هذا التعديل **حذف** عبارة باستثناء مشاريع قوانين المالية وتمديد صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتشمل كذلك النظر في مشاريع قوانين المالية باعتبارها قوانين ذات بعد اقتصادي واجتماعي وأثرها يمتد لسنة بكاملها في بعض الأحيان. فضلا عن كون الرأي الاستشاري للمجلس يعد بمثابة منبه على مدى انسجام مرتكزات وخيارات مشروع القانون المالي مع التوجهات الاقتصادية الكبرى. **التعديل 2:** تحيل الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، .... أ) مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف السياسية للدولة في الميادين الاقتصادية **والاجتماعية والثقافية والبيئية** وفي مجال التكوين؛ ب) مشاريع ..... **تبرير التعديل:** نرى عدم حصر "الإحالة الوجوبية" فقط على قوانين الإطار ولكن من باب أولى أن نشمل كذلك المشاريع والقوانين التي تهم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. **3– فريق الاتحاد الدستوري: التعديل رقم –1–** تتمم مقتضيات المادة 3 من مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الشكل التالي: باستثناء مشاريع قوانين المالية، تحيل الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، كل في ما يخصه، وجوبا على المجلس، قصد إبداء الرأي:

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	ت–مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين، ب– مشاريع مخططات التنمية ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين، ح– **الاتفاقيات الثنائية والجهوية والدولية، قبل المصادقة عليها، التي لها علاقة بالاقتصاد أو بالتكوين.** **التعليل: لا** يمكن، اليوم، الفصل ما بين المحيطين الداخلي والخارجي بل إن إسقاطات وإكراهات النصوص التي تربطنا بشركائنا قد تكون أكبر وأكثر بروزا من النصوص الوطنية. وعليه فإن التعديل الحالي يرمي إلى إضافة مجال الاتفاقيات إلى المجالات التي يبدي فيها المجلس رأيه وجوبا قبل أن تسلك مساطر المصادقة، ويبقى هذا التعديل في انسجام تام مع مقتضيات الفصل 94 من الدستور لكون الاتفاقيات جزء لا يتجزأ من الاتجاهات العامة لكل من الاقتصاد الوطني وكذلك التكوين.
المادة 4: مع مراعاة أحكام المادة الثالثة أعلاه، يمكن للحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين استشارة المجلس بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالتكوين أو ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، ولاسيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين وإلى سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، وكل قضية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو بيئي.	**المادة 4 :** **ورد بشأنها تعديلين** **1– فرق الأغلبية:** مع مراعاة أحكام المادة الثالثة أعلاه،.....الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين **وبين المنتجين والمستهلكين** وإلى سن أنظمة.....أو بيئي. **تبرير التعديل:** المعيار الاجتماعي هو الذي يعتمد على الأجراء والمشغلين ويجب إضافة المعيار الاقتصادي الذي يؤطر علاقة المنتجين والمستهلكين. **2–الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية: التعديل 3:** مع مراعاة أحكام المادة الثالثة أعلاه، **تقوم كل من** الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين **باستشارة** المجلس بخصوص .....
المادة 5: يجب على المجلس أن يدلي برأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه بموجب المادتين 3 و 4 أعلاه، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر تسري ابتداء من تاريخ توصله بها. وتقلص هذه المدة إلى شهر واحد، إذا أثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إليه من قبل الحكومة أو	**المادة 5 :** **ورد بشأنها أربعة تعديلات** **1– فرق الأغلبية:** يجب على المجلس..... خلال مدة لا تتجاوز **شهرين** تسري إبتداء من تاريخ توصله بها. وتقلص هذه المدة إلى **خمسة عشرة يوما**، .....البرلمان. ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية أن يطلب تمديد الآجال **شريطة عدم تجاوز نصف المدة المسموح له بها، خلالها مع بيان أسباب الاستعجال أو طلب التمديد .** **تبرير التعديل:** مع الممارسة سيصبح المجلس متمكنا من قواعد إنجاز الدراسات وإبداء الرأي في مدة زمنية قصيرة وإذا لم يستطع فهناك دائما إمكانية لطلب التمديد بصفة إستثنائية. – تقييد السقف الزمني لقيام المجلس بواجبه وضبط أجندة التعامل بين المؤسسات.

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
من لدن أحد مجلسي البرلمان. ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الآجال المذكورة، إذا تعذر عليه الإدلاء بالاستشارة المطلوبة خلالها. وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها، تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه، غير مثيرة لأية ملاحظات لديه.	– تعليل حالة الاستعجال وطلب التمديد **2– فريق الأصالة والمعاصرة: 3 تعديلات** **التعديل 1**: يجب على المجلس أن يدلي برأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه بموجب المادتين 3و4 أعلاه، **خلال مدة لا تجاوز شهرا في الأحوال العادية**. وتقلص هذه المدة إلى **خمسة عشر يوما** إذا أثيرت حالة الاستعجال. **تبرير التعليل**: يلاحظ أن مدة الاستشارة جد طويلة ويمكن أن يعيق العمل التشريعي ولهذا نقترح تقليص هذه المدة إلى شهر في الأحوال العادية وخمسة عشر يوما في الأحوال الاستثنائية. **التعديل 2**: ويمكن للمجلس بصفة استثنائية أن يطلب تمديد الآجال المذكورة إذا تعذر عليه الإدلاء بالاستشارة المطلوبة **لمدة لا تتجاوز 10 أيام غير قابلة للتمديد**. **تبرير التعديل**: تقييد إمكانية الآجال في حالة تعذر الإدلاء بالاستشارة وذلك توخيا للسرعة وتخوفا من تحويل هذا الاستثناء إلى قاعدة. **التعديل 3**: حذف الفقرة الأخيرة من المادة 5 : "**وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها، تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه، غير مثيرة لأية ملاحظات لديه**". **تبرير التعديل**: إن **حذف** هذا المقتضى يكمن في نظرنا بضرورة إجبار المجلس أن يدلي برأيه في أجل معقول بخصوص الاستشارات ومشاريع القوانين والمقترحات المرفوعة إليه سواء للحكومة أو لمجلسي البرلمان وعدم اعتبار عدم الإدلاء برأيه بمثابة كون تلك المشاريع والمقترحات غير مثيرة لأية ملاحظات. **3– فريق الاتحاد الدستوري: التعديل رقم 2** تغير وتتمم مقتضيات المادة 5 من مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الشكل التالي: III. يجب على المجلس..... ثلاثة أشهر تسري ابتداء من تاريخ توصله بها. وتقلص هذه المدة إلى شهر واحد، **إذا تعلق الأمر بالاتفاقيات أو إذا أثيرت حالة الاستعجال** في رسالة..... .....لدن أحد مجلسي البرلمان. ويمكن للمجلس، ..... المطلوبة خلالها. و في حالة عدم ..... لأية ملاحظات لديه. IV. **ترفق جميع المشاريع والمقترحات والاتفاقيات التي أبدى بشأنها المجلس رأيه بتقرير مفصل لمداولات المجلس.** **التعليل:**

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	I- انسجاما مع التعديل السابق وأخذا بعين الاعتبار أن إبداء الرأي بصدد الاتفاقيات المزمع التوقيع عليها من طرف المغرب في مجالي الاقتصاد والتكوين غالبا ما تواكبها إكراهات زمنية لا تحتمل الانتظار مدة ثلاثة أشهر. II- لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار الرأي الذي يبديه المجلس بصدد ما يعرض، وجوبا، على أنظاره من نصوص لكي تكون كل الأطراف المتدخلة والمعنية على إطلاع وتبصر، وتفاديا كذلك لتكرار الإحالة على المجلس بخصوص نفس النص من طرف جهة أخرى. **4- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية: التعديل 4:** يجب على المجلس أن يدلي ....، خلال مدة لا تتجاوز **شهرين** تسري ابتداء من تاريخ توصله بها. وتقلص هذه المدة إلى **عشرين يوما**، إذا أثيرت حالة الاستعجال .... **ويحدد النظام الداخلي للمجلس شروط الاستعجال والتمديد.**
المادة 6: للمجلس أن يقوم، من تلقاء نفسه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، وأن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان مسبقا بذلك. تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه بالجريدة الرسمية، إذا طلب منها ذلك.	**المادة 6 :** **ورد بشأنها أربعة تعديلات** **1- فرق الأغلبية:** للمجلس أن يقوم ، من تلقاء نفسه ، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه. تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه بالجريدة الرسمية، **ما لم يطلب المجلس عدم نشرها**. **تبرير التعديل:** - تحسين لغوي انسجاما مع مبدأ استقلالية المجلس خاصة وأن الأطراف المعنية يتم تبليغها بنتائج مبادرات المجلس تحسين لغوي من باب الدقة. - حذف الفقرة – (وأن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان مسبقا بذلك). - الهدف هو تعميم الاضطلاع على كل الآراء واقتراحات المجلس مع ترك هامش للمجلس للتحفظ على ما يراه غير قابلا للنشر. **2- فريق الأصالة والمعاصرة:** للمجلس أن يقوم من تلقاء نفسه بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصه. تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه بالجريدة الرسمية. **تبرير التعديل:** إزالة تقييد "الاستشارة التلقائية" بالنسبة للمجلس بإخبار الحكومة ومجلسي البرلمان بشكل مسبق. وكذا إزالة تقييد نشر آراء وخلاصات المجلس بالموافقة المسبقة للحكومة وذلك تعزيزا للشفافية وإسهاما في انفتاح المجلس على محيطه السياسي والاقتصادي والأكاديمي.

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	3- فريق الاتحاد الدستوري: التعديل رقم 3 تغير مقتضيات المادة 6 من مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي: للمجلس أن يقوم، من تلقاء نفسه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، وأن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان مسبقا بذلك. **تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه، فور الإطلاع عليها.** **التعليل:** التنصيص على إلزامية نشر الحكومة للآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه بالجريدة الرسيمة فور التوصل بها، نظرا لقناعتنا بأهمية هذا الأمر سيما أن المجلس لن يلجأ لهذه الآلية إلا في الظروف التي تقتضي التوضيح أو التنبيه. **4- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية: التعديل 5: حذف** للمجلس أن يقوم بالإدلاء بآراء .... تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس بالجريدة الرسمية.
المادة 7: يحال إلى المجلس طلب إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث، باسم الحكومة، من قبل الوزير الأول وباسم مجلسي البرلمان، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين. توجه الآراء والدراسات و الأبحاث التي طلبتها الحكومة من المجلس إلى الوزير الأول، كما توجه إلى كل من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين الآراء والدراسات و الأبحاث التي طلبها كل منهما.	**المادة 7:** **ورد بشأنها تعديل واحد** **فرق الأغلبية:** يحال **على** المجلس طلب إبداء الرأي أو إعداد .... أو رئيس مجلس المستشارين. توجه الآراء والدراسات والأبحاث التي .....**من رئيس المجلس** ....التي طلبها كل منها. **ترفق عند الاقتضاء هذه الآراء والدراسات والأبحاث بالتوصيات الضرورية التي يراها المجلس مناسبة.** **تبرير التعديل :** – تعديل في الصياغة – على – بدل –إلى – إضافة عبارة رئيس لضبط التوازن وتحديد المهام . الهدف من إضافة هذه الفقرة هو توضيح وجهة نظر المجلس في الآراء والدراسات والأبحاث المرفوعة إلى الجهازين التنفيذي والتشريعي من خلال التوصيات التي اقترحنا إضافتها إلى هذه الآراء كمرفقات.

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
المادة 8: يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين موافاة المجلس، تلقائيا أو بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات و الوثائق التي من شأنها مساعدته على ممارسة صلاحياته. كما يتعين على مختلف المؤسسات و الهيئات و المجالس أو اللجان التي تمارس أنشطة ذات صلة بصلاحيات المجلس، بموافاته بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي يطلبها.	**المادة 8**: **ورد بشأنها تعديلين** **1- فريق الأصالة والمعاصرة:** يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين ..... مساعدته على ممارسة صلاحياته. كما **يجب** على مختلف .... التي يطلبها. **تبرير التعديل:** نرى ضرورة إجبار المؤسسات والهيئات والمجالس أو اللجان التي تمارس أنشطة ذات صلة بصلاحيات المجلس على موافاة المجلس بالوثائق التي يطلبها خاصة وأن عمله يتوقف على المعطيات التي تتوفر عليها، دون تبرير عدم تزويد المجلس بهاته الوثائق بذريعة السر المهني. **2- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية: التعديل 6: حذف** يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين موافاة المجلس، بالمعلومات... ....
المادة 9: يقوم الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه.	**المادة 9**: **ورد بشأنها تعديلين** **1- فرق الأغلبية:** يقوم الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها **المجلس**، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه، **بصفة تلقائية أو بطلب من المجلس** **تبرير التعديل:** إلزامية الإخبار بمآل الآراء **2- فريق الأصالة والمعاصرة:** يقوم الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين **بإخبار المجلس وتعليل مآل الآراء** التي أدلى بها، في إطار ..... أعلاه. **تبرير التعديل:**

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	إن هذا التعديل في نظرنا يروم إضفاء طابع الجدية والمسؤولية على تعامل الحكومة ومجلسي البرلمان مع الآراء الاستشارية للمجلس، وخلق نوع من التفاعل والتكامل بين المؤسسات الدستورية، إذ كيف يعقل أن يستغرق المجلس وقتا في دراسة معينة ويبذل مجهودا في البحث والاجتهاد، وتكتفي المؤسسة المعنية بإخباره بأن رأيه لم يؤخذ به كليا أو جزئيا دون تبرير.
المادة 10 يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وكذا حول أنشطة المجلس.	**المادة 10**: **ورد بشأنها أربعة تعديلات** **1-فرق الأغلبية:** يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية **والثقافية والبيئية** للبلاد وكذا حول أنشطة المجلس. **تبرير التعديل:** إضافة اختصاص المجلس في رصد الحالة الثقافية والبيئية **2- فريق الأصالة والمعاصرة:** يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول أنشطة المجلس. **تبرير التعديل** ضرورة اقتصار التقرير الذي يرفعه رئيس المجلس على جلالة الملك على أنشطة المجلس وذلك لوجود مؤسسات أخرى تقوم برفع تقارير سنوية لجلالة الملك حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وذلك توخيا لعدم تضارب وتكرار التقارير والمعطيات المتضمنة فيها. **3- فريق الاتحاد الدستوري: التعديل رقم 4** تتمم مقتضيات المادة 10 من مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي: يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية **والثقافية** للبلاد وكذا حول أنشطة المجلس. **التعليل**: انسجاما مع روح الفصل 94 من الدستور، وحيث أن للمجلس اختصاصات إبداء الرأي في شأن الاتجاهات العامة المتعلقة بمجال التكوين، يقترح التعديل توسيع مجال التقرير السنوي ليشمل الحالة الثقافية. **4-الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية: التعديل 7:** يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية **والثقافية والبيئية** للبلاد وكذا حول أنشطة المجلس.
	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية: التعديل 8: مادة إضافية **المادة 10 مكرر**

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	تأخذ الحكومة بعين الاعتبار التقرير السنوي الذي يرفعه المجلس إلى صاحب الجلالة أثناء تحضير قانون المالية للسنة المالية الموالية.
الباب الثالث **تركيب المجلس** **المادة 11**: يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من 99 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي: أ- فئة الخبراء، ولاسيما المختصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والتكوين والشغل والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية والاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضوا، يعينهم جلالة الملك اعتبارا للمعارف الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية؛ ب- فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاعين العام والخاص، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم؛ ج- فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات	**المادة 11**: **ورد بشأنها أربعة تعديلات** **1- فرق الأغلبية: 4 تعديلات من الفرق التالية: التجمع الوطني للأحرار- الحركي- الاشتراكي- التحالف الاشتراكي:** **1- تعديل فريق التجمع الوطني للأحرار:** يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف من 99 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي: ب) فئة الخبراء ..... ت) فئة ممثلي النقابات ..... ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية ..... د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد ....و صون البيئة والرعاية **والعالم القروي** ومحاربة الفقر والتهميش، وكذا ....وحماية حقوق **النساء والشباب والمغاربة المقيمين بالخارج** المستهلكين، يتم اختيارهم ..... -الباقي بدون تعديل - **تبرير التعديل:** الهدف من هذا التعديل هو التنصيص على أهمية شريحة النساء والشباب والجالية المقيمة بالخارج وعلى دورها الفعال في تطوير أداء المجلس كما نص على ذلك خطاب جلالة الملك بمناسبة الدورة الخريفية للبرلمان. **2- الفريق الحركي:** يتألف المجلس علاوة..... من **101** عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي: ..... ه:فئة الشخصيات..... .... - رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية.

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم؛	**- عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية .** **- رئيس المجلس الملكي الإستشاري للشؤون الصحراوية.** **رؤساء المجالس الجهوية بصفة ملاحظ** **التعليل**: مراعاة لمكانة المؤسستين الإستشاريتين في المجل الثقافي والتنموي ،ووضعهما الإعتباري كمؤسسات ذات قيمة مضافة في إختصاصات المجلس. – إعطاء صفة ملاحظ لرؤساء المجالس الجهوية في إنتظار إحداث مجالس إقتصادية وإجتماعية جهوية. **3–الفريق الاشتراكي:**
	يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من **104** عضوا ....
د– فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، ولاسيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر والتهميش، وكذا في المجال التعاوني والتعاون المتبادل وحماية حقوق المستهلكين، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهمتهم في هذه الميادين، وعددهم 16 عضوا، من بينهم 8 أعضاء يعينهم الوزير الأول، و 4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.	**التعليل**: أنظر التعديل المقترح بخصوص الفئة الخامسة من أعضاء المجلس: إضافة 05 أعضاء
	ج– فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والسياحة والصناعة التقليدية، وعددهم 24 عضوا ، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم؛ مع مراعاة التوازن القطاعي والمجالي **التعليل**: مع علمنا أن السياحة تندرج ضمن قطاع الخدمات غير أنه ونظرا لأهمية القطاع في النسيج الاقتصادي الوطني يستحسن التنصيص عليه بصفة مباشرة. مراعاة التوازن تجنبا لهيمنة قطاع ما أو جهة ما.
ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق البرلمانية قبل تعيينهم للأعضاء المذكورين؛	
	د– فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات حقوق الإنسان الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، ولاسيما العاملة منها في مجال حماية وصون حقوق المرأة والطفولة والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة وحماية البيئة والرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر والتهميش، وكذا في المجال التعاوني والتعاون المتبادل وحماية حقوق المستهلكين، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهماتهم في هذه الميادين..... .....
هـ– فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 11 عضوا، كما يلي:	ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق البرلمانية قصد تزكيتهم قبل تعيينهما للأعضاء المذكورين؛
– والي بنك المغرب؛	**التعليل**: ما راكمته الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفولة... من عطاءات ساهمت وتساهم في البناء الديمقراطي وفي تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية– ملاءمة لغوية
– المندوب السامي للتخطيط؛	

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
– الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم؛ – رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛ – رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج؛ – رئيس المجموعة المهنية للأبناك بالمغرب؛ – المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ – مدير الصندوق المغربي للتقاعد؛ – الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد؛ – مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛ – رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية.	لمساهماتهم: صيغة الجمع تحديد الغاية من الاستشارة. ه فئة الشخصيات التي تكتسب العضوية بالصفة والتي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 11 عضوا، كما يلي: – ..... – ..... – ..... –..... –..... –..... –..... –..... –..... –..... –..... – مدير RCR – مدير وكالة التنمية الاجتماعية – مدير وكالة تنمية الأقاليم الشمالية – مدير وكالة تنمية أقاليم الجهة الشرقية – مدير وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية. **التعليل**: بغاية التأكيد على أن هذه الشخصيات تكتسب العضوية بصفاتها المؤسساتية وليس بصفاتها الشخصية عكس الفئة – أ– مثلا. ما لهذه الوكالات من دور بارز في مجال التنمية الاجتماعية.

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	4–فريق التحالف الاشتراكي: أ – فئة الخبراء..... وعددهم 20 ب– فئة ممثلي النقابات... عددهم 20 ج– فئة الهيئات والجمعيات وعددهم 20... من بينهم 10 أعضاء يعينون من طرف السيد الوزير الأول و 5 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب و5 أعضا ء يعينهم رئيس مجلس المستشارين د: فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في المجال الإقتصادي والإجتماعي والعمل الجمعوي والمنظمات النسائية, والشبيبة والطفولة وحماية المستهلك وعددهم 12 من بينهم6 يعينهم السيد الوزير الأول و 3 يعينهم السيد رئيس مجلس النواب و 3 يعينهم السيد رئيس مجلس المستشارين هـ: فئة إضافية: فئة جالية المغاربة المقيمين بالخارج التي تمثل مختلف المهن والتخصصات وعددهم 08 عضوا من بينهم 4 يعينهم السيد الوزير الأول و 2 يعينهم السيد رئيس مجلس النواب و 2 يعينهم السيد رئيس مجلس المستشارين و – إضافة الأعضاء الممثلين للمؤسسات والهيئات التالية ليصبح عددهم 19: – رئيس المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني – مدير وكالة التنمية الفلاحية – مدير وكالة التنمية الإجتماعية - مدير وكالة إنعاش الشغل والكفاءات – رؤساء الهيئات الوطنية للمهن الحرة المنظمة قانونيا في حدود 4 اعضاء (هيئات الأطباء والصيادلة – هيأت المحامين – هيأت المحاسبين المحققين ...) كيفية توزيع عدد الاعضاء مسطرة اقتراح هؤلاء....وطريقة تعيينها **التعليل**: تركيبة تعبر عن النسيج الإجتماعي المتكامل من أجل إبراز كل الفئات ودورها ودعم مواقعها وتطويره وبالخصوص الطبقات المتوسطة **2– فريق الأصالة والمعاصرة:تعديلين**

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	التعديل 1: يتألف المجلس ..... أ) ب) ج) د) ه) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية: وعددهم **32 عضوا** ، كما يلي : – والي بنك المغرب؛ – – – – – رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية؛ – **رئيس الهيئة المكلفة بحماية المال العام؛** – **الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات؛** – **رئيس الهيئة المركزية لمحاربة الرشوة؛** – **رئيس مجلس المنافسة؛** – **رؤساء المجالس الجهوية؛** – **المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية.** **تبرير التعديل**: الملاحظ ان الفقرة "د" قد غيبت كليا المؤسسات الفاعلة في مجال تخليق الحياة العامة والتي يمكن أن تقدم قيمة مضافة في الدراسة وإبداء الرأي، اعتبارا لمرجعياتها وخبرتها في هذا المجال، بالإضافة إلى إضفاء البعد الجهوي في تركيبة المجلس. **التعديل 2**: يتألف المجلس ..... يتألف المجلس ..... أ) ب)

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	ج) د) فئة الهيئات والجمعيات ..... وكذا في المجال التعاوني والتعاون المتبادل وحماية حقوق المستهلكين **بالإضافة إلى ممثلين عن الجالية المغربية في الخارج**، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهمتهم في هذه الميادين ، وعددهم .....مجلس المستشارين. ويستشير ..... للأعضاء المذكورين. ه) فئة الشخصيات..... **تبرير التعليل:** عدم اختزال تمثيلية الجالية المغربية في الخارج مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج، ورفع هذه النسبة بما يلائم حضور أفراد الجالية المغربية في المهجر، وذلك انسجاما مع الخطاب الملكي السامي في افتتاح دورة أكتوبر 2009-2010 والقاضي بانفتاح هذا المجلس على الطاقات الوطنية داخل الوطن وخارجه. **3- فريق الاتحاد الدستوري:تعديلين** **1- التعديل رقم 5** تغير وتتمم مقتضيات المادة 11 من مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الشكل التالي: يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من **100 عضو** موزعين على خمس فئات كما يلي: **أ- فئة الخبراء، وعددهم 24 عضوا، يعينهم جلالة الملك اعتبارا للمعارف الخاصة والخبرة والتجربة ومؤهلاتهم العلمية والتقنية ونزاهتهم الفكرية، وذلك في مجالات الاختصاص التالي:** - **المجال التنموي وأساسا التنمية المستدامة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية الجهوية والمحلية،** - **المجال الاقتصادي والمالي وأساسا السياسات الاقتصادية والمالية العمومية وتمويل الاستثمار والاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد الرقمي والاقتصاد الإسلامي،** - **المجال الاجتماعي وأساسا السياسات الاجتماعية وعلم الاجتماع والإرشاد الاجتماعي.** **التعليل:** يرمي هذا التعديل، من جهة إلى إضافة عضو إلى مجموع أعضاء المجلس، ومن جهة أخرى، يقترح إعادة صياغة الفقرة (أ) في اتجاه هيكلتها وفق كل مجال عام مع إبراز أهم المستويات وإضافة مستويات جديدة لم تكن حاضرة في نص المشروع، كالاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد الإسلامي والإرشاد الاجتماعي وغيرها. **2-التعديل رقم 6** تتمم مقتضيات المادة 11 في فقرتها (ه) من مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الشكل التالي: (ه) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم **12 عضوا** كما يلي: - والي بنك المغرب، - المندوب السامي للتخطيط - الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم،

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	- **رئيس المجلس الأعلى العلمي،** - رئيس المجلس الاستشاري..... (الباقي بدون تغيير) **التعليل:** إعطاء المجلس إمكانية استحضار واستجماع كل المعطيات والمرجعيات في خضم البت في قضية ما أو عند إبداء الرأي. والموقف الديني، كمحدد ومؤطر، له تقاطعاته مع مجالات الاقتصاد والاجتماع وكذلك التكوين، لا يمكن إلا أن يأتي بقيمة مضافة مؤكدة في هذا الصدد. وعليه، فإن التعديل التالي يقترح إضافة رئيس المجلس الأعلى العلمي إلى الفئة التي تمثل المؤسسات والهيئات. **4- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية: التعديل 9:** ..... أ- فئة الخبراء، .....والتنمية المستدامة، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية **والثقافية والبيئة** والمالية .... هـ - فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 11 عضوا، **لهم صفة ملاحظ**، كما يلي: .... - **المدير العام للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛** .....
المادة 12 : تحدد بموجب مرسوم : - كيفية توزيع عدد الأعضاء داخل كل فئة من الفئات "ب" و"ج" و"د" المشار إليها في المادة 11 أعلاه، حسب القطاعات التي ينتمون إليها؛ - مسطرة اقتراح هؤلاء الأعضاء على كل من الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين؛ - لائحة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء وكذا لائحة الهيئات	**المادة 12 :** **ورد بشأنها تعديل واحد** **فرق الأغلبية:** تحديد بموجب مرسوم : - كيفية توزيع عدد الأعضاء داخل ....التي ينتمون إليها. - مسطرة .....**وطريقة تعيينهم** ....ورئيس مجلس المستشارين. - لائحة النقابات .....

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين والهيئات والجمعيات النشيطة في الميادين المرتبطة بصلاحيات المجلس، التي يمكنها اقتراح تعيين أعضاء المجلس..	في الميادين المرتبطة بصلاحيات المجلس **التي يخول لها هذا القانون اقتراح تعيين أعضاء المجلس وفق معايير يحددها المرسوم المذكور للممثلين المقترحين لعضوية المجلس** . **الباقي بدون تغيير** **التبرير**:- إضافة صيغة(معايير) ضمانا لمسايرة الهدف النوعي للمجلس . - وجود فراغ في طريقة التعيين
المادة 13: تتنافى العضوية في المجلس مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المجلس الدستوري. ولا يجوز أن يكون أعضاء في المجلس الأشخاص المشار إليهم في المادة 5 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-97-1 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).	**المادة 13** : **ورد بشأنها تعديلين** **1- فرق الأغلبية:** تتنافى العضوية في المجلس .... أو في المجلس الدستوري. ولا يجوز أن يكون أعضاء في المجلس الأشخاص المشار إليهم في المادة 5..... ....الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2أبريل 1997) . **كما تم تعديله وتتميمه.** **الباقي بدون تغيير** **التبرير**: إضافة هذا التوضيح ضروري باعتبار التعديلات التي عرفتها مدونة الانتخابات سنتي 2002 و2009. **2-الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية: التعديل 10:** تتنافى العضوية في المجلس مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المجلس الدستوري **أو في الجماعات المحلية**. .....
المادة 14 تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمس سنوات (5) قابلة للتجديد مرة واحدة.	**المادة 14**: **ورد بشأنها أربعة تعديلات** **1- فرق الأغلبية: 3 تعديلات من الفرق التالية: التجمع الوطني للأحرار- الاشتراكي- التحالف الاشتراكي** **1- تعديل فريق التجمع الوطني للأحرار:** تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمس سنوات (5) قابلة للتجديد . **تبرير التعديل** -إلغاء هذه العبارة يهدف إلى عدم تقييد النص بولاية واحدة، وإعطاء الفرصة للخبرات التي أبانت عن فعاليتها وديناميكيتها داخل المجلس على البقاء أكثر مدة ممكنة.

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	- كما يهدف إلى توضيح الأمور وتفادي التصادم الذي قد يقع في هذا النص على اعتبار أن المسؤولين عن المؤسسات والهيآت الواردة أسماءهم في الفقرة ه من المادة 11 ، قد يستمرون في مهامهم أكثر من المدة القانونية المنصوص عليها في النص. **2 – تعديل الفريق الاشتراكي:** تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمس سنوات (05) غير قابلة للتجديد. **تبرير التعديل:** 1-ضمان مجال أوسع لتجديد الكفاءات والنخب خاصة وأن الأمر يتعلق بولاية مدتها خمس سنوات. 2- تعزيز مبدأ استقلالية المجلس عبر تحصين أعضاءه من كل الضغوطات أو التأثيرات المرتبطة بتأمين ولاية ثانية. 3- الفئات: ب- ج- د- معرضة لفقدان الصفة خلال مدة خمس سنوات باعتبارهم أعضاء منتخبين في أجهزة الهيئات التي ينتمون إليها. **3- تعديل فريق التحالف الاشتراكي:** تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في أربع سنوات يجدد نصفها في كل سنتين **2- فريق الأصالة والمعاصرة:** تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمسة سنوات (5) قابلة للتجديد. **تبرير التعديل:** إن قابلية التجديد لولاية المجلس لمرة واحدة فقط قد تجعل منه مجلسا فاقدا لاستقلاليته لهذا نقترح حذف قابلية التجديد لمدة واحدة . **3- فريق الاتحاد الدستوري: التعديل رقم 7** تغير وتتمم مقتضيات المادة 14 من مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الشكل التالي: تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس **في ثلاثة سنوات (3) قابلة للتجديد مرتين**. **التعليل:** اعتبارا لتركيبة المجلس التي لها علاقة بمستويات مؤسساتية وفعاليات دائمة التفاعل مع المجتمع وبالتالي في دينامية متواصلة قد لا يكون من المنطقي أن تظل المعطيات المرتكزة إليها قائمة لخمس سنوات متصلة، لأجل ذلك يقترح أن تخفض ولاية أعضاء المجلس من خمس إلى ثلاث سنوات، مع إتاحة الفرصة بالنسبة للفعاليات ذات الحضور الهيكلي أن تجدد ولاية أعضائها مرتين عوض مرة واحدة وفق ضوابط التعيين المنصوص عليها في القانون التنظيمي. **4- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية: التعديل 11:** تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمس سنوات (5) **غير قابلة للتجديد**.

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
المادة 15: يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.	**المادة 15**: **مادة لم يرد بشأنها أي تعديل**
المادة 16: في حالة فقدان عضو من أعضاء المجلس للصفة التي عين على أساسها، يعلن رئيس المجلس عن ذلك، ويتم تعيين من يحل محله قبل تاريخ انتهاء مدة عضويته العادية بستين يوما على الأقل مع مراعاة الفئة التي ينتمي إليها؛ ويعين من يخلفه في حالة الوفاة أو الاستقالة خلال مدة 15 يوما من تبليغ واقعة الوفاة أو قرار الاستقالة، إما إلى الملك إن كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته، وإما إلى الوزير الأول أو إلى رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى.	**المادة 16**: **مادة لم يرد بشأنها أي تعديل**
المادة 17: إذا فقد عضو من أعضاء المجلس صفته، أو شغر مقعده لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 16 أعلاه، يعين من يحل محله لقضاء الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، وفق نفس الكيفية، وحسب كل حالة على حدة.	**المادة 17**: **مادة لم يرد بشأنها أي تعديل**
الباب الرابع **تنظيم المجلس** **المادة 18**:	**المادة 18**: **مادة لم يرد بشأنها أي تعديل**

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
يتكون المجلس من الأجهزة التالية: – الجمعية العامة؛ – المكتب؛ – اللجان الدائمة؛ – الأمانة العامة. علاوة على ذلك، يمكن للمجلس أن يحدث لديه، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحياته.	
المادة 19: تتألف الجمعية العامة من كافة الأعضاء المشار إليهم في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي. تتولى الجمعية العامة المصادقة على برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس، والموافقة على الآراء التي يدلي بها، واعتماد الدراسات والأبحاث والاقتراحات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون التنظيمي، وكذا التصويت على مشروع ميزانية المجلس.	**المادة 19** : **ورد بشأنها تعديل واحد** **فرق الأغلبية:** تتألف الجمعية العامة من كافة الأعضاء .....من هذا القانون التنظيمي. تتولى الجمعية العامة وحدها المصادقة على **مشروع** برنامج العمل السنوي . .....والموافقة على **مشاريع** الآراء التي يدلي بها **المجلس**، واعتماد الدراسات ....على مشروع ميزانية المجلس. **وذلك وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون.** **تبرير التعديل**: إضافة كلمة مشروع على اعتبار أن البرنامج أو الآراء تبقى مشروعا مادامت لم تعرض بعد على الجمعية العامة وحدها قصد المصادقة عليها وقبل رفعها إلى الجهات المعنية بها. -إضافة هذه الفقرة للملاءمة مع نص المادة 25
	المادة 20:

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
المادة 20: يضم مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس، خمسة أعضاء يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تنتخبهم الجمعية العامة. كما يضم المكتب رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس.	**ورد بشأنها تعديلين** **1-فرق الأغلبية:** يضم مكتب المجلس..... **ستة أعضاء** **التعليل:** للملاءمة مع تعديل المادة 11 . **2- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية: التعديل 12:** يضم مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس، خمسة أعضاء يمثل كل وحد منهم فئة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تنتخبهم الجمعية العامة. **ويضطلع وبالتناوب ممثل كل فئة من الفئات الخمس بمهمة نائب الرئيس خلال مدة ولاية المجلس.** ....
المادة21: يضطلع مكتب المجلس، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات أخرى من هذا القانون التنظيمي، بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة وبرنامج عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس.	**المادة 21:** **ورد بشأنها تعديل واحد** **فرق الأغلبية:** يضطلع مكتب المجلس، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات أخرى من هذا القانون التنظيمي، بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة **ومشاريع برامج** عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس. **تبرير التعديل:** للملاءمة مع نص المادة 19
المادة 22: تتألف اللجان الدائمة من ممثلي كل واحدة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه. يلزم كل عضو في المجلس بالانتماء إلى لجنة من اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس، ويجوز له أن ينضم إلى لجنتين دائمتين أخريين على الأكثر. تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها.	**المادة 22:** **ورد بشأنها تعديل واحد** **فريق الأصالة والمعاصرة:** تتألف اللجان الدائمة من ممثلي كل واحدة من الفئات ..... يلزم كل عضو ..... تنتخب ..... ولا يجوز الجمع .....

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
ولا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة. تتولى كل لجنة دائمة، حسب الاختصاصات المخولة لها بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، إعداد مشاريع الآراء وإنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تطلبها الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان أو تلك التي يأخذ المجلس مبادرة القيام بها. غير أنه يمكن أن تقوم لجنتان دائمتان أو أكثر، بطلب من مكتب المجلس، بتهييئ مشروع رأي أو دراسة أو بحث، وفي هذه الحالة يتعين عليها العمل بتشاور وتنسيق فيما بينها.	**(إضافة فقرة)** **يتوزع أعضاء المجلس على أربع لجان دائمة، وهي:** – **لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية .** – **لجنة الشؤون الاجتماعية والمهنية .** – **لجنة الشؤون الثقافية .** – **لجنة الشؤون البيئية.** تتولى كل لجنة دائمة .... وتنسيق فيما بينها. **تبرير التعديل:** تعديل يتوخى تحديد اللجان بالحصر وذلك بحسب الاختصاصات الموكولة إلى المجلس.
الباب الخامس **طريقة تسيير المجلس** **المادة 23:** يرأس رئيس المجلس اجتماعات الجمعية العامة والمكتب، ويتولى تنشيط وتنسيق عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لدى المجلس، المشار إليها في المادة 18 أعلاه، كما يقوم بتمثيل المجلس إزاء القضاء و إزاء باقي السلطات والإدارات العمومية والمنظمات والمؤسسات الأجنبية والدولية.	**الباب الخامس** **طريقة تسيير المجلس** **المادة 23:** **ورد بشأنها تعديلين** **1– فرق الأغلبية:** يرأس رئيس المجلس اجتماعات الجمعية العامة والمكتب ، ويتولى **السهر والتنسيق بين** عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لدى المجلس، المشار إليها في المادة 18 أعلاه، كما يقوم بتمثيل المجلس **أمام** القضاء **ولدى السلطات العمومية والمنظمات والمؤسسات الوطنية والأجنبية والدولية ذات الصلة بمهام المجلس** **تبرير التعديل** : التدقيق في الصياغة لتفادي التداخل بين اختصاصات الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة. **2– الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية: التعديل 13:** يرأس رئيس المجلس ....، كما يقوم بتمثيل المجلس **أمام** القضاء **ولدى** باقي السلطات .....
المادة 24:	**المادة 24:**

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها وفق الكيفية المحددة بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، بدعوة من رئيسها، وله أن يوجه الدعوة لعقد اجتماعات استثنائية إما بطلب من الوزير الأول أو من رئيس مجلس النواب أو من رئيس مجلس المستشارين، وإما بمبادرة منه، أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه الرئيس استدعاء ثانيا لانعقاد الاجتماع الموالي، بعد ثمانية أيام، ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل.	**ورد بشأنها تعديل واحد** **فرق الأغلبية:** تعقد ....،.....،..... بعد ثمانية أيام، **إذا كان الأجل شهرين، وأربعة أيام، إذا كان الأجل 15 يوما** .....**على الأقل**. ..... **تبرير التعديل:** يجب التمييز بين المدة العادية وتلك التي تتطلب الاستعجال للملاءمة مع نص المادة 5
المادة 25: تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. يعتبر حق التصويت شخصي ولا يجوز تفويضه.	**المادة 25:** **ورد بشأنها تعديل واحد** **فرق الأغلبية:** **تعقد الجمعية العامة اجتماعها بحضور نصف أعضاءها .....** **ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضر ثلث أعضاء المجلس على الأقل** **تبرير التعديل:** ضبط عملية التصويت .
المادة 26: يخبر رئيس المجلس الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بجدول أعمال الجمعية العامة، وبرنامج عمل اللجان الدائمة داخل أجل سبعة أيام، يسري ابتداء من تاريخ وضعهما من قبل مكتب المجلس.	**المادة 26:** **ورد بشأنها تعديل واحد** **فرق الأغلبية:** يخبر رئيس المجلس الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بجدول أعمال الجمعية العامة ، وبرنامج عمل اللجان الدائمة داخل أجل سبعة أيام، يسري ابتداء من تاريخ وضعهما من قبل مكتب المجلس . **ويمكن للوزير الأول أو لرئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أن يطلب إضافة نقطة أو نقط أخرى لجدول الأعمال المتوصل به 72 ساعة قبل انعقاد الجمعية**

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	العامة. **وذلك عندما يتعلق الأمر بموضوع تقدم بشأنه أحدهم بطلب رأي أو استشارة** **التبرير:**-إعطاء صلاحيات إضافة نقط تراها السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورية، ولم تتم برمجتها في جدول أعمال الجمعية العامة للمجلس. -وتدعيم مبدأ استقلالية المجلس وحريته غير المقيدة في اتخاذ المبادرة خاصة وأن الأطراف المعنية يتم تبليغها بنتائج مبادرات المجلس.
المادة 27: يمكن أن يحضر جلسات الجمعية العامة للمجلس، أعضاء الحكومة أو الأشخاص الذين ينتدبونهم لهذا الغرض، وأعضاء اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان المنتدبون لهذه الغاية، بصفة ملاحظين، بعد إخبار رئيس المجلس، كما يمكن أن يتم الاستماع إليهم من لدن لجان المجلس إذا ما طلبوا ذلك. للمجلس أن يطلب من مؤسسات أو هيئات تمارس اختصاصات لها صلة بالصلاحيات المخولة له انتداب من يمثلها، بصفة استشارية، في أشغال الجمعية العامة أو اللجان الدائمة.	**المادة 27:** **ورد بشأنها تعديل واحد** **فرق الأغلبية:** يمكن أن يحضر جلسات الجمعية العامة للمجلس .... **من لدن المجلس** . **التبرير:** حذف فقرة – إذا ما طلبوا ذلك – ترك الصلاحيات للجان المجلس والحكومة، وعلى البرلمان حول إمكانيات الاستماع إليهم.
المادة 28: يمكن لرئيس المجلس أن ينتدب، بطلب من الحكومة، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام لجنة وزارية معينة وجهة نظر المجلس وشروحاته حول القضايا المعروضة عليه. كما يمكن له أن ينتدب، بطلب من رئيس أحد مجلسي البرلمان، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام أحد المجلسين أو إحدى اللجان الدائمة المعنية بهما وجهة نظر المجلس وشروحاته حول مقترحات	**المادة 28:** **ورد بشأنها تعديل واحد** **فرق الأغلبية:** يمكن لرئيس المجلس أن ينتدب، بطلب من **الوزير الأول** ، ....ومشاريع القوانين المعروضة عليه . **تبرير التعديل:** – استبدال كلمة الحكومة بالوزير الأول انسجاما مع نص المادة 7 التي تنص على أن الآراء والاقتراحات توجه إلى الوزير الأول.

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
القوانين المعروضة عليه.	– حذف المجلسين ليتم عرض الرأي الاستشاري أمام اللجنة الدائمة المختصة إسوة باللجنة الوزارية المعنية. – حق المجلسين في الاطلاع رأي المجلس في مقترحات ومشاريع قوانين على حد سواء
الباب السادس **التنظيم الإداري والمالي للمجلس** **المادة 29:** يتولى تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس، تحت سلطة رئيسه، أمين عام يعين بظهير شريف من خارج أعضاء المجلس. يقوم الأمين العام للمجلس بتسجيل الإحالات الواردة على المجلس من السلطات المختصة، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المجلس، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بياناته وتقاريره وملفاته ومستنداته. كما يحضر اجتماعات ومداولات الجمعية العامة ومكتب المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت.	**الباب السادس** **التنظيم الإداري والمالي للمجلس** **المادة 29:** **مادة لم يرد بشأنها أي تعديل**
المادة 30: يمكن للأمين العام للمجلس أن يحصل على تفويض من الرئيس لتوقيع الوثائق أو القرارات ذات الصبغة الإدارية، ويقوم بتحضير مشروع ميزانية المجلس.	**المادة 30:** **ورد بشأنها تعديل واحد** **فرق الأغلبية:** يمكن للأمين العام..... .....مشروع ميزانية المجلس، **تحت إشراف مكتب المجلس** **تبرير التعديل:** ضمان مساهمة مكتب المجلس قي وضع مشروع الميزانية وتسطير أهدافها وبرامجها.
المادة 31: تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه.	**المادة 31:** **ورد بشأنها تعديلين** **1– فرق الأغلبية:** تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه، بعد مصادقة مكتب المجلس **تبرير التعديل:** إشراك المكتب في اتخاذ القرارات ووضع الهيكلة والاختصاصات الإدارية للمجلس.

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	2- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية: التعديل 14: تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه **بعد استشارة أعضاء المكتب**.
المادة 32: تسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان "المجلس الاقتصادي والاجتماعي".	**المادة 32** **مادة لم يرد بشأنها أي تعديل**
المادة 33: رئيس المجلس هو الآمر بصرف الاعتمادات المخولة للمجلس، وله أن يعين الأمين العام للمجلس آمرا مساعدا بالصرف، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال. ويتولى محاسب يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها. يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.	**المادة 33** **مادة لم يرد بشأنها أي تعديل**
المادة 34: يمكن للرئيس تعيين موظفي المجلس إما عن طريق التوظيف، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الإلحاق الذي يتم بقرار مشترك تتخذه السلطة الحكومية التابع لها الموظفون المعنيون ورئيس المجلس.	**المادة 34:** **ورد بشأنها تعديل واحد** **فرق الأغلبية:** يمكن للرئيس ....تتخذه السلطة الحكومية **أو رئيسي مجلسي البرلمان التابع لهم** .....المجلس.

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
ويخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص.	ويخضع موظفوا المجلس لنظام أساسي خاص، **تصادق عليه الجمعية العامة** **التبرير**: مراعاة لتقارب المهام والإختصاصات بين المجلس والبرلمان من المفيد فتح المجال لكفاءات البرلمان للإلتحاق بالمجلس. – تحديد الجهة المكلفة بالمصادقة على هذا النظام الأساسي.
المادة 35: يتقاضى أعضاء المجلس تعويضا عن المهام التي ينيطهم بها المجلس حسب كيفيات ومقادير تحدد بنص تنظيمي.	**المادة35** : **ورد بشأنها تعديلين** **1– فرق الأغلبية:** يتقاضى أعضاء المجلس **والمتعاونين** تعويضا عن المهام التي ينيطهم بها المجلس حسب كيفيات ومقادير تحدد بنص تنظيمي. **التبرير**: تمكين المجلس من الإستفادة من ذوي الخبرات خارج أعضائه. وتحفيزهم للمساهمة في دعم أعمال المجلس. **2– فريق الاتحاد الدستوري: التعديل رقم 8** تغير وتتمم مقتضيات المادة 35 من مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الشكل التالي: يتقاضى أعضاء المجلس تعويضا عن المهام التي ينيطهم بها المجلس حسب كيفيات ومقادير **تحدد بموجب مرسوم**. **التعليل**: التنصيص بصريح العبارة على أن النص التنظيمي هو مرسوم.
الباب السابع **أحكام مختلفة وانتقالية** **المادة 36**: تنشر بالجريدة الرسمية: – الظهائر الشريفة والقرارت الصادرة بتعيين رئيس المجلس وأعضائه وأمينه العام، المنصوص عليها في المادتين 11 و29 أعلاه؛ – الآراء التي يدلي بها المجلس بطلب من الحكومة أو من أحد مجلسي البرلمان، المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه؛	**الباب السابع** **أحكام مختلفة وانتقالية** **المادة 36**: **ورد بشأنها أربعة تعديلات** **1– فرق الأغلبية:** تنشر ..... – الآراء .....**ما لم يطلب من الحكومة عدم نشرها**. .....المادة 10 أعلاه **التبرير**: إنسجاما مع التعديل المقدم في المادة 6 من هذا المشروع.

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
– الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه إذا طلب من الحكومة نشرها طبقا للمادة السادسة أعلاه؛ – التقرير السنوي الذي يرفعه الرئيس إلى جلالة الملك، المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.	**2– فريق الأصالة والمعاصرة:** تنشر بالجريدة الرسمية : – الظهائر الشريفة ..... – الآراء التي يدلي بها المجلس بطلب من الحكومة أو من أحد مجلسي البرلمان. – الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه. – التقرير السنوي ..... المادة 10 أعلاه. **تبرير التعديل**: خلق نوع من الانسجام مع التعديلات السابقة في المادة 6 والرامية إلى منح صلاحية نشر تقارير وخلاصات المجلس دون الحصول على الموافقة المسبقة للحكومة أو مجلسي البرلمان. **3– فريق الاتحاد الدستوري: التعديل رقم 9** تغير وتتمم مقتضيات المادة 36 من مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي: تنشر بالجريدة الرسمية: – الظهائر الشريفة..... في المادتين 11 و29 أعلاه، – الآراء التي يدلي..... ..... المادتين 3 و4 أعلاه، **– الآراء التي يدلي المجلس من تلقاء نفسه طبقا للمادة 6 أعلاه.** (الباقي بدون تغيير) **التعليل**: ملائمة مع التعديل رقم: 3، يقترح التعديل نسخ عبارة "إذا طلب من الحكومة نشرها". **4– الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية: التعديل 15:** تنشر بالجريدة الرسمية: – الظهائر .... – الآراء التي يدلي بها المجلس بطلب من الحكومة... – الآراء التي يدلي بها المجلس طبقا للمادة 6 أعلاه؛ ....

مواد المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
المادة 37: تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وهيئاته بموجب نظام داخلي، يضعه المجلس ويقره بالتصويت، ويحال إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقته لأحكام الدستور ولأحكام هذا القانون التنظيمي.	**المادة 37:** **ورد بشأنها تعديل واحد** **فريق الأصالة والمعاصرة:** تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وهيئاته بموجب نظام داخلي يضعه المجلس ويقره بالتصويت. **تبرير التعديل:** نرى حذف مقتضى إحالة النظام الداخلي للمجلس على المجلس الدستوري للبث في مدى مطابقته لأحكام الدستور لكونه يتعارض مع منطوق الفقرة II من الفصل 81 من الدستور الذي يحدد على سبيل الحصر النصوص التي يجب أن تعرض على المجلس الدستوري.
المادة38: في انتظار توظيف المجلس لموظفين خاضعين له، تضع الحكومة رهن إشارته موظفين يحدد عددهم وصفاتهم الوزير الأول باقتراح من رئيس المجلس.	**المادة 38:** **ورد بشأنها تعديل واحد** **– فرق الأغلبية:** في إنتظار ..... تضع الحكومة **والبرلمان**.....الوزير الأول **ورئيسي مجلسي البرلمان**.....المجلس
المادة39: تقوم الحكومة، خلال مدة سنتين تسري ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، باقتراح أو باتخاذ التدابير الرامية، حسب الحالة، إلى حذف أو ملائمة الهيئات الاستشارية الموجودة، والتي قد تكون لها اختصاصات مماثلة للصلاحيات المخولة للمجلس.	**المادة 39:** **ورد بشأنها تعديل واحد** **فريق الأصالة والمعاصرة:** تقوم الحكومة ، خلال مدة سنة تسري ابتداء من تاريخ .... للصلاحيات المخولة للمجلس. **تبرير التعديل:** نرى أن مدة سنتين تعتبر مدة طويلة جدا لذا نقترح تخفيضها إلى سنة.

نص المشروع كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

ديباجة

استنادا إلى التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المعبر عنها في عدة مناسبات، كان آخرها مناسبة افتتاح الدورة التشريعية يوم الجمعة 19 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، وتفعيلا لأحكام الباب التاسع من الدستور، تم إعداد هذا القانون التنظيمي الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني يحدد صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتركيبه وتنظيمه وطريقة تسييره، في إطار التقيد التام بأحكام الدستور، ومراعاة للصلاحيات والمهام التي تضطلع بها باقي المؤسسات الدستورية الأخرى.

وتندرج إقامة هذا المجلس في إطار منظومة الإصلاحات الجوهرية الكبرى التي يعرفها الفضاء المؤسسي ببلادنا،واستمرارا للسياسة التشاورية التي نهجها المغرب منذ استقلاله في مختلف الميادين، وأقام من أجلها عدة مؤسسات استشارية ساهمت في توضيح الرؤية واتخاذ القرارات الملائمة.

كمايأتي تأسيس هذا المجلس في مرحلة تتميز بانطلاق وتسريع العديد من الإصلاحات الجوهرية للحكامة الجيدة،والأوراش التنموية الهيكلية، وفي إطار مواكبة التحولات العميقة التي تشهدها المملكة المغربية، لاسيما خلال العقد الأخير، في كل المجالات، خاصة منها الاقتصادية والاجتماعية، التي تعددت أوراشها ضمن السياسات العمومية المتبعة.

وبالإضافة إلى الطابع الاستشاري لعمل المجلس، فإنه يشكل أيضا هيئة دستورية مستقلة للخبرة والدراية بشأن القضايا التنموية الكبرى، و آلية من آليات اليقظة والمواكبة والتطوير.

وهو بذلك يعتبر فضاء مؤسسيا جديدا للتشاور من أجل بلورة تصورات مبتكرة وتقديم اقتراحات خلاقة ومناقشة أفكار مبدعة، تعزيزا لثقافة المشاركة وتوسيعا لفضاء الحوار الوطني الجاد والمسؤول ، حول كل ما يخص التوجهات والسياسات العمومية، الاقتصادية والاجتماعية، بما يضفي مزيدا من العقلنة على اتخاذ القرار العمومي في قضايا التنمية، وفق مقاربة جديدة

تروم تعميق الاستشارة وتنويعها وتطوير مناهجها، من خلال إشراك ذوي الخبرة والكفاءة من مختلف الفعاليات الفكرية والنقابية والمهنية والجمعوية والمؤسساتية في تشخيص الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، ومناقشة القضايا المرتبطة بها، والعمل على تحليلها، وتقديم المقترحات المبتكرة في شأنها.

وإذا كانت ثمة عدة فعاليات اقتصادية واجتماعية لها موقعها الخاص داخل المؤسسات التمثيلية المحلية والجهوية والوطنية، باعتبار ما تضطلع به من مهام التمثيل والتأطير، فإن عضويتها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تستند في المقام الأول إلى ما تتمتع به من كفاءة وخبرة وتجربة ميدانية اكتسبتها بالمؤسسات المذكورة، وهو ما يشكل قيمة مضافة من شأنها أن تضفي على تشكيلة المجلس طابعا عمليا، وعلى أنشطته وأعماله المصداقية والفعالية والجودة، وهي الميزة التي تجعل منه نموذجا مغربيا أصيلا للمجالس الاقتصادية والاجتماعية، إذ بالإضافة إلى صلاحياته الاستشارية، يعتبر مؤسسة للخبرة والتفكير والتأمل والتحليل الاستراتيجي البعيد المدى في مجال اختصاصه، حيث يتعين أن يضم ، من أجل الاضطلاع بهذه المهام، وفي نطاق تعددية تركيبته، خبراء وفاعلين من الرجال والنساء المشهود لهم بالخبرة والدراية في المجالات التنموية، والممتلكين للقدرة على الإبداع والعطاء، في انفتاح على كافة الكفاءات المغربية داخل الوطن وخارجه.

إن التحديات التي تواجهها بلادنا في ظل عولمة تتسع بوتيرة متسارعة، وتتميز بقيام تكتلات اقتصادية جهوية ذات تنافسية قوية ومتصاعدة، أصبحت تفرض علينا اعتماد نموذج جديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قادر على التكيف والملاءمة، من خلال رؤية واضحة في الاستراتيجيات والخطط والسياسات المتبعة، باعتماد مناهج حديثة في التدبير والتنسيق والتتبع والمراقبة والمراجعة والتقويم.

وهو مايتطلب تمكين بلادنا من هيئات للحكامة التنموية، تعزيزا لديموقراطية المشاركة التي جعلت المغرب نموذجا لانخراط القوى الحية للأمة في تدبير الشأن العام.

ومن أجل ذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مدعو لينهض بدور فاعل من أجل تحقيق

هذا المبتغى، من خلال آرائه الحصيفة، ودراساته الموضوعية المتسمتان بالواقعية وبالنظرة الاستشرافية المتبصرة، مما سيساعد السلطتين التشريعية والتنفيذية على بلورة سياسات عمومية اقتصادية واجتماعية ناجعة، تساهم بشكل ملموس في تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستديمة، وتعميق أبعادها الجهوية، وتتيح لكافة المواطنين في كل أنحاء المغرب، بالحواضر والبوادي، التمتع بكامل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

وقد نص هذا القانون التنظيمي على آليات التواصل البناء والتعاون المثمر، بينه من جهة، وبين البرلمان والحكومة من جهة أخرى، في إطار من الاستقلالية والتناسق والانسجام، كما أوكل إليه مهمة تعميق الحوار بين مختلف مكوناته لإنضاج التعاقدات الاجتماعية الكبرى، والإسهام في بلورة ميثاق اجتماعي، يشكل إطارا مرجعيا لمختلف القوى الحية في البلاد، يعكس روح المسؤولية والتضامن، ويحدد القيم والمبادىء والقواعد التي يجب اعتمادها كمرتكزات لتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي.

مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09
يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة 1

تطبيقا لأحكام الفصل الخامس والتسعين من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتركيبه وتنظيمه وطريقة تسييره.

وتدعى هذه المؤسسة في هذا القانون التنظيمي باسم «المجلس».

الباب الثاني

صلاحيات المجلس

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل الرابع والتسعين من الدستور، يضطلع المجلس **بمهام** استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين.

ولهذا الغرض، يعهد إليه على الخصوص القيام، وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون التنظيمي، بما يلي :

- الإدلاء برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين ؛
- تحليل **وتتبع** الظرفية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية **وتطوراتها** ؛
- تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛
- تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي ؛
- **إنجاز** الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته.

يزاول المجلس مهامه في استقلال عن الحكومة ومجلس البرلمان .

المادة 3

باستثناء مشاريع قوانين المالية، تحيل الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، كل في ما يخصه، وجوبا على المجلس، قصد إبداء الرأي :

أ) مشاريع و مقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين ؛

ب) **المشاريع المرتبطة بالاختيارات الكبرى للتنمية** ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين.

المادة 4

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة أعلاه، يمكن للحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين استشارة المجلس بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالتكوين أو ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، ولاسيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين وإلى سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، وكل قضية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو بيئي.

المادة 5

يجب على المجلس أن يدلي برأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه بموجب المادتين 3 و 4 أعلاه، خلال مدة لا تجاوز **شهرين** تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

وتقلص هذه المدة إلى **عشرين يوما** ، إذا أثيرت حالة الاستعجال **ودواعيها** في رسالة الإحالة الموجهة إليه من قبل الحكومة أو من لدن أحد مجلسي البرلمان.

ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد **الأجلين المذكورين مع بيان الأسباب الموجبة** ، إذا تعذر عليه الإدلاء بالاستشارة المطلوبة **خلالهما، على ألا يتجاوز التمديد نصف المدة الأصلية .**

وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها، تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه، غير مثيرة لأية ملاحظات لديه.

المادة 6

للمجلس أن يقوم، من تلقاء نفسه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، **على أن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان بذلك.**

تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه بالجريدة الرسمية، **ما لم يطلب هذا الأخير عدم النشر.**

المادة 7

يحال إلى المجلس طلب إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث، باسم الحكومة، من قبل الوزير الأول وباسم مجلسي البرلمان، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين.

توجه الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبتها الحكومة من المجلس إلى الوزير الأول، كما توجه إلى كل من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبها كل منهما.

المادة 8

يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين موافاة المجلس، تلقائيا أو بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على ممارسة صلاحياته.

كما **يجب** على مختلف المؤسسات والهيئات أو المجالس أو اللجان التي تمارس أنشطة ذات صلة بصلاحيات المجلس، **أن تقوم** بموافاته بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي يطلبها.

المادة 9

يقوم الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه.

المادة 10

يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا **حول أنشطة المجلس.**

الباب الثالث

تركيب المجلس

المادة 11

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من 99 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي :

أ) فئة الخبراء، ولاسيما المختصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والتكوين **والثقافة** والشغل **والبيئة** والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية **والمحلية** وبالاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضوا، يعينهم جلالة الملك اعتبارا للمعارف الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية ؛

ب) فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاعين العام والخاص، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم ؛

ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم ؛

د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، ولاسيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية **والتنمية البشرية** ومحاربة الفقر والتهميش، وكذا في المجال التعاوني والتعاون المتبادل وحماية حقوق المستهلكين، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهمتهم في هذه الميادين، وعددهم 16 عضوا، من بينهم 8 أعضاء يعينهم الوزير الأول، و 4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.

ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق البرلمانية قبل تعيينهم للأعضاء المذكورين ؛

هـ) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 11 عضوا، كما يلي :

- والي بنك المغرب ؛
- المندوب السامي للتخطيط ؛
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم ؛
- رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ؛
- رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج ؛
- رئيس المجموعة المهنية للأبناك بالمغرب ؛
- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- مدير الصندوق المغربي للتقاعد ؛
- الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد ؛
- مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛
- رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية.

المادة 12

تحدد بموجب مرسوم :

- كيفية توزيع عدد الأعضاء داخل كل فئة من الفئات «ب» و«ج» و«د» المشار إليها في المادة 11 أعلاه، حسب القطاعات التي ينتمون إليها ؛
- مسطرة اقتراح هؤلاء الأعضاء على كل من الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ؛
- لائحة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء وكذا لائحة الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين والهيئات والجمعيات النشيطة في الميادين المرتبطة بصلاحيات المجلس، التي يمكنها اقتراح تعيين أعضاء المجلس.

المادة 13

تتنافى العضوية في المجلس مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المجلس الدستوري.

ولا يجوز أن يكون أعضاء في المجلس الأشخاص المشار إليهم في المادة 5 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) **كما تم تغييره وتتميمه.**

المادة 14

تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمس سنوات (5) قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 15

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 16

في حالة فقدان عضو من أعضاء المجلس للصفة التي عين على أساسها، يعلن رئيس المجلس عن ذلك، ويتم تعيين من يحل محله قبل تاريخ انتهاء مدة عضويته العادية بستين يوما على الأقل مع مراعاة الفئة التي ينتمي إليها؛ ويعين من يخلفه في حالة الوفاة أو الاستقالة خلال مدة 15 يوما من تبليغ واقعة الوفاة أو قرار الإستقالة، إما إلى

الملك إن كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته، وإما إلى الوزير الأول أو إلى رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى.

المادة 17

إذا فقد عضو من أعضاء المجلس صفته، أو شغر مقعده لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 16 أعلاه، يعين من يحل محله لقضاء الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، وفق نفس الكيفية، و حسب كل حالة على حدة.

الباب الرابع

تنظيم المجلس

المادة 18

يتكون المجلس من الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة ؛
- المكتب ؛
- اللجان الدائمة ؛
- الأمانة العامة.

علاوة على ذلك، يمكن للمجلس أن يحدث لديه، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحياته.

المادة 19

تتألف الجمعية العامة من كافة الأعضاء المشار إليهم في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي.

تتولى الجمعية العامة المصادقة على **مشروع** برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس، والموافقة على **مشاريع** الآراء التي يدلي بها، واعتماد الدراسات والأبحاث والاقتراحات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون التنظيمي، وكذا التصويت على مشروع ميزانية المجلس.

المادة 20

يضم مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس، خمسة أعضاء يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تنتخبهم الجمعية العامة.

كما يضم المكتب رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس.

المادة 21

يضطلع مكتب المجلس، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات أخرى من هذا القانون التنظيمي، بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة **و مشاريع برامج** عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس.

المادة 22

تتألف اللجان الدائمة من ممثلي كل واحدة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

يلزم كل عضو في المجلس بالانتماء إلى لجنة من اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس، ويجوز له أن ينضم **إلى لجنة دائمة أخرى على الأكثر.**

تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها.

ولا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة **واحدة.**

تتولى كل لجنة دائمة، حسب الاختصاصات المخولة لها بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، إعداد مشاريع الآراء وإنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تطلبها الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان أو تلك التي يأخذ المجلس مبادرة القيام بها.

غير أنه يمكن أن تقوم لجنتان دائمتان أو أكثر، بطلب من مكتب المجلس، بتهيئ مشروع رأي أو دراسة أو بحث، وفي هذه الحالة يتعين عليها العمل بتشاور وتنسيق فيما بينها.

الباب الخامس

طريقة تسيير المجلس

المادة 23

يرأس رئيس المجلس اجتماعات الجمعية العامة والمكتب، ويتولى تنشيط وتنسيق عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لدى المجلس، المشار إليها في المادة 18 أعلاه، كما يقوم بتمثيل المجلس **أمام** القضاء **ولدى** باقي السلطات والإدارات العمومية والمنظمات والمؤسسات الأجنبية والدولية.

المادة 24

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها وفق الكيفية المحددة بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، بدعوة من رئيسها، وله أن يوجه الدعوة لعقد اجتماعات استثنائية إما بطلب من الوزير الأول أو من رئيس مجلس النواب أو من رئيس مجلس المستشارين، وإما بمبادرة منه، أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بحضور **نصف** أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه الرئيس استدعاء ثانيا لانعقاد الاجتماع الموالي، بعد ثمانية أيام، ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره **ثلث** أعضاء المجلس على الأقل.

المادة 25

تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يعتبر حق التصويت شخصي ولا يجوز تفويضه.

المادة 26

يخبر رئيس المجلس الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بجدول أعمال الجمعية العامة، وبرنامج عمل اللجان الدائمة داخل أجل سبعة أيام، يسري ابتداء من تاريخ وضعهما من قبل مكتب المجلس.

المادة 27

يمكن أن يحضر جلسات الجمعية العامة للمجلس، أعضاء الحكومة

أو الأشخاص الذين ينتدبونهم لهذا الغرض، وأعضاء اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان المنتدبون لهذه الغاية، بصفة ملاحظين، بعد إخبار رئيس المجلس، كما يمكن أن يتم الاستماع إليهم من لدن لجان المجلس **أو جمعيته العامة** إذا ما طلبوا ذلك.

للمجلس أن يطلب من مؤسسات أو هيئات تمارس اختصاصات لها صلة بالصلاحيات المخولة له انتداب من يمثلها، بصفة استشارية، في أشغال الجمعية العامة أو اللجان الدائمة.

المادة 28

يمكن لرئيس المجلس أن ينتدب، بطلب من **الوزير الأول** ، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام لجنة وزارية معينة وجهة نظر المجلس وشروحاته حول القضايا المعروضة عليه. كما يمكن له أن ينتدب، بطلب من رئيس أحد مجلسي البرلمان، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام أحد المجلسين أو إحدى اللجان الدائمة المعنية بهما وجهة نظر المجلس وشروحاته حول مقترحات القوانين المعروضة عليه.

الباب السادس

التنظيم الإداري والمالي للمجلس

المادة 29

يتولى تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس، تحت سلطة رئيسه، أمين عام يعين بظهير شريف من خارج أعضاء المجلس.

يقوم الأمين العام للمجلس بتسجيل الإحالات الواردة على المجلس من السلطات المختصة، و يتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المجلس، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بياناته وتقاريره وملفاته ومستنداته. كما يحضر اجتماعات ومداولات الجمعية العامة ومكتب المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة 30

يمكن للأمين العام للمجلس أن يحصل على تفويض من الرئيس لتوقيع الوثائق أو القرارات ذات الصبغة الإدارية، ويقوم بتحضير مشروع ميزانية المجلس.

المادة 31

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه **بعد استشارة أعضاء المكتب.**

المادة 32

تسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «المجلس الاقتصادي والاجتماعي».

المادة 33

رئيس المجلس هو الآمر بصرف الاعتمادات المخولة للمجلس، وله أن يعين الأمين العام للمجلس آمرا مساعدا بالصرف، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

ويتولى محاسب يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 34

يمكن للرئيس تعيين موظفي المجلس إما عن طريق التوظيف، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الإلحاق الذي يتم بقرار مشترك **يتخذ من قبل إما السلطة الحكومية أو مكتب أحد مجلسي البرلمان، حسب الوضعية الإدارية للموظف المعني ، ورئيس المجلس.**

ويخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص.

المادة 35

يتقاضى أعضاء المجلس تعويضا عن المهام التي ينيطهم بها المجلس حسب كيفيات ومقادير تحدد **بموجب مرسوم.**

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 36

تنشر بالجريدة الرسمية :

- الظهائر الشريفة والقرارات الصادرة بتعيين رئيس المجلس وأعضائه وأمينه العام، المنصوص عليها في المادتين 11 و 29 أعلاه ؛
- الآراء التي يدلي بها المجلس بطلب من الحكومة أو من أحد مجلسي البرلمان، المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه ؛
- الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه **ما لم يطلب من الحكومة عدم نشرها** طبقا للمادة 6 أعلاه ؛
- التقرير السنوي الذي يرفعه الرئيس إلى جلالة الملك، المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 37

تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس **وأجهزته** بموجب نظام داخلي، يضعه المجلس ويقره بالتصويت، ويحال إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقته لأحكام الدستور ولأحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 38

في انتظار توظيف المجلس لموظفين خاضعين له، تضع الحكومة **والبرلمان** رهن إشارته موظفين يحدد عددهم وصفتهم الوزير الأول باقتراح من رئيس المجلس.

المادة 39

تقوم الحكومة، خلال مدة سنتين تسري ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، باقتراح أو باتخاذ التدابير الرامية، حسب الحالة، إلى حذف أو ملاءمة الهيئات الاستشارية الموجودة، والتي قد تكون لها اختصاصات مماثلة للصلاحيات المخولة للمجلس.

ملحق:

جدول مقارن لمواد المشروع كما وردت على اللجنة وكما تم تعديله

مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09
يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

نص المشروع كما أحيل على مجلس المستشارين	نص المشروع بعد إدخال التعديلات عليه
الباب الأول **أحكام تمهيدية** **المادة 1:** تطبيقا لأحكام الفصل الخامس والتسعين من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتركيبه وتنظيمه وطريقة تسييره. وتدعى هذه المؤسسة في هذا القانون التنظيمي باسم " المجلس"	**الباب الأول** **أحكام تمهيدية** **المادة 1:** بدون تعديل
الباب الثاني **صلاحيات المجلس** **المادة 2:** طبقا لأحكام الفصل الرابع والتسعين من الدستور، يضطلع المجلس بمهمة استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين. ولهذا الغرض، يعهد إليه على الخصوص القيام، وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون التنظيمي، بما يلي: -الإدلاء برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين؛ -تحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية؛ -تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ -تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي؛ -إعداد الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته.	**الباب الثاني** **صلاحيات المجلس** **المادة 2:** طبقا لأحكام الفصل الرابع والتسعين من الدستور، يضطلع المجلس **بمهام** استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين. ولهذا الغرض، يعهد إليه على الخصوص القيام، وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون التنظيمي، بما يلي: -الإدلاء برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين؛ -تحليل **وتتبع** الظرفية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية **وتطوراتها**؛ -تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ -تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي؛ -**إنجاز** الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته. **يزاول المجلس مهامه في استقلال عن الحكومة ومجلسي البرلمان.**

نص المشروع كما أحيل على مجلس المستشارين	نص المشروع بعد إدخال التعديلات عليه
المادة 3: باستثناء مشاريع قوانين المالية، تحيل الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، كل في ما يخصه، وجوبا على المجلس، قصد إبداء الرأي: أ) مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين؛ ب) مشاريع مخططات التنمية ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين.	**المادة 3:** باستثناء مشاريع قوانين المالية، تحيل الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، كل في ما يخصه، وجوبا على المجلس، قصد إبداء الرأي: أ) مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين؛ ب)**المشاريع المرتبطة بالاختيارات الكبرى للتنمية** ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين.
المادة 4: مع مراعاة أحكام المادة الثالثة أعلاه، يمكن للحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين استشارة المجلس بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالتكوين أو ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، ولاسيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين وإلى سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، وكل قضية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو بيئي.	**المادة 4:** بدون تعديل
المادة 5: يجب على المجلس أن يدلي برأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه بموجب المادتين 3 و4 أعلاه، خلال مدة لا تُجاوز ثلاثة أشهر تسري ابتداء من تاريخ توصله بها. وتقلص هذه المدة إلى شهر واحد، إذا أثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إليه من قبل الحكومة أو من لدن أحد مجلسي البرلمان. ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الآجال المذكورة، إذا تعذر عليه الإدلاء بالاستشارة المطلوبة خلالها. وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها، تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه، غير مثيرة لأية ملاحظات لديه.	**المادة 5:** يجب على المجلس أن يدلي برأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه بموجب المادتين 3 و4 أعلاه، خلال مدة لا تُجاوز **شهرين** تسري ابتداء من تاريخ توصله بها. وتقلص هذه المدة إلى **عشرين يوما**، إذا أثيرت حالة الاستعجال **ودواعيها** في رسالة الإحالة الموجهة إليه من قبل الحكومة أو من لدن أحد مجلسي البرلمان. ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد **الأجلين المذكورين مع بيان الأسباب الموجبة**، إذا تعذر عليه الإدلاء بالاستشارة المطلوبة **خلالهما، على أن لا يتجاوز التمديد نصف المدة الأصلية.** وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها، تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه، غير مثيرة لأية ملاحظات لديه.

نص المشروع كما أحيل على مجلس المستشارين	نص المشروع بعد إدخال التعديلات عليه
المادة 6: للمجلس أن يقوم من تلقاء نفسه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، وأن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان مسبقا بذلك. تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه بالجريدة الرسمية، إذا طلب منها ذلك.	**المادة 6:** للمجلس أن يقوم من تلقاء نفسه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، **على أن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان بذلك.** تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه بالجريدة الرسمية، **ما لم يطلب هذا الأخير عدم النشر.**
المادة 7: يحال إلى المجلس طلب إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث، باسم الحكومة من قبل الوزير الأول، وباسم مجلسي البرلمان، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين. توجه الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبتها الحكومة من المجلس إلى الوزير الأول، كما توجه إلى كل من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبها كل منهما.	**المادة 7:** بدون تعديل
المادة 8: يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين موافاة المجلس، تلقائيا أو بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على ممارسة صلاحياته. كما يتعين على مختلف المؤسسات والهيئات أو المجالس أو اللجان التي تمارس أنشطة ذات صلة بصلاحيات المجلس، بموافاته بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي يطلبها.	**المادة 8 :** يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين موافاة المجلس، تلقائيا أو بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على ممارسة صلاحياته. كما **يجب** على مختلف المؤسسات والهيئات أو المجالس أو اللجان التي تمارس أنشطة ذات صلة بصلاحيات المجلس، **أن تقوم** بموافاته بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي يطلبها.

نص المشروع كما أحيل على مجلس المستشارين	نص المشروع بعد إدخال التعديلات عليه
المادة 9: يقوم الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3و4و6 أعلاه.	**المادة 9:** بدون تعديل
المادة 10: يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وكذا حول أنشطة المجلس.	**المادة 10:** يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا **حول أنشطة المجلس**.
الباب الثالث **تركيب المجلس** **المادة 11:** يتألف المجلس علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من 99 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي: أ) فئة الخبراء، ولاسيما المختصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والتكوين والشغل والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية والاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضوا، يعينهم جلالة الملك اعتبارا للمعارف الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية؛ ب) فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاعين العام والخاص، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم؛ ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم؛ د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، ولاسيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر والتهميش، وكذا في المجال التعاوني والتعاون المتبادل	**الباب الثالث** **تركيب المجلس** **المادة 11:** يتألف المجلس علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من 99 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي: أ)فئة الخبراء، ولاسيما المختصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والتكوين **والثقافة** والشغل **والبيئة** والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية **والمحلية** وبالاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضوا، يعينهم جلالة الملك اعتبارا للمعارف الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية؛ ب)فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاعين العام والخاص، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم؛ ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم؛ د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، ولاسيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية **والتنمية البشرية** ومحاربة الفقر والتهميش، وكذا في المجال

وحماية حقوق المستهلكين، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهمتهم في هذه الميادين، وعددهم 16 عضوا، من بينهم 8 أعضاء يعينهم الوزير الأول، و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين. ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق البرلمانية قبل تعيينهم للأعضاء المذكورين؛ هـ)فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 11 عضوا، كما يلي: – والي بنك المغرب؛ – المندوب السامي للتخطيط؛ – الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم؛ – رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛ – رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج؛ – رئيس المجموعة المهنية للأبناك بالمغرب؛ – المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاحتماعي؛ – مدير الصندوق المغربي للتقاعد؛ – الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد؛ – مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛ –رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية.	التعاوني والتعاون المتبادل وحماية حقوق المستهلكين، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهمتهم في هذه الميادين، وعددهم 16 عضوا، من بينهم 8 أعضاء يعينهم الوزير الأول، و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين. ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق البرلمانية قبل تعيينهم للأعضاء المذكورين؛ هـ)فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 11 عضوا، كما يلي: – والي بنك المغرب؛ – المندوب السامي للتخطيط؛ – الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم؛ – رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛ – رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج؛ – رئيس المجموعة المهنية للأبناك بالمغرب؛ – المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاحتماعي؛ – مدير الصندوق المغربي للتقاعد؛ – الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد؛ – مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛ –رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية.
المادة 12: تحدد بموجب مرسوم: – كيفية توزيع عدد الأعضاء داخل كل فئة من الفئات"ب"و"ج"و"د" المشار إليها في المادة 11 أعلاه، حسب القطاعات التي ينتمون إليها؛ – مسطرة اقتراح هؤلاء الأعضاء على كل من الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين؛ لائحة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء، وكذا لائحة الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين، والهيئات والجمعيات النشيطة في الميادين المرتبطة بصلاحيات المجلس، التي يمكنها اقتراح تعيين أعضاء المجلس.	**المادة 12:** بدون تعديل

نص المشروع كما أحيل على مجلس المستشارين	نص المشروع بعد إدخال التعديلات عليه
المادة 13: تتنافى العضوية في المجلس مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المجلس الدستوري. ولا يجوز أن يكون أعضاء في المجلس الأشخاص المشار إليهم في المادة 5 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417(2أبريل1997).	**المادة 13:** تتنافى العضوية في المجلس مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المجلس الدستوري. ولا يجوز أن يكون أعضاء في المجلس الأشخاص المشار إليهم في المادة 5 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 **بتاريخ** 23 من ذي القعدة 1417(2أبريل1997) **كما تم تغييره وتتميمه.**
المادة 14: تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمس سنوات(5) قابلة للتجديد مرة واحدة.	**المادة 14:** بدون تعديل
المادة15: يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.	**المادة15:** بدون تعديل
المادة16: في حالة فقدان عضو من أعضاء المجلس للصفة التي عين على أساسها، يعلن رئيس المجلس عن ذلك، ويتم تعيين من يحل محله قبل تاريخ انتهاء مدة عضويته العادية بستين يوما على الأقل مع مراعاة الفئة التي ينتمي إليها؛ ويعين من يخلفه في حالة الوفاة أو الاستقالة خلال مدة 15 يوما منه تبليغ واقعة الوفاة أو قرار الاستقالة، إما إلى الملك إن كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته، وإما إلى الوزير الأول أو إلى رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى.	**المادة16:** بدون تعديل
المادة 17: إذا فقد عضو من أعضاء المجلس صفته، أو شغر مقعده لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 16 أعلاه، يعين من يحل محله لقضاء الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، وفق نفس الكيفية، وحسب كل حالة على حدة.	**المادة 17:** بدون تعديل

نص المشروع كما أحيل على مجلس المستشارين	نص المشروع بعد إدخال التعديلات عليه
الباب الرابع **تنظيم المجلس** **المادة 18:** يتكون المجلس من الأجهزة التالية: – الجمعية العامة؛ – المكتب؛ – اللجان الدائمة؛ – الأمانة العامة. علاوة على ذلك، يمكن للمجلس أن يحدث لديه، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحياته.	**الباب الرابع** **تنظيم المجلس** **المادة 18:** بدون تعديل
المادة 19: تتألف الجمعية العامة من كافة الأعضاء المشار إليهم في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي. تتولى الجمعية العامة المصادقة على برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس، والموافقة على الآراء التي يدلي بها، واعتماد الدراسات والأبحاث والاقتراحات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون التنظيمي، وكذا التصويت على مشروع ميزانية المجلس.	**المادة 19:** تتألف الجمعية العامة من كافة الأعضاء المشار إليهم في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي. تتولى الجمعية العامة المصادقة على **مشروع** برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس، والموافقة على **مشاريع** الآراء التي يدلي بها، واعتماد الدراسات والأبحاث والاقتراحات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون التنظيمي، وكذا التصويت على مشروع ميزانية المجلس.
المادة 20: يضم مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس، خمسة أعضاء يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تنتخبهم الجمعية العامة. كما يضم المكتب رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس.	**المادة 20:** بدون تعديل

نص المشروع كما أحيل على مجلس المستشارين	نص المشروع بعد إدخال التعديلات عليه
المادة 21: يضطلع مكتب المجلس، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات أخرى من هذا القانون التنظيمي، بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة وبرنامج عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس.	**المادة21:** يضطلع مكتب المجلس، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات أخرى من هذا القانون التنظيمي، بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة **ومشاريع برامج** عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس.
المادة 22: تتألف اللجان الدائمة من ممثلي كل واحدة من الفئات المشار إليها في المادة **11** أعلاه. يلزم كل عضو في المجلس بالانتماء إلى لجنة من اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس، ويجوز له أن ينضم إلى لجنتين دائمتين أخريين على الأكثر. تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها. ولا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة. تتولى كل لجنة دائمة، حسب الاختصاصات المخولة لها بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، إعداد مشاريع الآراء وإنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تطلبها الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان أو تلك التي يأخذ المجلس مبادرة القيام بها. غير أنه يمكن أن تقوم لجنتان دائمتان أو أكثر، بطلب من مكتب المجلس، بتهيء مشروع رأي أو دراسة أو بحث، وفي هذه الحالة يتعين عليها العمل بتشاور وتنسيق فيما بينها.	**المادة 22:** تتألف اللجان الدائمة من ممثلي كل واحدة من الفئات المشار إليها في المادة **11** أعلاه. يلزم كل عضو في المجلس بالانتماء إلى لجنة من اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس، ويجوز له أن ينضم **إلى لجنة دائمة أخرى على الأكثر.** تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها. ولا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة **واحدة.** تتولى كل لجنة دائمة، حسب الاختصاصات المخولة لها بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، إعداد مشاريع الآراء وإنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تطلبها الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان أو تلك التي يأخذ المجلس مبادرة القيام بها. غير أنه يمكن أن تقوم لجنتان دائمتان أو أكثر، بطلب من مكتب المجلس، بتهيء مشروع رأي أو دراسة أو بحث، وفي هذه الحالة يتعين عليها العمل بتشاور وتنسيق فيما بينها.
الباب الخامس **طريقة تسيير المجلس** **المادة 23:** يرأس رئيس المجلس اجتماعات الجمعية العامة والمكتب، ويتولى تنشيط وتنسيق عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لدى المجلس، المشار إليها في المادة **18** أعلاه، كما يقوم بتمثيل المجلس إزاء القضاء وإزاء باقي السلطات والإدارات العمومية والمنظمات والمؤسسات الأجنبية والدولية.	**الباب الخامس** **طريقة تسيير المجلس** **المادة23:** يرأس رئيس المجلس اجتماعات الجمعية العامة والمكتب، ويتولى تنشيط وتنسيق عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لدى المجلس، المشار إليها في المادة **18** أعلاه، كما يقوم بتمثيل المجلس **أمام** القضاء **ولدى** باقي السلطات والإدارات العمومية والمنظمات والمؤسسات الأجنبية والدولية.

نص المشروع كما أحيل على مجلس المستشارين	نص المشروع بعد إدخال التعديلات عليه
المادة 24: تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها وفق الكيفية المحددة بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، بدعوة من رئيسها، وله أن يوجه الدعوة لعقد اجتماعات استثنائية إما بطلب من الوزير الأول أو من رئيس مجلس النواب أو من رئيس مجلس المستشارين، وإما بمبادرة منه، أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه الرئيس استدعاء ثانيا لانعقاد الاجتماع الموالي، بعد ثمانية أيام، ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل.	**المادة 24:** تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها وفق الكيفية المحددة بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، بدعوة من رئيسها، وله أن يوجه الدعوة لعقد اجتماعات استثنائية إما بطلب من الوزير الأول أو من رئيس مجلس النواب أو من رئيس مجلس المستشارين، وإما بمبادرة منه، أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بحضور **نصف** أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه الرئيس استدعاء ثانيا لانعقاد الاجتماع الموالي، بعد ثمانية أيام، ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره **ثلث** أعضاء المجلس على الأقل.
المادة 25: تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. يعتبر حق التصويت شخصي و لا يجوز تفويضه.	**المادة 25:** بدون تعديل
المادة 26: يخبر رئيس المجلس الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بجدول أعمال الجمعية العامة، وبرنامج عمل اللجان الدائمة، داخل أجل سبعة أيام يسري ابتداء من تاريخ وضعهما من قبل مكتب المجلس.	**المادة 26:** بدون تعديل
المادة 27: يمكن أن يحضر جلسات الجمعية العامة للمجلس، أعضاء الحكومة أو الأشخاص الذين ينتدبونهم لهذا الغرض، وأعضاء اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان المنتدبون لهذه الغاية، بصفة ملاحظين، بعد إخبار رئيس المجلس، كما يمكن أن يتم الاستماع إليهم من لدن لجان المجلس إذا ما طلبوا ذلك. للمجلس أن يطلب من مؤسسات أو هيئات تمارس اختصاصات لها صلة بالصلاحيات المخولة له انتداب من يمثلها، بصفة استشارية، في أشغال الجمعية العامة أو اللجان الدائمة.	**المادة 27:** يمكن أن يحضر جلسات الجمعية العامة للمجلس، أعضاء الحكومة أو الأشخاص الذين ينتدبونهم لهذا الغرض، وأعضاء اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان المنتدبون لهذه الغاية، بصفة ملاحظين، بعد إخبار رئيس المجلس، كما يمكن أن يتم الاستماع إليهم من لدن لجان المجلس **أو جمعيته العامة** إذا ما طلبوا ذلك. للمجلس أن يطلب من مؤسسات أو هيئات تمارس اختصاصات لها صلة بالصلاحيات المخولة له انتداب من يمثلها، بصفة استشارية، في أشغال الجمعية العامة أو اللجان الدائمة.

نص المشروع كما أحيل على مجلس المستشارين	نص المشروع بعد إدخال التعديلات عليه
المادة 28: يمكن لرئيس المجلس أن ينتدب، بطلب من الحكومة، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام لجنة وزارية معينة وجهة نظر المجلس وشروحاته حول القضايا المعروضة عليه. كما يمكن له أن ينتدب، بطلب من رئيس أحد مجلسي البرلمان، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام أحد المجلسين أو إحدى اللجان الدائمة المعنية بهما وجهة نظر المجلس وشروحاته حول مقترحات القوانين المعروضة عليه.	**المادة 28:** يمكن لرئيس المجلس أن ينتدب، بطلب من **الوزير الأول**، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام لجنة وزارية معينة وجهة نظر المجلس وشروحاته حول القضايا المعروضة عليه. كما يمكن له أن ينتدب، بطلب من رئيس أحد مجلسي البرلمان، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام أحد المجلسين أو إحدى اللجان الدائمة المعنية بهما وجهة نظر المجلس وشروحاته حول مقترحات القوانين المعروضة عليه.
الباب السادس **التنظيم الإداري والمالي للمجلس** **المادة 29:** يتولى تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس، تحت سلطة رئيسه، أمين عام يعين بظهير شريف من خارج أعضاء المجلس. يقوم الأمين العام للمجلس بتسجيل الإحالات الواردة على المجلس من السلطات المختصة، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المجلس، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بياناته وتقاريره وملفاه ومستنداته. كما يحضر اجتماعات ومداولات الجمعية العامة ومكتب المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت.	**الباب السادس** **التنظيم الإداري والمالي للمجلس** **المادة 29:** بدون تعديل
المادة 30: يمكن للأمين العام للمجلس أن يحصل على تفويض من الرئيس لتوقيع الوثائق أو القرارات ذات الصبغة الإدارية، ويقوم بتحضير مشروع ميزانية المجلس.	**المادة 30:** بدون تعديل
المادة 31: تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه.	**المادة 31:** تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه **بعد استشارة أعضاء المكتب**.
المادة 32: تسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان" المجلس الاقتصادي والاجتماعي".	**المادة 32:** بدون تعديل

نص المشروع كما أحيل على مجلس المستشارين	نص المشروع بعد إدخال التعديلات عليه
المادة 33: رئيس المجلس هو الآمر بصرف الاعتمادات المخولة للمجلس، وله أن يعين الأمين العام للمجلس آمرا مساعدا بالصرف، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال. ويتولى محاسب يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها. يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.	**المادة 33:** بدون تعديل
المادة 34: يمكن للرئيس تعيين موظفي المجلس إما عن طريق التوظيف، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الإلحاق الذي يتم بقرار مشترك تتخذه السلطة الحكومية التابع لها الموظفون المعنيون ورئيس المجلس. ويخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص.	**المادة 34:** يمكن للرئيس تعيين موظفي المجلس إما عن طريق التوظيف، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الإلحاق الذي يتم بقرار مشترك **يتخذ من قبل إما السلطة الحكومية أو مكتب أحد مجلسي البرلمان، حسب الوضعية الإدارية للموظف المعني، ورئيس المجلس.** ويخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص.
المادة 35: يتقاضى أعضاء المجلس تعويضا عن المهام التي ينيطهم بها المجلس حسب كيفيات ومقادير تحدد بنص تنظيمي.	**المادة 35:** يتقاضى أعضاء المجلس تعويضا عن المهام التي ينيطهم بها المجلس حسب كيفيات ومقادير **تحدد بموجب مرسوم.**
الباب السابع **أحكام مختلفة وانتقالية**	**الباب السابع** **أحكام مختلفة وانتقالية**
المادة 36: تنشر بالجريدة الرسمية: – الظهائر الشريفة والقرارات الصادرة بتعيين رئيس المجلس وأعضائه وأمينه العام، المنصوص عليها في المادتين 11 و29 أعلاه؛ – الآراء التي يدلي بها المجلس بطلب من الحكومة أو من أحد مجلسي البرلمان، المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه؛ – الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه إذا طلب من الحكومة نشرها طبقا للمادة 6 أعلاه؛ – التقرير السنوي الذي يرفعه الرئيس إلى جلالة الملك، المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.	**المادة 36:** تنشر بالجريدة الرسمية: – الظهائر الشريفة والقرارات الصادرة بتعيين رئيس المجلس وأعضائه وأمينه العام، المنصوص عليها في المادتين 11 و29 أعلاه؛ – الآراء التي يدلي بها المجلس بطلب من الحكومة أو من أحد مجلسي البرلمان، المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه؛ – الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه **ما لم يطلب من الحكومة عدم نشرها** طبقا للمادة 6 أعلاه؛ التقرير السنوي الذي يرفعه الرئيس إلى جلالة الملك، المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

نص المشروع كما أحيل على مجلس المستشارين	نص المشروع بعد إدخال التعديلات عليه
المادة 37: تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وهيئاته بموجب نظام داخلي، يضعه المجلس ويقره بالتصويت، ويحال إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقته لأحكام الدستور ولأحكام هذا القانون التنظيمي.	**المادة 37:** تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس و**أجهزته** بموجب نظام داخلي، يضعه المجلس ويقره بالتصويت، ويحال إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقته لأحكام الدستور ولأحكام هذا القانون التنظيمي.
المادة 38: في انتظار توظيف المجلس لموظفين خاضعين له، تضع الحكومة رهن إشارته موظفين يحدد عددهم وصفتهم الوزير الأول باقتراح من رئيس المجلس.	**المادة 38:** في انتظار توظيف المجلس لموظفين خاضعين له، تضع الحكومة **والبرلمان** رهن إشارته موظفين يحدد عددهم وصفتهم الوزير الأول باقتراح من رئيس المجلس.
المادة 39: تقوم الحكومة، خلال مدة سنتين تسري ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، باقتراح أو باتخاذ التدابير الرامية، حسب الحالة، إلى حذف أو ملاءمة الهيئات الاستشارية الموجودة، والتي قد تكون لها اختصاصات مماثلة للصلاحيات المخولة للمجلس.	**المادة 39:** بدون تعديل

2009/12/28

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع القانون التنظيمي رقم 60.09

يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

(قراءة ثانية)

رئيس اللجنة
عمر أدخيل

مقرر اللجنة
أحمد العاطفي

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية: 2006-2015
السنة التشريعية : 2009-2010
دورة أكتوبر 2009

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون التنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار قراءة ثانية بعد أن قام مجلس النواب بإدخال تعديلات عليه شملت الديباجة والمواد: 2، 4، 6، 10، 11، 13، 14، 19 و34 منه.

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 يناير 2010 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد إدريس لشكر الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

وفي معرض تقديمه للمشروع، ذكر السيد الوزير بالأهمية التي يحظى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في البنيان الدستوري والمؤسساتي وحيويته بالنسبة لمسلسل الحكامة التنموية في بلادنا، مشيرا إلى أنه نظرا لطبيعة مهامه ونوعية تركيبته ارتأت الحكومة أن تعرض مشروع القانون الخاص به أمام مجلس المستشارين أثناء قراءتها الأولى، حيث حظي بنقاش مستفيض وبتجاوب كبير من قبل الحكومة، وتم قبول العديد من التعديلات التي تقدمت بها الفرق البرلمانية بالمجلس أغلبية ومعارضة، وفق مقاربة تشاركية حكمت عمل الحكومة خلال كل مراحل الدراسة والمناقشة.

وأوضح أن السادة أعضاء مجلس النواب، رغبة منهم في إغناء هذا النص وتقوية دور المجلس، تقدموا من جانبهم بالعديد من التعديلات، تعاملت معها الحكومة بنفس الروح الإيجابية والمسؤولة، أفضت إلى اعتماد تعديلات همت المواد المشار إليها سابقا، ساهمت بدون شك في تجويد بعض بنوده، وفاء للرغبة في المساهمة في خلق مجلس اقتصادي

واجتماعي يستجيب لما سبق أن أعلن عنه جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الحالية.

وتبعا لذلك، فان استكمال المسار التشريعي لدراسة هذا النص تستلزم مناقشته في إطار قراءة ثانية، ليتم إخراجه قبل متم الدورة التشريعية الحالية في سياق طلب الأسبقية الذي سبق أن تقدمت به الحكومة بخصوص هذا المشروع، فضلا عن أن أجل اختتام الدورة التشريعية الحالية مرتبط بالمصادقة عليه من قبل مجلس المستشارين.

وأعرب عن حرص الحكومة على الموافقة على النص في الآجال المشار إليها، مجددا الاستعداد لفتح نقاش هادئ وعميق مع السادة أعضاء اللجنة من أجل تمكين بلادنا من مجلس اقتصادي واجتماعي قادر على الاطلاع بمهامه كهيأة استشارية لدى الحكومة ولدى البرلمان بمجلسيه في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وقضايا التكوين، أخذا بعين الاعتبار الخصوصية المغربية ووفق مقاربة تشاركية واسعة.

من جانبهم، عبر السادة المستشارون على موافقتهم على التعديلات المدخلة على المشروع من طرف مجلس النواب التي ترمي في مجملها إلى تصويب وتطوير النص، وهو ما أسهم في إغنائه وضبط صياغته، مدرجين ذلك في إطار المزايا التي يوفرها نظام الثنائية المجلسية.

وتمت الإشارة إلى مضمون التعديل الذي سبق أن أدخلته اللجنة في إطار القراءة الأولى وتم الاتفاق على حذفه في مجلس النواب، والخاص بالتنصيص على استقلالية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مزاولة مهامه عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، دون أن يشمل ذلك ديباجة المشروع التي تطرقت في أكثر من فقرة لهذا المقتضى.

وأثار أحد المتدخلين وجود خطأ مادي في هذه الديباجة يهم كلمة "تركيبه" بالفقرة الأولى منها، حيث سقط سهوا حرف "التاء" بالنظر إلى أن الكلمة المقصودة هي "تركيبته" التي تفيد المعنى بشكل واضح.

وقد سجل السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بإيجابية تجاوب السادة المستشارين مع التعديلات المدخلة من طرف مجلس النواب، التي تندرج في إطار التكامل بين المجلسين في الدراسة لإخراج نصوص قانونية ذات جودة عالية.

وأشار إلى أن الديباجة لا تقرر قواعد قانونية وهي بمثابة تمهيد وشرح للنص ترمي إلى الإسهام في توضيح السياق العام لإعداده، مؤكدا أن مبدأ استقلالية المجلس واردة في الدستور في بابه التاسع، الذي يعتبر القانون الأسمى بالنسبة لكل التشريعات الأخرى، وبالتالي فلا حاجة للتنصيص عليها من جديد في هذا المشروع.

وبالنسبة لإغفال تصحيح الخطأ المادي المشار إليه، أفاد بأنه سيتم تفويض الأمر للأمانة العامة للحكومة للقيام بذلك قبل نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

وفي الأخير، صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون التنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار قراءة ثانية.

نائب مقرر اللجنة:

العربي المحرشي

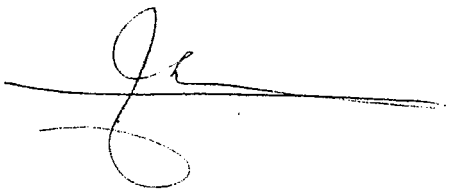

نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 5 صفر 1431 موافق 21 يناير 2010)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مصطفى المنصوري
رئيس مجلس النواب

ديباجة

استنادا إلى التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المعبر عنها في عدة مناسبات، كان آخرها مناسبة افتتاح الدورة التشريعية يوم الجمعة 19 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، وتفعيلا لأحكام الباب التاسع من الدستور، تم إعداد هذا القانون التنظيمي الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني يحدد صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتركيبه وتنظيمه وطريقة تسييره، في إطار التقيد التام بأحكام الدستور، وبمراعاة للصلاحيات والمهام التي تضطلع بها باقي المؤسسات الدستورية الأخرى.

وتندرج إقامة هذا المجلس في إطار منظومة الإصلاحات الجوهرية الكبرى التي يعرفها الفضاء المؤسسي ببلادنا ،واستمرارا للسياسة التشاورية التي نهجها المغرب منذ استقلاله في مختلف الميادين، وأقام من أجلها عدة مؤسسات استشارية ساهمت في توضيح الرؤية واتخاذ القرارات الملائمة.

كما يأتي تأسيس هذا المجلس في مرحلة تتميز بانطلاق وتسريع العديد من الإصلاحات الجوهرية للحكامة الجيدة،والأوراش التنموية المهيكلة، وفي إطار مواكبة التحولات العميقة التي تشهدها المملكة المغربية، لاسيما منذ بداية العشرية الأخيرة، في كل المجالات، خاصة منها الاقتصادية والاجتماعية.

وبالإضافة إلى الطابع الاستشاري لعمل المجلس، فإنه يشكل أيضا هيئة دستورية مستقلة للخبرة والدراية بشأن القضايا التنموية الكبرى، و آلية من آليات اليقظة والمواكبة والتطوير.

وهو بذلك يعتبر فضاء مؤسسيا جديدا للتشاور من أجل بلورة تصورات مبتكرة وتقديم اقتراحات خلاقة ومناقشة أفكار مبدعة، تعزيزا لثقافة المشاركة وتوسيعا لفضاء الحوار الوطني الجاد والمسؤول ، حول كل ما يخص التوجهات والسياسات العمومية، الاقتصادية والاجتماعية، بما يضفي مزيدا من العقلنة على مناقشة القضايا التنموية، وفق مقاربة جديدة

كما وافق عليه مجلس النواب

تروم تعميق الاستشارة وتنويعها وتطوير مناهجها، من خلال إشراك ذوي الخبرة والكفاءة من مختلف الفعاليات الفكرية والنقابية والمهنية والجمعوية والمؤسساتية في تشخيص الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، ومناقشة القضايا المرتبطة بها، والعمل على تحليلها، وتقديم المقترحات المبتكرة في شأنها.

وإذا كانت ثمة عدة فعاليات اقتصادية واجتماعية لها موقعها الخاص داخل المؤسسات التمثيلية المحلية والجهوية والوطنية، باعتبار ما تضطلع به من مهام التمثيل والتأطير، فإن عضويتها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تستند في المقام الأول إلى ما تتمتع به من كفاءة وخبرة وتجربة ميدانية اكتسبتها بالمؤسسات المذكورة، وهو ما يشكل قيمة مضافة من شأنها أن تضفي على تشكيلة المجلس طابعا عمليا، وعلى أنشطته وأعماله المصداقية والفعالية والجودة، وهي الميزة التي تجعل منه نموذجا مغربيا أصيلا للمجالس الاقتصادية والاجتماعية، إذ بالإضافة إلى صلاحياته الاستشارية، يعتبر مؤسسة للخبرة والتفكير والتأمل والتحليل الاستراتيجي البعيد المدى في مجال اختصاصه، حيث يتعين أن يضم ، من أجل الاضطلاع بهذه المهام، وفي نطاق تعددية تركيبته، خبراء وفاعلين من الرجال والنساء المشهود لهم بالخبرة والدراية في المجالات التنموية، والممتلكين للقدرة على الإبداع والعطاء، في انفتاح على كافة الكفاءات المغربية داخل الوطن وخارجه.

إن التحديات التي تواجهها بلادنا في ظل عولمة تتسع بوتيرة متسارعة، وتتميز بقيام تكتلات اقتصادية جهوية ذات تنافسية قوية ومتصاعدة، أصبحت تفرض علينا اعتماد نموذج جديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قادر على التكيف والملاءمة، من خلال رؤية واضحة في الاستراتيجيات والخطط والسياسات المتبعة، باعتماد مناهج حديثة في التدبير والتنسيق والتتبع والمراقبة والمراجعة والتقويم.

وهو مايتطلب تمكين بلادنا من هيئات للحكامة التنموية، تعزيزا لديموقراطية المشاركة التي جعلت المغرب نموذجا لانخراط القوى الحية للأمة في تدبير الشأن العام.

ومن أجل ذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مدعو ليتنهض بدور فاعل من أجل تحقيق

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

هذا المبتغى، من خلال آرائه الحصيفة، ودراساته الموضوعية المتسمتين بالواقعية وبالنظرة الاستشرافية المتبصرة، مما سيساعد السلطتين التشريعية والتنفيذية على بلورة سياسات عمومية اقتصادية واجتماعية ناجعة، تساهم بشكل ملموس في تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستديمة، وتعميق أبعادها الجهوية، وتتيح لكافة المواطنين في كل أنحاء المغرب، بالحواضر والبوادي، التمتع بكامل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

وقد نص هذا القانون التنظيمي على آليات التواصل البناء والتعاون المثمر، بينه من جهة، وبين البرلمان والحكومة من جهة أخرى، في إطار من الاستقلالية والتناسق والانسجام، كما أوكل إليه مهمة تعميق الحوار بين مختلف مكوناته لإنضاج التعاقدات الاجتماعية الكبرى، والإسهام في بلورة ميثاق اجتماعي، يشكل إطارا مرجعيا لمختلف القوى الحية في البلاد، يعكس روح المسؤولية والتضامن، ويحدد القيم والمبادىء والقواعد التي يجب اعتمادها كمرتكزات لتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي.

مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09
يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة 1

تطبيقا لأحكام الفصل الخامس والتسعين من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتركيبه وتنظيمه وطريقة تسييره.

وتدعى هذه المؤسسة في هذا القانون التنظيمي باسم «المجلس».

الباب الثاني
صلاحيات المجلس

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل الرابع والتسعين من الدستور، يضطلع المجلس بمهام استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين.

ولهذا الغرض، يعهد إليه على الخصوص القيام، وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون التنظيمي، بما يلي :

- الإدلاء برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين ؛
- تحليل **الظرفية** وتتبع **السياسات** الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية **وانعكاساتها؛**
- تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛
- تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي ؛
- إنجازالدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته.

المادة 3

باستثناء مشاريع قوانين المالية، تحيل الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، كل في ما يخصه، وجوبا على المجلس، قصد إبداء الرأي :

أ) مشاريع و مقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين ؛

ب) المشاريع المرتبطة بالاختيارات الكبرى للتنمية ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين.

المادة 4

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة أعلاه، يمكن للحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين استشارة المجلس بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالتكوين أو ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، ولاسيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين و

سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، و **كذا كل مسألة** ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو بيئي.

المادة 5

يجب على المجلس أن يدلي برأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه بموجب المادتين 3 و 4 أعلاه، خلال مدة لا تجاوز شهرين تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

وتقلص هذه المدة إلى عشرين يوما ، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه من قبل الحكومة أو من لدن أحد مجلسي البرلمان.

ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين مع بيان الأسباب الموجبة ، إذا تعذر عليه الإدلاء بالاستشارة المطلوبة خلالهما، على أن لا يتجاوز التمديد نصف المدة الأصلية .

وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها، تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه، غير مثيرة لأية ملاحظات لديه.

المادة 6

للمجلس أن يقوم، من تلقاء نفسه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، على أن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان بذلك.

تعمل الحكومة على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه بالجريدة الرسمية، ما لم يطلب هذا الأخير عدم النشر **بقرار من الجمعية العامة.**

المادة 7

يحال إلى المجلس طلب إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث، باسم الحكومة، من قبل الوزير الأول وباسم مجلسي البرلمان، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين.

توجه الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبتها الحكومة من المجلس إلى الوزير الأول، كما توجه إلى كل من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبها كل منهما.

المادة 8

يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين موافاة المجلس، تلقائيا أو بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على ممارسة صلاحياته.

كما يجب على مختلف المؤسسات والهيئات أو المجالس أو اللجان التي تمارس أنشطة ذات صلة بصلاحيات المجلس، أن تقوم بموافاته بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي يطلبها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 9

يقوم الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه.

المادة 10

يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا **حول الحالة الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد و كذا حول أنشطة المجلس.**

الباب الثالث

تركيب المجلس

المادة 11

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من 99 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي :

أ) فئة الخبراء، ولاسيما المختصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والتكوين والثقافة والشغل والبيئة والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية والمحلية وبالاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضوا، يعينهم جلالة الملك اعتبارا للمعارف الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية ؛

ب) فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء **بالقطاع العام وبالقطاع الخاص**، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم ؛

ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم ؛

د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، ولاسيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية ومحاربة الفقر **والهشاشة**، وكذا في المجال التعاوني و **التعاضدي** وحماية حقوق المستهلكين، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهمتهم في هذه الميادين، وعددهم 16 عضوا، من بينهم 8 أعضاء يعينهم الوزير الأول، و 4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و 4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.

ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق البرلمانية قبل تعيينهما للأعضاء المذكورين ؛

هـ) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 11 عضوا، كما يلي :

- والي بنك المغرب ؛
- المندوب السامي للتخطيط ؛
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم ؛
- رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ؛
- رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج ؛
- رئيس المجموعة المهنية للأبناك بالمغرب ؛
- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- مدير الصندوق المغربي للتقاعد ؛
- الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد ؛
- مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛
- رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية.

المادة 12

تحدد بموجب مرسوم :

- كيفية توزيع عدد الأعضاء داخل كل فئة من الفئات «ب» و«ج» و«د» المشار إليها في المادة 11 أعلاه، حسب القطاعات التي ينتمون إليها ؛
- مسطرة اقتراح هؤلاء الأعضاء على كل من الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ؛
- لائحة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء وكذا لائحة الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين والهيئات والجمعيات النشيطة في الميادين المرتبطة بصلاحيات المجلس، التي يمكنها اقتراح تعيين أعضاء المجلس.

المادة 13

تتنافى العضوية في المجلس مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المجلس الدستوري.

يعتبر مستقيلا من عضوية المجلس العضو الذي أصبح في حالة التنافي.

ولا يجوز أن يكون أعضاء في المجلس الأشخاص المشار إليهم في المادة 5 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 14

باستثناء فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات و الهيئات الواردة في المادة 11 أعلاه تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمس سنوات (5) قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 15

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 16

في حالة فقدان عضو من أعضاء المجلس للصفة التي عين على أساسها، يعلن رئيس المجلس عن ذلك، ويتم تعيين من يحل محله قبل

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

تاريخ انتهاء مدة عضويته العادية بستين يوما على الأقل مع مراعاة الفئة التي ينتمي إليها؛ ويعين من يخلفه في حالة الوفاة أو الاستقالة خلال مدة 15 يوما من تبليغ واقعة الوفاة أو قرار الإستقالة، إما إلى الملك إن كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته، وإما إلى الوزير الأول أو إلى رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى.

المادة 17

إذا فقد عضو من أعضاء المجلس صفته، أو شغر مقعده لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 16 أعلاه، يعين من يحل محله لقضاء الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، وفق نفس الكيفية، و حسب كل حالة على حدة.

الباب الرابع

تنظيم المجلس

المادة 18

يتكون المجلس من الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة ؛
- المكتب ؛
- اللجان الدائمة ؛
- الأمانة العامة.

علاوة على ذلك، يمكن للمجلس أن يحدث لديه، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحياته.

المادة 19

تتألف الجمعية العامة من كافة الأعضاء المشار إليهم في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي.

تتولى الجمعية العامة المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس والموافقة على مشاريع الآراء التي يدلي بها، واعتماد الدراسات والأبحاث والاقتراحات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون التنظيمي، وكذا التصويت على مشروع ميزانية المجلس **وعلى مشروع التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.**

المادة 20

يضم مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس، خمسة أعضاء يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تنتخبهم الجمعية العامة.

كما يضم المكتب رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس.

المادة 21

يضطلع مكتب المجلس، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات أخرى من هذا القانون التنظيمي، بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة و مشاريع برامج عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس.

المادة 22

تتألف اللجان الدائمة من ممثلي كل واحدة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

يلزم كل عضو في المجلس بالانتماء إلى لجنة من اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس، ويجوز له أن ينضم إلى لجنة دائمة أخرى على الأكثر.

تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها.

ولا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة.

تتولى كل لجنة دائمة، حسب الاختصاصات المخولة لها بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، إعداد مشاريع الآراء وإنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تطلبها الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان أو تلك التي يأخذ المجلس مبادرة القيام بها.

غير أنه يمكن أن تقوم لجنتان دائمتان أو أكثر، بطلب من مكتب المجلس، بتهييء مشروع رأي أو دراسة أو بحث، وفي هذه الحالة يتعين عليها العمل بتشاور وتنسيق فيما بينها.

الباب الخامس

طريقة تسيير المجلس

المادة 23

يرأس رئيس المجلس اجتماعات الجمعية العامة والمكتب، ويتولى تنشيط وتنسيق عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لدى المجلس، المشار إليها في المادة 18 أعلاه، كما يقوم بتمثيل المجلس أمام القضاء ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية والمنظمات والمؤسسات الأجنبية والدولية.

المادة 24

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها وفق الكيفية المحددة بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، بدعوة من رئيسها، وله أن يوجه الدعوة لعقد اجتماعات استثنائية إما بطلب من الوزير الأول أو من رئيس مجلس النواب أو من رئيس مجلس المستشارين، وإما بمبادرة منه، أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه الرئيس استدعاء ثانيا لانعقاد الاجتماع الموالي، بعد ثمانية أيام، ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

المادة 25

تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

حق التصويت شخصي ولا يجوز تفويضه.

المادة 26

يخبر رئيس المجلس الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بجدول أعمال الجمعية العامة، وبرنامج عمل اللجان الدائمة داخل أجل سبعة أيام، يسري ابتداء من تاريخ وضعهما من قبل مكتب المجلس.

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 27

يمكن أن يحضر جلسات الجمعية العامة للمجلس، أعضاء الحكومة أو الأشخاص الذين ينتدبونهم لهذا الغرض، وأعضاء اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان المنتدبون لهذه الغاية، بصفة ملاحظين، بعد إخبار رئيس المجلس، كما يمكن أن يتم الاستماع إليهم من لدن لجان المجلس أو جمعيته العامة إذا ما طلبوا ذلك.

للمجلس أن يطلب من مؤسسات أو هيئات تمارس اختصاصات لها صلة بالصلاحيات المخولة له انتداب من يمثلها، بصفة استشارية، في أشغال الجمعية العامة أو اللجان الدائمة.

المادة 28

يمكن لرئيس المجلس أن ينتدب، بطلب من الوزير الأول ، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام لجنة وزارية معينة وجهة نظر المجلس وشروحاته حول القضايا المعروضة عليه. كما يمكن له أن ينتدب، بطلب من رئيس أحد مجلسي البرلمان، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام إحدى اللجان الدائمة المعنية بهما وجهة نظر المجلس وشروحاته حول مقترحات القوانين المعروضة عليه.

الباب السادس

التنظيم الإداري والمالي للمجلس

المادة 29

يتولى تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس، تحت سلطة رئيسه، أمين عام يعين بظهير شريف من خارج أعضاء المجلس.

يقوم الأمين العام للمجلس بتسجيل الإحالات الواردة على المجلس من السلطات المختصة، و يتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المجلس، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بياناته وتقاريره وملفاته ومستنداته. كما يحضر اجتماعات ومداولات الجمعية العامة ومكتب المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة 30

يمكن للأمين العام للمجلس أن يحصل على تفويض من الرئيس لتوقيع الوثائق أو القرارات ذات الصبغة الإدارية، ويقوم بتحضير مشروع ميزانية المجلس.

المادة 31

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه بعد استشارة أعضاء المكتب.

المادة 32

تسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «المجلس الاقتصادي والاجتماعي».

المادة 33

رئيس المجلس هو الآمر بصرف الاعتمادات المخولة للمجلس، وله أن يعين الأمين العام للمجلس أمرا مساعدا بالصرف وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

هذا المجال.

ويتولى محاسب يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 34

يمكن للرئيس تعيين موظفي المجلس إما عن طريق التوظيف **أو الإلحاق**، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص.

المادة 35

يتقاضى أعضاء المجلس تعويضا عن المهام التي ينيطهم بها المجلس حسب كيفيات ومقادير تحدد بموجب مرسوم.

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 36

تنشر بالجريدة الرسمية :

- الظهائر الشريفة والقرارات الصادرة بتعيين رئيس المجلس وأعضائه وأمينه العام، المنصوص عليها في المادتين 11 و 29 أعلاه ؛
- الآراء التي يدلي بها المجلس بطلب من الحكومة أو من أحد مجلسي البرلمان، المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه ؛
- الآراء التي يدلي بها المجلس من تلقاء نفسه ما لم يطلب من الحكومة عدم نشرها طبقا للمادة 6 أعلاه ؛
- التقرير السنوي الذي يرفعه الرئيس إلى جلالة الملك، المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 37

تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته بموجب نظام داخلي، يضعه المجلس ويقره بالتصويت، ويحال إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقته لأحكام الدستور ولأحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 38

في انتظار توظيف المجلس لموظفين خاضعين له، تضع الحكومة والبرلمان رهن إشارته موظفين يحدد عددهم وصفتهم الوزير الأول باقتراح من رئيس المجلس.

المادة 39

تقوم الحكومة، خلال مدة سنتين تسري ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، باقتراح أو باتخاذ التدابير الرامية، حسب الحالة، إلى حذف أو ملاءمة الهيئات الاستشارية الموجودة، والتي قد تكون لها اختصاصات مماثلة للصلاحيات المخولة

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب